



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهدي - أم البواقي -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
تخصص: القانون الجنائي الدولي

إشراف الأستاذ الدكتور
طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب
باديس الشريف

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|------------------------|----------------------|------------------|----------------|
| أ.د. روان محمد الصالح | أستاذ التعليم العالي | جامعة أم البواقي | رئيساً |
| أ.د. طاشور عبد الحفيظ | أستاذ التعليم العالي | جامعة قسنطينة 01 | مشرفاً ومقرراً |
| د. بن عثمان فوزية | أستاذ محاضر أ | جامعة سطيف 02 | عضواً مناقشاً |
| د. عمارة نعيمة | أستاذ محاضر أ | جامعة أم البواقي | عضواً مناقشاً |
| د. مرزوقي وسيلة | أستاذ محاضر أ | جامعة أم البواقي | عضواً مناقشاً |
| د. بن بو عبد الله نورة | أستاذ محاضر أ | جامعة باتنة 01 | عضواً مناقشاً |

السنة الجامعية 1439-1440هـ / 2018-2019م

الإهداء

إلى روح والدتي رحمها الله

إلى جدتي الغالية التي ربنتني وسهرت لأجلي

"شفاها الله ورعاها وحفظها وقدرني لأرد جميل صنيعها"

إلى والدي العزيز وزوجته الفاضلة

إلى زوجتي الكريمة وبني "قرة عيني إلياس"

إلى إخوتي وأختاي وأسرههم

إلى أعمامي وعماتي وأسرههم

إلى أخوالي وأسرههم

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل سالك لدرب العلم.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

الشريف.

شكر و عرفان

الشكر لله على ما أولانا من الفضل والكرم

والحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم

بادئ ذي بدء أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى أستاذي الكريم، الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ لتفضله بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعنايته وصبره معي طيلة مراحل إعدادها، وعلى إرشاداته ونصائحه القيمة.

كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة والدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها وإثراء جوانبها بملاحظاتهم البناءة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لعمي العزيز الدكتور عبد القادر باديس لما أولاني إياه ولا يزال من كرم ورعاية طيلة مساري الدراسي والمهني، جزاه الله خير الجزاء وأطال في عمره وأبقاه ذخرا لنا.

وأثمن بخالص الشكر كل الجهود التي كانت عوناً ودعماً وتشجيعاً لي على إتمام هذا الجهد المتواضع، وأخص بالذكر زميلي وصديقي الأستاذ الفاضل جمال مقراني.

ولا يفوتني في الختام أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى كل من تتلمذت وتعلمت عنده عرفانا للأولين، وكل الشكر والتقدير لكل من أحاطني بكرمه واهتمامه وجعل سنوات الدراسة والبحث والعمل بالجامعة أهون وأسعد.

الشريف.

مقدمة

مقدمة:

شهدت البيئة خلال السنوات الأخيرة تدهورا مخيفا، والتدهور البيئي على المستوى الداخلي للدول ومنها الجزائر، وعلى المستوى العالمي ككل لا يزال مستمرا بشكل يومي ومتواصل، ففي كل يوم يزداد تلوث الهواء بالأبخرة والدخان والغازات السامة والضارة والخانقة مما عمق من مشكلة الاحتباس الحراري، ويزداد تلوث الماء في البحار والمحيطات والأنهار من جراء الاستغلال الجائر وغير المنظم وتلويثها بإلقاء النفايات والفضلات الصناعية والكيميائية السامة، بل أن الأمر وصل لحد تلوث المياه الجوفية العذبة والتي كان يعتقد في السابق بأنها في مأمن من التلوث نتيجة لتسرب المياه المستعملة بما فيها من بكتريا ومركبات كيميائية، ويزداد تلوث التربة بإضافة مواد وتركيبات غريبة عنها بفعل بقايا المبيدات وتواجد النفايات الخطرة وغيرها من المواد الضارة بالصحة على سطحها وتعرضها لتهديد العديد من المخاطر الاصطناعية.

وفي كل يوم نسمع عن التهديدات التي تطال أنواع كثيرة من الكائنات الحية النباتية والحيوانية بالانقراض جراء الاستعمال والصيد المفرط وغير المنظم، ونسمع عن المخاطر التي تهدد الغابات من جراء التدمير والحرق والذي يلحق بكل مكوناتها الطبيعية، وفي كل يوم نسمع عن الخسائر التي تلحق بالأراضي الزراعية نتيجة سوء الاستعمال والاستنزاف الشديد وفقدان الخصوبة والتصحر، وفي كل يوم يزداد حجم الازدحام والضوضاء في المدن المزدهمة أصلا، ويزداد حجم النفايات والمخلفات للحد الذي غرقت فيه المدن ومعها الإنسان في تلك الفضلات الضارة.

وفي كل يوم نسمع عن النتائج المدمرة لاستخدام الأسلحة النووية للأغراض الحربية وبالمناداة بحظر استخدامها، لأن مخاطرها وأضرارها لا تتطوي على تأثير مدمر للعدو فحسب بل تؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة ينتج عنها موجات نووية مشعة وتبقى مستمرة في الغلاف الجوي وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من مخلفات الانفلاق والغبار والذي يستقر في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى حصول تلوث خطير ودائم في البيئة.

ونسلم عن مبدأ حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبايولوجية، وخطورتها وتأثيرها على الكائنات الحية والتي تكمن في اعتمادها على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيماوية والكائنات الحية والمواد الملونة التي يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات.

وفي كل يوم تأتينا أخبار عن إسهام الصناعات والتكنولوجيات الحربية في إنتاج أسلحة مدمرة، وفي حال استخدامها سيكون لها الأثر البالغ على البيئة الإنسانية، ونتلقى أخبار عن تضرر البيئة وانتشار الأوبئة والأمراض بسبب النزاعات المسلحة الداخلية والدولية والاستخدام المفرط للقوة والأسلحة المدمرة دون أي ضرورات حربية.

ومن هنا كان لزاماً على الدول منفردة ومجموعة أن تتجه بشأن مواجهة المشكلات البيئية وعلى رأسها مشكلة التلوث إلى الاهتمام أكثر بجوانب المواجهة التشريعية الجنائية عن طريق اعتماد قوانين وتنظيمات، وصكوك دولية تتضمن أحكاماً قانونية فعالة في ظل التهديدات اليومية بتزايد الإجرام في حق البيئة، لأن القانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي الجنائي يعتبران من أهم الوسائل التي يلجأ إليها على صعيد القانون الوطني والقانون الدولي بهدف تحقيق الحماية الضرورية للمصالح البيئية في كل دولة بشكل منفرد وللمجتمع الدولي ككل.

فإذا كانت خطورة أي اعتداء تقاس بدائرة تأثيره فإن الاعتداء على البيئة في بعض الحالات يتسم بخطورة أكبر مقارنة بالاعتداء على الأفراد فجرائم القتل هي من أشد الجرائم خطورة كونها تحرم الإنسان من حقه في الحياة لكن الجرائم الماسة بالبيئة أشد خطراً وأبلغ ضرراً منها، لأن خطورها وضررها لا يقتصر على فرد أو مجموعة من الأفراد بل على المجتمع بأسره وذلك لما لهذه الجرائم من تأثيرات سلبية وانعكاسات خطيرة، وقد تصل خطورة بعض تلك الجرائم لحد تهديد كيان الدولة ككل في حال ارتكاب الجنايات البيئية الماسة بأمن الدولة، ومن هنا أصبحت جرائم تلويث البيئة في تاريخنا المعاصر تحظى باهتمام بالغ على في مختلف التشريعات الداخلية، والمواثيق الدولية حتى يومنا هذا.

ذلك أن الاعتداءات والانتهاكات الخطيرة على البيئة جراء الجرائم البيئية الماسة بأمن الدولة وفي زمن النزاعات المسلحة أصبحت تشكل أحد أخطر الأفعال وأكثرها تهديداً لحياة الأفراد وأمن الدولة والمجتمع الدولي لذا نجد أن جميع الدول ومنها الجزائر قد اهتمت في تشريعاتها الداخلية اهتماماً واضحاً بمكافحة تلك الجرائم من حيث أفرادها في الكثير من الحالات بأحكام موضوعية وإجرائية خاصة، في ظل مع ما تشهده العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة من أزمات سياسية تطورت إلى نزاعات مسلحة داخلية ودولية نتج عنها تهديدات عدة تشمل أمنها البيئي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال المكانة المتميزة التي أصبح يحتلها موضوع البيئة في الأوساط الأكاديمية القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى في مجال العلوم التطبيقية والتكنولوجية نظراً للمخرجات العلمية والعملية التي ينطوي عليها، غير أن هذه المخرجات وإن كانت مشجعة وقدمت حلولاً من أجل التخفيف من حدة الأضرار التي تلحق بالبيئة فهي عاجزة أمام التدهور المتسارع لعناصر البيئة المختلفة، مما فرض البحث في مقتضيات توجه المشرع الجزائري والمجتمع الدولي نحو تبني أسلوب الحماية الجنائية للحد والتقليل من ذلك التدهور، وبناء على ذلك وكون أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة جديد ومتجدد ولا يزال لم يلقي القدر المطلوب من البحث والتمحيص فقد جاءت هذه الدراسة كإضافة علمية لتجديد وتحيين ما يماثلها من أبحاث ودراسات أكاديمية.

فضلاً عن أن الدراسة قد جاءت في مرحلة شهدت ولا تزال تشهد فيها الكثير من الدول ومنها الجزائر تحولات اقتصادية واجتماعية شاملة فرضت على المشرع الجزائري التأكيد على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها على اعتبار أن التلوث كأحد أهم المشكلات البيئية أصبح يشكل عائقاً أمام تنفيذ المخططات التنموية الطموحة على المستويين المحلي والوطني، وهي ذات المرحلة التي يشهد فيها العالم مخاطر كبيرة لاستخدام الأسلحة المحظورة دولياً خاصة في ظل الاستخدام الثابت للأسلحة الكيميائية في النزاعات والحروب

المعاصرة، إضافة إلى التهديد المتبادل باستخدام التكنولوجيات الحربية والتي من شأنها إلحاق دمار شامل بالبيئة.

وعلى العموم فإن دراسة هذا الموضوع وفقا لعنوان الأطروحة وهو الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، والذي يجمع بين مقتضيات الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجزائري والقانون الدولي في دراسة واحدة تعد من المحاولات التي نراها لا تزال قليلة على صعيد الدراسات والأبحاث القانونية في الجزائر، والتي ستسهم في إثراء ما سبق من دراسات وإنارة الطريق أمام دراسات لاحقة تثري الموضوع في جوانبه المتعددة والمتشعبة.

إشكالية الدراسة:

على اعتبار أن الحماية الجنائية للبيئة تشكل أحد أهم الآليات الانفرادية المقررة لحماية البيئة من التلوث في التشريعات الداخلية للدول ومنها التشريع الجنائي الجزائري، وكون أنها تمثل أحد أهم الأساليب المقررة في المواثيق الدولية المعنية بتحقيق تلك الحماية على الصعيدين الوطني والدولي من جهة ثانية، فإن البحث في مقتضيات وفعالية تلك الحماية يشكل الأساس الجوهرى لهذه الدراسة وهذا استناد إلى الجوانب الفقهية والعملية التي تتمحور حولها، حيث تصب أبرز تفاصيل ومحاور هذه الدراسة فيما يثيره مضمونها العام من إشكالات وتساؤلات ترتبط في مجملها بفهم محتوياته، وهي الإشكالات والتساؤلات التي يمكن صياغتها في إشكالية موحدة تتعلق أساسا بالبحث في مدى فعالية الأحكام القانونية الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق التشريع الجزائري، وما هي مقتضيات مكافحة تلك الجرائم في نطاق القانون الدولي؟

أهداف الدراسة:

في ضوء إدراك المؤسس الدستوري الجزائري مؤخرا وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بأن العيش في بيئة سليمة حق من الحقوق الأساسية للمواطن، وعلى اعتبار أن المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية قد كرست هذا الحق.

ونظر للوضع الذي آلت إليه البيئة في وقتنا الحاضر وفي ظل غياب الوعي البيئي لدى الكثير من الناس، فإن هذه الدراسة تستهدف البحث في مدى تناسب القواعد التي سنها المشرع الجزائري، وتلك التي أقرها المجتمع الدولي في المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية البيئة مع الأخطار والأضرار المرتبطة والناجمة عن جرائم تلويث البيئة، والبحث في مدى إدراك المشرع الجزائري والمجتمع الدولي للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الإجرام وما يشترطه من قواعد حماية قانونية خاصة.

وعلى اعتبار أن الحماية القانونية للبيئة تستلزم مواكبة ما تشهده البشرية من تقدم علمي وتكنولوجي بأحكام قانونية تتسم بالفعالية المستمرة لتحقيق الحماية المرجوة، ومواكبة ما يطرأ من أنواع جديدة للتلوث البيئي، فإن هذه الدراسة تأتي لتسهم في سد بعض النقائص الخاصة بهذا الجانب وتقتصر على المشرع الجنائي الجزائري وواضعي المواثيق الدولية المعنية بالحماية الجنائية للبيئة وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المقترحات التي قد تساعد على تحقيق الفعالية المنشودة لتلك الأحكام.

أسباب اختيار الموضوع:

إدراكا منا بخطورة جرائم تلويث البيئة على حاضر ومستقبل المواطن في الجزائر وتأثيرها السلبي على تحقيق أبعاد ومبادئ التنمية المستدامة والتي صادقت عليها الجزائر وتبناها المشرع في القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وغيره من القوانين البيئية.

وانطلاقاً من تأثرنا بالظواهر البيئية السلبية الملاحظة بشكل يومي في مدننا، كظاهرة تلوث الهواء والماء، وظاهرة تراكم النفايات على اختلاف أنواعها في الشوارع والطرق والأراضي الزراعية والغابات، فضلاً عن الضوضاء والفوضى التي تشوب العمران، وهي الظواهر التي توجي بعدم وجود إطار قانوني وتنظيمي يضبط هذه السلوكيات التي ألحقت أضراراً جسيمة بالبيئة.

ووعياً منا بمخاطر التقدم العلمي والتكنولوجي السلبي الذي بلغته صناعة الأسلحة المدمرة على اختلاف أنواعها، وتسابق الدول المتقدمة على تطوير القدرات التدميرية لهذه الأسلحة، وتسارع الكثير من الدول نحو الحصول عليها تحت حجة تقوية قدراتها الدفاعية وما قد تحدثه هذه الأسلحة، وبخاصة الأسلحة المحظورة دولياً من أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة على البيئة ومكوناتها.

وإيماناً منا تبعاً لكل ذلك بأن دراسة موضوع الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية يشكل ضرورة بحثية كان اختياري لهذا الموضوع.

المناهج المعتمدة في الدراسة:

تطلبت دراسة موضوع الأطروحة اعتماد مقاربة منهجية مركبة من أكثر من منهج استندعتها طبيعة الموضوع، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي عند استعراض الآراء الفقهية والمواقف التشريعية بشأن المسائل المتعلقة بحماية البيئة والتي تستوجب العرض والنقد.

والمنهج التحليلي باعتباره الأنسب لمناقشة تلك الآراء الفقهية والمواقف التشريعية الداخلية والدولية، وتحليل وتمحيص النصوص القانونية محل الدراسة وما تثيره من إشكالات حيث وظف المنهج للوقوف على مدى كفاية وفعالية تلك النصوص، واعتمد المنهج التاريخي لسرد وتتبع التطورات التي عرفها التشريع الجزائري والقانون الدولي البيئي بشكل عام في سبيل تحقيق الحماية القانونية للبيئة في شقها الردعي.

الدراسات السابقة:

ما توصلت إليه بشأن موضوع الأطروحة فيما يتعلق بالدراسات السابقة أن أغلب الأبحاث والدراسات القانونية لموضوع الحماية الجنائية للبيئة بمختلف الجامعات على مستوى الوطن ومع وفرتها نسبيا، إلا أنها لم تطرق الموضوع من كل جوانبه، حيث اقتصرت وركزت في مجملها على الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني، وأهملت في أغلبها بعض الجزئيات الخاصة بالأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية ومنها ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام وإجراءات التقاضي التي تقتضي بعض الخصوصية في جرائم تلويث البيئة فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي وتحديد الجهات القضائية المختصة والتوسع في الوساطة والصلح كبداية عن الدعوى العمومية في المجال.

كما أن تلك الأبحاث والدراسات قد أهملت في أغلبها الجوانب المتعلقة بمكافحة الجرائم البيئية الدولية مما استدعى إبراز تلك الجوانب وتعزيز الموضوع بهذا الجهد المتواضع تكملة لما سبق من جهود، هذا وتقتضي طبيعة الموضوع وقابليته للتطور الدائم في أن يكون مجال للدراسة المستمرة كونه مثير للجدل لاسيما فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية.

صعوبات الدراسة:

إن الخوض في موضوع الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والذي أخذناه بمفهومه الضيق أي حصر الدراسة في نطاق التشريع الجزائري لاعتبارات الضرورة البحثية والحماية الجنائية للبيئة في المواثيق الدولية في آن واحد وكونه موضوع على درجة من الأهمية، لا يخلو من الصعوبات فقد واجهتنا في هذه الدراسة صعوبات تتعلق بحدثة الموضوع من حيث الجمع بين مقتضيات الحماية التشريعية الداخلية وفي نطاق القانون الدولي، وما استتبع ذلك من قلة وندرة في المراجع المتخصصة، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الباب الثاني من الأطروحة.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا أيضا في إنجاز الأطروحة تلك المتعلقة بما تتطلبه الدراسة من ضرورة التفتيش في المصادر والمراجع المعتمدة والتي تنتمي إلى فروع قانونية مختلفة جنائية ومدنية وإدارية ومواثيق دولية، ذات الصلة بمقتضيات الحماية الجنائية المباشرة وغير المباشرة للبيئة، والوسائل الوقائية والردعية لتلك الحماية، ووجوب تحيين الدراسة بأخر التعديلات التي تبناها المشرع الجزائري بشأن القوانين والتنظيمات الخاصة بالجوانب الجنائية لحماية البيئة، وأخر المؤتمرات والمواثيق الدولية المعنية بتلك الجوانب وهذا بغرض استخلاص المجالات التي تتولى حمايتها وإزالة الكثير من حالات التداخل الملحوظ فيما بينها.

خطة الدراسة:

نهدف في هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذلك بعرض وتحليل أحكام مكافحة جرائم تلويث البيئة باستعراض مضمون الحماية الجنائية لعناصر البيئة الطبيعية والوضعية في نطاق التشريع الجنائي الجزائري باعتباره يشكل مجال للدراسة كمثال عن التشريعات الجنائية الوطنية، ومقتضيات تلك الحماية في المواثيق الدولية، وبناء عليه سنعمد إلى الأخذ بخطة بحث مقسمة إلى بابين منظمة حسب ما يلي.

مقدمة.

الباب الأول: مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري.

الباب الثاني: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي.

الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة.

الفصل الثاني: الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية.

خاتمة.

الباب الأول
مكافحة جرائم تلويث البيئة
في التشريع الجزائري

الباب الأول

مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

تعتبر البيئة في التشريع الجزائري محور للحماية الجنائية المقررة لها بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة والمحافظة عليها، ذلك أن المصلحة الأساسية التي يسعى إليها المشرع الجزائري من سن قوانين حماية البيئة، وكذلك بمقتضى نصوص التجريم والعقاب الخاصة بمكافحة التلوث البيئي هي البيئة في حد ذاتها، لأن حماية البيئة بكل عناصرها الطبيعية والوضعية منها لا تقل أهمية عن حماية الإنسان ذاته في ظل الجريمة العادية.

ومن هنا تتجلى وظيفة قوانين حماية البيئة والتي تساهم في بقاء الإنسان وضمان سلامته، وفي ذات الوقت حماية البيئة بكل عناصرها للحفاظ على جمالها وعطائها، ولذلك فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام الموضوعية الجزائية لمكافحة الجرائم الضارة بالبيئة من مخالفات وجنح وجنايات وهي الأحكام التي تجد مصدرها في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذلك في الكثير من النصوص المنتشرة في قوانين حماية البيئة (الفصل الأول)، إضافة إلى الأحكام الإجرائية الجزائية المقررة لسير الدعوى العمومية في مجال مكافحة الجرائم البيئية، والتي تشمل جميع مراحل المتابعة الجزائية انطلاقاً من مرحلة الضبط والتحري وانتهاءً بمرحلة المحاكمة الجزائية لمقتربي تلك الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تلويث البيئة

في التشريع الجزائري

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

إن الجريمة البيئية وكغيرها من الجرائم تشكل سلوكا إنسانيا يسأل عنه مرتكبه ويتلقى الجزاء المقرر لها في القانون، فكل شخص يقدم على سلوك يلحق الضرر بعنصر من عناصر البيئة البشرية، ويكون هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه في القانون الجنائي البيئي فإن المشرع وبالضرورة سيقوم بتحديد الشروط الواجب توافرها لكي يسأل جنائيا.

ذلك أن الجريمة البيئية لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث وجود علاقة مفترضة بين السلوك المرتكب من الجاني والنتيجة الجرمية الناجمة عنه، وهو ما يتضح بالبحث في ماهية الجريمة البيئية التي لا يتحمل الشخص القانوني للآثار القانونية المترتبة عنها إلا بعد توفر شروط المسؤولية الجنائية أو الجزائية عن ارتكابها (المبحث الأول)، أما عن الآثار القانونية فإنها تكمن في تلك الجزاءات الجنائية وغير الجنائية المقررة من المشرع الجزائري لمكافحة جرائم تلويث البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

المسؤولية الجزائية لمقتربي الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري لا تختلف عن تلك المسؤولية المقررة في القواعد العامة بصدد مرتكبي الجرائم غير الماسة بالبيئة، وسواء كان مرتكب السلوك المجرم شخص طبيعي أو معنوي، فتلك المسؤولية تقوم بمجرد تحقق شروطها على النحو المحدد في قانون العقوبات.

فالفاعل في الجريمة البيئية هو الشخص الذي يبادر إلى ارتكاب السلوك أو النشاط الإجرامي بنفسه، أو ذلك الشخص الذي أهمل في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي تنص عليها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على البيئة.

وقبل التطرق لذلك لا بد من الوقوف على الجوانب النظرية لجرائم تلويث البيئة وذلك بالتعرف على المدلول القانوني لهذا النوع من الجرائم واستعراض خصائصها، والتطرق لعناصرها، وبناء على ذلك سنقوم باستعراض أهم الجوانب الفقهية والتشريعية التي تتجلى من خلالها ماهية جرائم تلويث البيئة (المطلب الأول)، والخوض في أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية جرائم تلويث البيئة

يجمع الفقه القانوني على استحالة حصر كافة جرائم تلويث البيئة بسبب النص عنها في العديد من القوانين ومنها القوانين المتعلقة بالحفاظ على عناصر البيئة المختلفة، والقوانين المتعلقة بالنظافة والصحة العامة وكافة مناحي الحياة، ومن ثم تتحقق صعوبة وضع معيار واحد لها، فجرائم تلويث البيئة جرائم نسبية ويصعب تحديد معنى واحد لها.

ولأن جرائم الاعتداء على البيئة أصبحت على قدر كبير من الاتساع ومصدر جدل كبير وجدنا أنه من اللازم تحديد مفهوم هذا النوع من الجرائم (الفرع الأول)، والبحث في الطبيعة القانونية وعناصر الجريمة البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم جرائم تلويث البيئة

تستمد جرائم تلويث البيئة خطورتها من كونها تخل بتوازن البيئة، وتهدد استقرار وحياة الإنسان ومستقبله، وفي ظل ظهور العديد من جرائم الاعتداء على البيئة، تم التوصل إلى وجوب البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية، ولذلك كانت تلك الجرائم ولا زالت تشكل محور للكثير من الدراسات القانونية التي تسعى وراء تحديد مدلولها القانوني والتي تمخضت عن العديد من المحاولات لتعريف جرائم تلويث البيئة انطلاقاً من تعريف البيئة والتلوث من الناحية القانونية، وتحديد خصائص تلك الجرائم، وهي النقاط التي سنأتي على دراستها في الآتي:

الفقرة الأولى

المدلول القانوني لتلويث البيئة

إن تحديد المدلول القانوني لجرائم تلويث البيئة من الأمور البالغة الصعوبة، ذلك أن البيئة وعلى الرغم من أهميتها في حياة كافة الكائنات الحية وتعرضها المستمر للتلوث لا تزال لم تلقى الحماية الجنائية الواجبة، الأمر الذي حدا بالعنصر البشري إلى مداومة العدوان عليها والعبث بخواصها بشكل متطور مع رغباته الجامحة في تلبية حاجاته وتحقيق رفاهيته وإن كان ذلك على حساب الطبيعة بمختلف عناصرها، وهو ما يقتضي ويتطلب في البداية

وقبل تعريف جرائم تلويث البيئة، الوقوف على المدلول القانوني للبيئة، والمدلول القانوني للتلوث باعتباره يمثل أحد أهم المشكلات البيئة إلى جانب مشكلة استنزاف الموارد الطبيعية. فالتعريفات القانونية للبيئة تختلف عن التعريفات اللغوية، ذلك أن التعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة، إلا أنه يضم العديد من المصطلحات العلمية والقانونية الهادفة إلى إبراز المدلول القانوني، فالبيئة من الناحية القانونية تمثل قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الاعتداء عليها أو التأثير فيها بشكل أو بآخر قد يؤدي إلى التغيير في مكوناتها الطبيعية والبيولوجية.¹

وقد نتج عن المحاولات المختلفة لتحديد المدلول القانوني للبيئة تعريفات متعددة في ظل الاتفاقيات الدولية، كما عرفت عديد التشريعات الداخلية البيئة نذكر ببعضها في الآتي: فقد أعطى مؤتمر ستوكهولم المنعقد في السويد سنة 1972 تحت إشراف الأمم المتحدة للبيئة مفهوما واسعا وعرفها بأنها مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم.² ووفقا لهذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين، عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية، ويقصد بها كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وليس للإنسان دخلا في وجودها مثل الماء، الهواء، التربة، وعنصر بشري ويسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية.³ وبهذا فإن القانون البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فحسب، وإنما بالبيئة البشرية أيضا.⁴

1- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015، ص34.

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص59.

3- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص35-36.

4- وعرف برنامج الأمم المتحدة البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، فالبيئة وفقا لهذا المفهوم تمثل نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا أو محدود، كما أن المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة عرفت البيئة بأنها كل العناصر الطبيعية والحياتية التي توجد حول وعلى وداخل الكرة=

هذا وقد لاقى موضوع البيئة اهتمام قانوني بالغ من سائر الدول في عالمنا المعاصر، فقد عرفت البيئة من خلال العديد من التشريعات الوطنية، وهذا دليل واضح على اهتمام المنظومات القانونية للدول بهذا الموضوع الحساس لكل أعضاء المجتمع الدولي.¹

وكان للمشرع الجزائري نفس الاهتمام بموضوع البيئة أين عرف القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب نص المادة 07/04، البيئة بمفهومها الشامل، وذلك يتضح من خلال استقراء الأحكام العامة للقانون، والذي يهدف إلى حماية الطبيعة، والحفاظ على الحيوان والنبات، والإبقاء على التوازنات البيولوجية، والمحافظة على الموارد الطبيعية، من جميع أسباب التدهور التي تهددها.²

وإضافة إلى ذلك فإن المدلول القانوني للبيئة في التشريع الجزائري يتضح أكثر عن طريق القراءة الشاملة لمقتضيات جملة القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي نصل من خلالها إلى أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة،³ فهو لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمركّز فقط على الوسط الطبيعي، بل وسع نظرتة إلى عناصر أخرى يحميها

=الأرضية، وعرفها المؤتمر الدولي لمنظمة التربية والعلوم والثقافة اليونسكو المنعقد بباريس سنة 1968 بأنها كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك كله جميع النشاطات والمؤثرات التي لها تأثير على الإنسان وسلوكه وعلى الظروف الطبيعية والعائلية والاجتماعية التي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه.

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص37.

2- وتتكون البيئة طبقاً للمادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، النباتات، والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.

3- هذا وتشير إلى وجود رأي مخالف يذهب إلى أن المشرع الجزائري قد حصر البيئة في عناصرها الطبيعية وهو بذلك قد اتجه نحو الأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة، حيث أسس هذا الرأي موقفه انطلاقاً من التقيد بحرفية نص المادة 07/04 من القانون 03-10، ودون الأخذ بمقتضيات الحماية الشاملة للبيئة الواردة في المنظومة القانونية البيئية التي أخذ بها المشرع الجزائري، راجع جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص26-27.

الإنسان بواسطة أنشطته، غير أنه تفتن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.¹

فمن هذا الجانب تعد البيئة بمثابة الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان.²

وكما أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن إعطاء تعريف موحد للبيئة، فقد اختلفوا أيضا بشأن تعريف التلوث، لتظهر بذلك تعريفات مختلفة له وإن كانت جميعها متقاربة في المعنى،³ فقد عرف التلوث عند البعض على أنه: "قيام الإنسان بإدخال مباشر أو غير مباشر لأي مواد أو طاقة إلى البيئة بحيث تؤدي إلى حدوث أضرار بالإنسان أو بالكائنات الحية والنظم البيئية أو تعطيل الاستعمال الشرعي للبيئة".⁴

فإذا كان للتعريف القانوني البيئة مدلول يشمل الجانبين الإيجابي والسلبي لهذا المصطلح فهي تتضمن جانبا إيجابيا فيه منافع كثيرة للكائنات الحية البشرية والحيوانية، كالماء، الهواء، التربة، الموارد الطبيعية المختلفة، فإنه بالمقابل هناك جانب سلبي يضمه هذا المفهوم الواسع، وهو كل ما يصيب البيئة من إتلاف واعتداء نتيجة ممارسة مختلف النشاطات البشرية.⁵

1- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص38.

2- إن أغلب التعريفات الفقهية الحديثة تأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، وقد جاءت معظم التشريعات الداخلية المعاصرة متفقة معها، فالبيئة في ظل التشريع المصري مثلا وطبقا للقانون رقم 04 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 2009 تمثل المحيط الحيوي والذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء، وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

3- جدي وناسة، المرجع السابق، ص37.

4- Michel PRIEUR, Droit de L'environnement, 2ème Edition, Dalloz, Paris, 1991.

5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص60.

فالتلوث البيئي يعتبر من الانعكاسات السلبية التي تصيب البيئة، فأغلب الأضرار البيئية وخصوصا الأضرار التي يصعب تداركها ناتجة عن التلوث، وعليه هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة، كما أن هناك علاقة وثيقة بين الضرر البيئي والتلوث.¹ أما من الجانب القانوني فقد وردت مجموعة من التعريفات بشأن التلوث البيئي، فقد جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 1965 بأن التلوث بوجه عام هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية، أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لهذا الوسط.²

وعرف المشرع الجزائري التلوث بمقتضى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 04 فقرة 09 بأنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".³

وما يلاحظ على مختلف هذه التعريفات التي تضمنتها مختلف الصكوك الدولية والتشريعات الداخلية أنها تشترك في فكرة الضرر، أي أن التلوث البيئي هو الضرر البيئي وتعبير أكثر دقة فالتلوث البيئي أضيف إلى مفهوم الضرر البيئي بل هو صورة من صورته من جهة، وهو من حيث الجسامة يعد من أخطر أنواع الضرر البيئي، فقد ورد في تعريف

1- Abdelmajid NAJJAR, Enjeux Environnementaux –Une Réflexion à Partir des Sources de L’Islam, I E S H, Paris, 2015, 48.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 60، 63. وقد عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة مما يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية ويضر بالموارد الجوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعيق الاستخدامات الأخرى المشروع للوسط.

3- جاء في التعريف الذي أورده المشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 المعدل بموجب القانون رقم 09 لسنة 2009 أن المقصود بالتلوث أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

الجمعية العامة لتأمينات حوادث التلوث بأنه تدمير وتشويه للنقاء الطبيعي لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة.¹

الفقرة الثانية

المدلول القانوني لجرائم تلويث البيئة

قبل التطرق إلى تحديد المدلول القانوني للجريمة البيئية من خلال تعريفها نشير مرة أخرى إلى أن هذا الأخير يعد من أهم الصعوبات التي واجهها ولا يزال يواجهها الباحثون في جرائم تلويث البيئة، لأن التلوث البيئي له علاقة بالأضرار وآليات تعويضها وله أيضا علاقة بالجريمة البيئية لأنه من أخطر صور الجرائم التي تصيب الموارد البيئية.

فخطورة جرائم تلويث البيئة تكمن في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، وإذا كانت الجريمة بمفهومها القانوني هي محور الدراسات الإجرامية، فقد تعددت الآراء في تعريفها فهي من ناحية فعل أو امتناع يقرر القانون على ارتكابه عقابا، ووفقا للفقهاء التقليدي تعرف الجريمة بأنها سلوك إيجابي أو سلبي إنساني يخالف نصا من نصوص التجريم.²

ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، كونها تنطوي على اعتداء على مصلحة يحميها القانون، سواء كانت هذه المصلحة تمثل اعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، وسواء كانت هذه المصلحة تهدف إلى الحفاظ على البيئة أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية.³

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص 64.

2- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية - من الناحيتين الموضوعية والإجرائية-، د ط، نادي قضاة مصر، القاهرة، 2011، ص 29.

3- المرجع نفسه، ص 29.

وعلى اعتبار أن الجرائم الماسة بالبيئة تترتب عنها أضرار تلحق بالبيئة، وتؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الأفراد والمجتمعات، كان لزاما على التشريعات الجنائية أن تتدخل لتجريم هذه الأفعال ومنها التشريع الجزائري، بيد أنه لم يضع تعريفا محدد للجريمة البيئية، ولكنه حدد معالمها وأركانها في كل جريمة من جرائم تلويث البيئة بشكل مستقل، ورتب الجزاءات على كل من ارتكبها وانطبقت عليه شروطها وأركانها وهي الجرائم التي سنأخذ بنماذج عنها عند دراسة الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الجنائية لمقترفيها والعقوبات المقررة لها.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا"¹.

أو أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"².

وعلى الرغم من الاتفاق القائم حول خطورة جرائم تلويث البيئة على كل المجتمعات المعاصرة فإن هناك رؤية غير واضحة في التعامل معها، فهناك من يرى بأن الجرائم البيئية معروفة ولا داعي لدراستها وبحثها وإنما يجب الاتجاه مباشرة نحو وضع الحلول لها، وهناك

=وللجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية خاصة مدلول من الناحية الاجتماعية كونها ظاهرة إنسانية، وجدت بوجود الإنسان المنفرد بنواع الخير والشر والتي تكشف عنها سلوكيات خارجية يعبر بها عن مواطن = نفسه ورغباته خيرا بخير وشرًا بمثله، فتكون الجريمة مخالفة لقيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وهو ما يوضح المفهوم الاجتماعي للجريمة.

1- أشرف هلال، المرجع السابق، ص30.

2- ابتسام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص33.

من يرى أن هذا النوع من الجرائم يتطلب الدراسة والبحث أولاً، وبكمن الرأي الصحيح هنا في التوفيق بين الاتجاهين بغية القضاء على هذا النوع من الإجرام.

ومؤدى ذلك أن أية سياسة تشريعية جنائية في مجال حماية البيئة يجب أن تبنى على الأخذ بالرأيين معا بهدف التصدي للاعتداءات غير المشروعة على البيئة لا بعد وقوع الجريمة البيئية فحسب ولكن للحلول دون وقوعها والوقاية منها.

وحتى يتحقق إدراك المشرع بالطبيعة الخاصة للجريمة البيئية، وما تستلزمه من قواعد موضوعية وإجرائية خاصة، فالتشريعات البيئية بصفة عامة والجنائية منها بصفة خاصة تستلزم مواكبة ما تشهده البشرية على المستويين الوطني والدولي من تقدم علمي وتكنولوجي لتحقيق المزيد من الحماية ومواكبة ما يطرأ من ظواهر التلوث البيئي.

ذلك أن جرائم تلويث البيئة تعد سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وقد اتسمت جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص تأتي على إيراد أهمها في الآتي:

إن أهم ما يميز جرائم تلويث البيئة هو الصعوبة التي قد يجدها المشرع بشأن الكثير من تلك الجرائم عند تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، فقوانين البيئة ومنها القانون الجزائري، تكفي بالنص على الإطار العام للجريمة والجزاءات المقررة لها، فالجرائم البيئية الواردة في نصوص الحماية المباشرة وغير المباشرة بقانون العقوبات، ونصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها إلا من خلال الرجوع إلى نصوص أخرى تصدرها الجهات الإدارية المختصة، أو بالرجوع إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة المتضررة من تلك الجرائم للوقوف على عناصرها.

وقد تعود صعوبة تحديد عناصر الجرائم الماسة بالبيئة إلى أن بعض تلك الجرائم قد تكون من جرائم الخطر، أي التي يتم فيها تجريم فعل الاعتداء بصرف النظر عن تحقق النتيجة.¹

هذا وتتسم بعض جرائم تلويث البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، كما في حالة إمكانية تلوث الهواء بأي غاز سام، ويكون هذا الغاز لا لون له ولا رائحة تميزه، ويصعب على الإنسان اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة، تكتشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، كما أن تأثير مثل هذه الجرائم قد لا يظهر على الضحية إلا بعد مدة من الزمن، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم.² كما أن جرائم تلويث البيئة تمتاز بأنها جرائم مستمرة، بمعنى أن تأثيرها قد يستمر لفترات طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتتسم أيضا باتساع مجال تأثيرها، فالبيئة الهوائية مثلا لا يحدها مكان، كما أن بقعة الزيت قد تنتشر حسب الكمية التي تم تسريبها، ومن ثم يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في زمن قصير.³

هذا وتتميز بعض جرائم تلويث البيئة بأنها جرائم عابرة للحدود الدولية، بين الدول وحتى القارات، لاسيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك راجع لصعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضيق حيزه، مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، فالجرائم العابرة للحدود التي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون باسمها ولصالحها هي الجرائم التي ينتج عنها أخطر أنواع تلوث البيئة.⁴

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية - فرع قانون وصحة-، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص23.

2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص32.

3- جدي وناسة، المرجع السابق، ص138.

4- المرجع نفسه، ص137.

وتشمل الجرائم البيئية العابرة للحدود وفقا للتقرير الصادر في الدورة 27 لبرنامج الأمم المتحدة والمنعقد بنيروبي قائمة واسعة من الأنشطة غير المشروعة، ومنها الاتجار غير المشروع في الحياة البرية، وتهريب المواد المستنفذة لطبقة=

ومن خصائص الجريمة البيئية أيضا أن المعاناة من ويلاتها تشمل ضحايا لا حصر لهم، وبخاصة إذا ارتكبت تلك الجرائم في الأماكن الأهلة بالسكان أو التي تكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك من الواجب على الدول قياس درجات التلوث بصفة دورية في الأماكن المهددة بملوثات كيميائية وصناعية للسيطرة على مصادرها والحد أو التقليل منها للحد المسموح به حسب نوع تلك الملوثات.¹

وبناء على ذلك نصل إلى أن جميع دول العالم وبحكم أنها تشترك فيما بينها بمصالح متنوعة، والضرر الناشئ عن جرائم تلويث البيئة يشملها جميعها بصورة أو بأخرى، فإن خطورة تلك الجرائم تجعل التقليل والحد منها أمر مفروض على جميع أعضاء المجتمع الدولي المعاصر، لأن التقليل من الأضرار البيئية، والاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية والبيئية يعد بمثابة ضمانة لتحقيق التوازن البيئي التتموي داخل كل دولة.

الفرع الثاني

الأحكام الخاصة بجرائم تلويث البيئة

إن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات الواقعة على البيئة يؤدي بالضرورة إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها بصدد جرائم تلويث البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء.

وكذلك الأحكام الخاصة بقيام أركان الجريمة البيئية والإجراءات الجزائية فيها، وهي الأحكام سنتطرق إليها بشكل خاص في التشريع الجزائري ضمن متطلبات هذا الباب، بيد أن

=الأوزون، والتجارة غير المشروعة في النفايات الخطرة، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه، وقطع الأشجار غير المشروع، وتجارة الأخشاب...

1- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ط، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 313.

تلك الأحكام قد تتجلى وتتضح أيضا من خلال الوقوف على الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة وإبراز القواعد العامة المرتبطة بعناصر الجريمة البيئية ويكون ذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى

الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة

سبق وأن ألمحنا أن جرائم تلويث البيئة تختلف عن الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة، كجرائم القتل والسرقة والتزوير، فقد لا يكون السلوك المكون لجريمة التلوث متبوعا بأي نتيجة مادية ترتبط به، وإنما مجرد تعريض عناصر البيئة للخطر، كما قد لا تتحقق النتيجة في الحال ولكن بعد فترة تطول أو تقصر بحسب الظروف وقد لا تقع النتيجة في مكان حدوث الفعل وإنما في موضع آخر.¹

وعلى هذا الأساس سنأتي على توضيح الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة وفق الآتي:

تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، وقد تكون النتائج الجرمية من قبيل الضرر الواقع فعلا، أو قد تتحقق النتيجة بمجرد وجود خطر، وهذا الخطر تبعا للسياسة الجنائية الحديثة هو النتيجة التي تعين المشرع تحققها لتفادي حدوث الضرر، وبمعنى آخر أن جرائم الخطر تمتاز بأن أثر السلوك المادي فيها ينطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يضطلع القانون بحمايتها.²

وتجد هذه التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر مضمونها فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، فتجريم فعل تلويث الهواء أو الماء أو الضوضاء أو تلويث الأرض أو الإخلال بقواعد التنظيم والتخطيط العمراني، يتحقق باقتراف السلوك المادي المكون لفعل

1- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014، ص164.

2- المرجع نفسه، ص165

التلوث حتى لو لم تتحقق عنه نتيجة معينة، كالأضرار الصحية والبيئية التي تنجم عن اقتراح مثل هذا الفعل.¹

ولعل إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل أو السلوك المرتكب في جرائم الخطر، في حين أنه مجرد تهديد لأحد عناصر البيئة أو كلها بخطر التلوث يرجع في أساسه إلى سببين يتمثلان في صعوبة تحديد المجني عليه المتضرر من جرائم تلويث البيئة، وصعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة.

فهذه الجرائم قد تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات، وهذا المعنى يقودنا إلى التساؤل عن حق الجماعات (سكان مدينة أو قرية...) في المطالبة بوقف النشاطات المؤثرة على سلامة البيئة أو الصحة العامة أو المتعلقة بالراحة العامة والمسببة للإزعاج في رفع الدعاوى العمومية على المتسببين بالتلوث، على الرغم من عدم وجود متضررين فعليين من جراء أفعال التلوث.²

فقد تأسست في هذا المجال في كل دول العالم، ونذكر منها الدول السبابة إلى ذلك وهي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وروسيا، أحزاب ومنظمات وجمعيات غير حكومية، أطلقت على نفسها تسميات مختلفة، مثل جمعية أصدقاء البيئة وحزب الخضر ومنظمة السلام الأخضر وحزب حماية الطبيعة...، للمناداة أساسا بحماية البيئة البشرية وتحسينها وصيانة الغابات والأحراش والمحميات الطبيعية والمحافظة على الحياة البرية والحيوانات النادرة ووقايتها من خطر الانقراض وفقدان التوازن الطبيعي وحث الدول والشركات والأفراد على احترام الالتزامات القانونية والأخلاقية فيما يتعلق بالمحافظة على عناصر البيئة، ووقايتها من أخطار التلوث، ورفع الدعاوى القضائية الجزائية والمدنية إن لزم الأمر.³

1- راجع بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص44.

2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص165

3- وقد تأسس في الجزائر حزب الطبيعة والنمو مباشرة بعد اعتماد التعددية الحزبية في ظل دستور 1989، وإن كان لا يظهر في الساحة السياسية بالشكل المطلوب كغيره من العديد من الأحزاب، غير أنه يتبنى في أفكاره وبرامجه جوانب =

وقد منحت العديد الدول وفقا لهذا النهج بموجب تشريعاتها البيئية الحق في رفع الدعاوى لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بحماية البيئة ضد أي شخص طبيعي أو معنوي يتسبب بسلوكه في التلوث أو الإضرار بالبيئة.¹

كما أخذت تلك التشريعات بمبدأ الاحتياط أو الحيطة والذي يمكن من خلاله لأي شخص يتهدده خطر التلوث أن يتقدم بطلب إلى الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمباشرة واتخاذ الإجراءات القانونية ضد مقترف التلوث، وقد يشمل ذلك وفي حال عدم احترام المبدأ،² رفع دعاوى جزائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية، ودعاوى مدنية والتي يمكن استخدامها عن طريق التأسيس إلى جانب ضحايا التلوث البيئي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ودعاوى إدارية والتي يجري تحريكها من قبل الأشخاص القانونية والمنظمات المعنية بحماية البيئة في حال ساد الاعتقاد بأن نشاطا ما قد خالف القوانين البيئية وأصبحت الحقوق المكفولة بموجبها مهددة بالخطر.

أما عن صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئة فالمتضرر في هذه الحالة يعنى من إثبات الضرر، وبمعنى أوضح يكفي إثبات أن الفعل وقع مخالفا لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما ترتب عليه من ضرر نظرا لصعوبة إثباته في هذا المجال، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إعفاء الجهة القضائية المختصة من البحث في إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي لجريمة تلويث البيئة.

ومع ذلك، فهناك العديد من الجرائم البيئية يكون الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى كثير عناء لإثباته، كجرائم الاعتداء على الأشجار وإتلاف الغابات والتي يتم قطعها أو

=ترتكز في أغلبها وتعنى بمجال الحفاظ على البيئة، كما أن المجتمع المدني الجزائري يضم الكثير من الجمعيات الوطنية والجمعيات المحلية التي تعنى بالمجالات المختلفة لحماية البيئة من التلوث.

1- وهي الأحكام التي سنتطرق إليها بإسهاب في الفصل الثاني من هذا الباب عند استعراض الأحكام الإجرائية الخاصة بتحريك الدعوى العمومية لمتابعة مرتكبي جرائم تلويث البيئة.

2- راجع بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد الخامس، مارس 2015، ص 108-110.

إتلافها أو إضرار النار فيها، وجرائم صيد الحيوانات وصيد الأسماك باستعمال وسائل ممنوعة وفي مناطق محظور فيها الصيد تؤدي إلى إهلاك هذه الحيوانات والأسماك وتناقص أعدادها، وهي كلها جرائم تقتضي تحقق الضرر.¹

ومهما يكن من أمر فإن هذا الضرر الواقع ليس عنصرا داخلا في التجريم، إذ أن الفعل يشكل اعتداء على البيئة حتى ولو أثبت مرتكب الجريمة عدم حدوث الضرر، حيث يلجأ المشرع إلى التجريم بصرف النظر عن النتيجة المادية للفعل وذلك لضمان أقصى حماية للمصلحة محل التجريم، وهو إذ يسعى نحو اعتبار الجرائم الماسة بالبيئة من جرائم الخطر ينطلق من الحرص الشديد على حماية هذه القيمة الاجتماعية من مجرد تعريضها للخطر.²

وإذا كانت الجهة القضائية المختصة لا تنظر في تحقق الضرر من عدمه في مجال الإثبات الجنائي ولا يعنيه ذلك في الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة بيئية، فإن وجوب إثبات تحقق الضرر له محل في الدعوى المدنية سواء كان محققا أو احتماليا، ويعد من المسائل الهامة في مجال الإثبات في مثل هذه الدعوى في حال إذا ما طالب المتضرر بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء فعل التلوث.³

هذا وتتجه الكثير من التشريعات الداخلية نحو تجريم بعض الأفعال الملوثة لعناصر البيئة المختلفة انطلاقا من كونها تمثل تهديدا خطيرا وشامل يصيب مصالح الأفراد والجماعات في آن واحد، ودون أن تتمخض عنها نتائج مادية مباشرة، وهذا على اعتبار أن

1- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص61.

2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص168.

3- للاطلاع على مقتضيات التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب المحيط البيئي راجع غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، 2018، ص34-44.

للاطلاع على المشكلات القانونية الخاصة بطبيعة الأضرار البيئية، راجع حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 12، جامعة البلدة 02، 2017، ص109-112.

ارتكاب فعل التلوث قد يصيب مصلحة الإنسان الأساسية في أن يعيش حياته ضمن بيئة سليمة وظروف طبيعية وصحية ملائمة.

وكل هذا سيكون له دون أدنى شك وزن في التجريم والعقاب، بحيث يمكن اعتبار جرائم تلويث البيئة من قبيل الجرائم التي ترتكب ضد المجموع فيترتب عليها تسميم الناس أو نشر الأمراض بينهم، بل أن بعض التشريعات تعدها من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة الاجتماعي لأنها تضع من قوة الدولة أو الثقة بها في نظر الجمهور.¹

وقد لا يقف أثر الفعل المرتكب بوصفه اعتداء على أحد عناصر البيئة عند حدود تعريض حياة الناس أو سلامتهم أو صحتهم للخطر، بل قد يحدث الضرر بصورة فعلية ويصل في جسامته إلى ما يمكن وصفه بالكارثة مما يستدعي ردع الجاني والحكم عليه بعقوبة مشددة، لاسيما إذا ترتب على التلوث ضرر جسيم يمس الأموال والممتلكات أو حصول أضرار جسيمة لعدد كبير من الأشخاص.

وحتى لو تجاوز الفعل المرتكب رغبة وقصد الفاعل، بسبب تتداخل موقف الفاعل مع عوامل مناخية وجغرافية ساعدت على تنامي الأضرار بشكل لا يعود فيه بمقدور الفاعل السيطرة على تماديها مما ينشئ حالة من الضرر المستقبلي، فلا يعود بالإمكان ضبطه من ناحية المكان والزمان وحصره بأي طريق كانت، وهذا ما ينطبق على جنایات عديدة مثل الحريق والتفجير والغرق والفيضان وتلويث الماء وطبقات الجو ونشر الأوبئة.²

وللسيطرة على هذه الأفعال والتقليل من الآثار التي قد تترتب عن نتائجها هناك من نادى بمنح القانون الجنائي دورا فعالا في التقليل من الأخطار البيئية أو الحد منها، وتجريم الإهمال وإن لم يتسبب بضرر مباشر متى عرض حياة الآخرين لخطر الموت، وبالنظر لخطورة الوسيلة وجسامة النتيجة جرمت الكثير من التشريعات حصول الإهمال.

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص169.

2- المرجع نفسه، ص171.

وعلى العموم فإن انطواء أفعال التلوث على خطر عام يهدد حياة الأفراد وصحتهم بما يفضي من نتائج الموت والاختناق والتسمم وإرهاق وإضعاف البنية الجسدية عبر الأوبئة والأمراض الفتاكة وغيرها،¹ تفرض على التشريعات الداخلية تجريم هذه الأفعال سواء ارتكبت عمداً أو إهمالاً، وخاصة وأن التطور العلمي قد يعزز الكثير من الأسباب التي تعرض البيئة لخطر التلوث.

ومن هنا فإن احتواء قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة على نصوص لتجريم الأفعال المنطوية على جرائم ماسة بالبيئة يترتب عنها خطر عام يهدد سلامة الأفراد وصحتهم، سيساهم في لعب الدور الوقائي وسيكون له أعمق الأثر في صيانة الوجود الاجتماعي.

حيث لا يقتضي الوقوف عند حدود السلوك الضار بصورة مباشرة، وإنما كثيراً ما يتطلب الأمر تجريم السلوك الضار حتى في حال لم يبلغ مرحلة الإضرار الفعلي تقادياً لما يحتمل أن ينجم عنه من أخطار مستقبلية، ولا يوجد من يشك في اعتبار حماية البيئة والصحة العامة والامتناع عن التلوث ركائز أولية للوجود الاجتماعي.²

ويبقى أن نشير إلى أن جرائم تلويث البيئة قد أضحت من الجرائم المحيرة لفقهاء القانون الجنائي، مما صعب من تحديد الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من الجرائم، فقد تأخذ الجريمة الماسة بالبيئة طبيعة مختلفة عن باقي الجرائم كما سبق وأن ألمحنا ووضحنا إذ يرى البعض بأنها جريمة لها طبيعة خاصة حيث تتكون من وقائع إجرامية متنوعة ومتطورة في الزمان ومتغيرة في المكان.³

1- راجع غراف ياسين، المرجع السابق، ص 35-36.

2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 174.

3- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث - في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 366.

كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة بسيطة فقط مثل جنحة الضرب، وفي أحيان أخرى جريمة عود إذا ارتكب الفاعل المخالفة أكثر من مرة ولم يرتدع من العقوبة، كما أنها تمثل في ذات الوقت جريمة وقتية وأيضا جريمة مستمرة.¹

الفقرة الثانية

عناصر الجريمة البيئية

يتضح من تعريف جرائم تلويث البيئة أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بعدة سمات أو يقوم على عدة عناصر، فالجريمة البيئية كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها أن يتحقق حيال مرتكبيها النموذج القانوني الذي أقره المشرع لها، ولا يقوم هذا النموذج إلا إذا قامت في حق مرتكبيها تلك العناصر.

ومؤدى ذلك أن الجريمة البيئية شأنها شأن أي جريمة أخرى تناولها المشرع في القانون الجنائي يلزم لقيامها توافر عناصرها، والتي يترتب عن تخلف أحدها انتفاء الكيان القانوني لتلك الجريمة، فالجريمة البيئية تقوم عند ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع ضار بالبيئة، وقد يكون الفعل بسلوك إيجابي من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو بسلوك سلبي من خلال عدم الالتزام بقواعد قانون البيئة، أو بالامتناع أي إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته.²

وهذا يعني حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص366.

2- راجع محمد مخبوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد 06، جامعة الجلفة، 2017، ص195.

Voir aussi, Robert (J.H) et Remond-GOUILLOUD, Droit Pénal DE l'environnement, Masson, Paris, 1983. p406.

يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطيء، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومؤدى ذلك أن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الأضرار البيئية.¹

ويمكننا ومن خلال هذا العنصر أن نقسم الجريمة البيئية بحسب محلها أو مكان ارتكابها إلى جريمة عادية أو وطنية، وهي التي يرتكبها أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متعديا على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كالقيام بتصريف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضر بالبيئة.

وجرائم تلويث البيئة قد تكون جرائم دولية، تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار بالبيئة إليها، كأن تجري تجارب نووية في أعماق البحار أو الغلاف الجوي، أو تقوم بأنشطة صناعية داخل إقليمها، يترتب عليها انتقال ملوثات كيميائية، كالأدخنة أو الأمطار الحمضية، إلى إقليم دولة أخرى، ويسبب لها أضرار بيئية،² وإن كانت المسؤولية في هذه الحالة تستوجب التعويض على أساس نظرية المخاطر، بحكم أن المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي تشمل الشخص الطبيعي فقط كما سنأتي على توضيحه ضمن متطلبات الباب الثاني من الدراسة.

وبالإضافة إلى ارتكاب شخص ما لفعل غير مشروع يجب أن يتسبب الفعل في إلحاق ضرر بالبيئة، وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي،

1- Robert (J.H) et Remond-GOUILLOUD, Op.cit., p406.

2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص30-31.

فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره.¹

ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم تلويث البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية محددة ومحسوسة.²

ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر أو خطر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر أو الخطر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، وهذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي.³

بيد أن النتيجة في جرائم تلويث البيئة قد لا تتحقق في الحال، ولكن لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما وناكازاكي والتي لا زالت لها تأثيرات ضارة حتى اليوم.⁴

وهذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدول نفسها أو خارجها كما يحد في تلوث البحار أو الهواء.⁵

ويشترط في جرائم المساس بالبيئة كغيرها من الجرائم توافر العلاقة بين النتيجة الإجرامية والفعل أو السلوك الإجرامي المرتكب سواء كانت ضارة أو خطرة على أحد عناصر البيئة، أي أن الخطأ هو سبب الضرر، فقيام الركن المادي لجريمة تلويث البيئة إلى وجوب ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب.⁶

1- محمد مخبوتي، المرجع السابق، ص 196.

2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص 37.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 370.

4-Tsistsoura (A), La protection pénal du milieu naturel en France, rev.int. dr .pen, 1978, edi 4, P 129.

5- أشرف هلال، المرجع السابق، ص 37.

6- محمد مخبوتي، المرجع السابق، ص 197.

وهو ما يعرف في الدراسات القانونية والتشريعات الجنائية بالرابطة السببية بين الفعل والنتيجة والذي يعد بمثابة عنصر من عناصر الجريمة، ومفاده أن يكون الضرر أو الخطأ ناتجا عن الفعل المادي ويرتبط به بعلاقة سببية.

فالعلاقة السببية في جرائم تلويث البيئة وكغيرها من الجرائم علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار المقترف من قبل الجاني، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التي ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها.¹

ويذهب البعض من الفقه إلى أن جرائم تلويث البيئة بطبيعتها تتلاءم مع نظرية تعادل الأسباب بسبب تعدد أسباب التلوث والفاعلين في أغلب هذا النوع من الجرائم، مما يؤدي إلى تضافر الأفعال والأسباب والنتائج، وتكون متعادلة مما يؤدي إلى تلويث البيئة.

هذا ويضيف القانون إلى عناصر الجريمة البيئية الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب الشخص الفعل غير المشروع بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابه، وأن يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء أكان شخص طبيعى أو معنوي.²

وما يميز جرائم تلويث البيئة أن أغلب نصوص التجريم الخاصة بها نجدها لا تشير إلى الركن المعنوي مما يجعل أغلب تلك الجرائم جرائم مادية يستخلص القاضي الجزائري الركن المعنوي فيها من السلوك الإجرامي أو المادي.³

والإرادة الجنائية لها صورتان هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة والجريمة البيئية بصفة خاصة، ويقوم على عنصرين هما العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 373.

2- ابتسام سعيد الملاكوي، المرجع السابق، ص 33.

3- محمد مخبوتي، المرجع السابق، ص 199.

فالجريمة تعتبر عمدية إذا اقترفها الجاني وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية، فبدون العلم لا يمكن أن تكون الإرادة، لأن الإرادة الإجرامية تقوم على أساس العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون، ويترتب عن ذلك أن كل ما يخرج من أركان الجريمة لا يشترط علمه به.¹

ويتضمن العلم عنصران هما العلم بالواقعة من حيث موضوعها، والحق المعتمد عليه وعناصر السلوك الإجرامي، والعناصر المتصلة بالجاني، والثاني هو علمه بالقانون فمن المفترض أن لا يعتبر الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره سببا للإفلات من المسؤولية الجنائية، والإرادة تمثل جوهر القصد الجنائي، وهي التي من خلالها نميز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، كما يشترط القانون في بعض الحالات القصد الخاص وهو الغاية أو الدافع من وراء ارتكاب الجريمة.

والخطأ غير العمدية هو الصورة الثانية للركن المعنوي يعبر عنه بأنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعها أن يتجنبها، وللخطأ غير العمدية حالتان، ينسب للشخص في الحالة الأولى الخطأ بسبب الرعونة أو عدم الانتباه أو الإهمال، وفي الحالة الثانية بسبب عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

وحتى تكتمل عناصر الجريمة البيئية يجب أن يكون الفعل أو السلوك غير مشروع أي أن يتضمن قانون العقوبات أو قانون حماية البيئة أو القوانين البيئية الأخرى نصا يجرمه وأن يقرر له المشرع بموجب تلك القوانين عقوبة أو تدبيرا احترازيا.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 371.

المطلب الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة وكغيرها من الجرائم تتحقق أساسا في حال إذا ما نسب ذلك الفعل إلى شخص طبيعي أو معنوي، وترتب عن الفعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا أي بالامتناع، إلحاق خطر أو ضرر بالبيئة، كما أنها قد تتحقق بمجرد ارتكاب الشخص للسلوك أو النشاط المحظور قانونا.

ولا يشترط في هذه الحالة توقف تحققها على إثبات الضرر الفعلي الذي أصاب البيئة وبناء على ذلك نتطرق لأحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري، للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، والأشخاص المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل في جرائم تلويث البيئة أن الجزاءات المقررة لها لا يتحملها إلا من أدين بارتكابها، باعتباره هو المسؤول عنها، وهي الجزاءات التي تتوازن وطأتها مع طبيعة تلك الجرائم وموضوعها، وهذا طبقا للقواعد العامة، فالشخص يسأل قانونا عن فعله المجرم طبقا لمبدأ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، وكل ذلك مرتبط بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، والذي مفاده أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض الجزاءات المقابلة لارتكابها إلا باعتباره مسؤولا عنها.

غير أنه ومع تطور النظم القانونية وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، والسعي وراء توفير حماية فعالة للمصالح ضد بعض صور الإجرام الخطير ومنها ما يتعلق بتلويث البيئة، وبصفة خاصة الجرائم البيئية التي ترتكب في إطار المشروعات

الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، فقد دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.¹

فهناك حالات يوقع فيها الجزاء الجنائي على أشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين ماديين للجريمة البيئية ولا تطبق عليهم وصف المساهمة الجنائية بمفهومها القانوني، أين ظهرت تبعا لذلك فكرة المسؤولية عن فعل الغير.²

وبذلك فإن مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم التلوث البيئي في التشريع الجزائري قد تكون مسؤولية شخصية قائمة على الفعل الشخصي، كما قد تكون مسؤولية عن فعل الغير من التابعين أو الخاضعين في أداء عملهم للرقابة والإشراف ومن ثم فإن دراسة مقتضيات تلك المسؤولية تكون وفق الآتي:

الفقرة الأولى

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

مما يميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في مجال الجريمة البيئية، تلك الصعوبات العملية التي تعتري تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى تلويث المحيط البيئي.³

1- وهناك من الفقهاء من يعتمد هذا التصنيف للمسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة ولكن بشكل آخر، حيث أن المسؤولية الجنائية عن الفعل الشخصي قد تقوم على الأفعال المرتكبة خلال الحياة الخاصة للأفراد، وقد تقوم على الأفعال المرتكبة بمناسبة مزاوله النشاطات المهنية للأفراد، وهذا التصنيف الأخير يشمل المسؤولية عن فعل الغير.

Voir, Roselyne NERAC-CROISIER et autres, Sauvegarde De L'environnement et Droit Pénal, L'Harmattan Sciences Criminelles, Paris, 2005, P 80.

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 378.

3- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، د ط، - دار الكتب المصرية، ودار شتات للنشر والبرمجيات - القاهرة، 2011، ص 149.

ذلك أن أسباب جرائم تلويث البيئة عادة ما تتعدد وتتشابك وتتداخل مع بعضها بحيث يصعب تحديد سبب معين ورئيسي لها وتحميل الفاعل المسؤولية عن ارتكابها، كما أن النتائج التي تتمخض عن التلوث قد تتزامن مع إتيان السلوك المؤدي إلى حدوث التلوث، فقد يتأخر ظهورها وقد يصل الأمر إلى العديد من السنوات قبل أن ندركها أو نلمس وجودها.¹

وبناء على ما تقدم فقد اهتم المشرع الجزائري بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي.

ويقصد بالإسناد القانوني اتجاه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم التلوث البيئي بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة الجرمية بالنص القانوني، فالإسناد القانوني أسلوب من أساليب الإسناد يتولى من خلاله المشرع النص في القوانين والتنظيمات البيئية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائيا، ودون حاجة إلى التحري عن صلته المادية والمعنوية بفعل التلويث، وسواء كان هو الذي ارتكب الفعل أو ارتكبه شخص آخر.²

والإسناد القانوني قد يكون صريحا في حالة إذا ما حدد المشرع شخصية المسؤول جزائيا بالصفة والوظيفة، وقد يكون ضمنيا ويقصد به عدم إفصاح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ويتم استنباط الإسناد منطقيا من النظام القانوني السائد، ومثال ذلك إسناد المسؤولية الجزائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث المحيط البيئي الذي يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 369.

2- راجع حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في العديد من الحالات ضمن متطلبات مكافحته للجريمة البيئية ومثال ذلك ما ورد بنص المادة 90 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية بطريقة صريحة لريان السفينة أو قائد الطائرة أو كل شخص مشرف على بعض العمليات التي من شأنها تلويث الماء والأوساط المائية حيث تنص المادة على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ريان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و 53 أعلاه".

ووفقا لأسلوب الإسناد المادي فإن المسؤول جزائيا عن الجريمة هو الشخص الطبيعي الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة أو يمتنع عن القيام بأداء الالتزام الملقى على عاتقه كما هو محدد في نص القانون، فالإسناد المادي مفاده تحقق الصلة بين ماديات الجريمة وشخص مرتكبها.¹

وبذلك يعد مسؤولا عن ارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة كل من يقترف النشاط المادي الإيجابي أو السلبي المكون للجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع غيره،² والذي يترتب عليه إضرار بعنصر من عناصر البيئة طبقا لنص التجريم والعقاب، وهذا طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمطبقة على كافة الجرائم، وهي القواعد

1- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 152.

2- تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، تنص المادة 42 من نفس القانون على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

والأحكام التي تحصر المسؤولية الجزائية على كل من يحقق الكيان المادي للجريمة سواء بنفسه أو عن طريق غيره.

وعلى الرغم من أن مبادئ الإسناد المادي في جرائم تلويث البيئة تخضع للقواعد العامة، غير أن نطاق المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم يتسع ليشمل أشخاصا لا تنطبق عليهم صفة الشريك، وبذلك فإن الإسناد المادي يعد الأسلوب الأكثر استعمالا في مجال جرائم تلويث البيئة، ويعود ذلك أيضا إلى استعمال المشرع الجنائي لألفاظ مرنة وواسعة للتعبير عن الركن المادي للجريمة بغرض توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري فيما يتعلق بالإسناد المادي في مجال جرائم المساس بالبيئة بما أخذت به أغلب التشريعات البيئية عند صياغتها لأحكام التجريم والعقاب في المجال البيئي، أين بادر إلى صياغة أحكام مرنة وواسعة لتشمل كافة صور السلوك المحظور الذي من شأنها أن تشكل اعتداء على عناصر البيئة المختلفة، فالمشرع الجزائري يحظر أي سلوك من شأنه المساس بعناصر البيئة المختلفة.

ومثال ذلك ما ورد بنص المادة 04/396 من قانون العقوبات: "يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية...، الغابات والحقول المزروعة والأشجار أو مقاطع الأشجار أو أحشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات".

ونص المادة 84 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

1- أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، د ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2006، ص 141-142.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وما ورد أيضا بنص المادة 57 من القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام بإيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير مخصص لهذا الغرض، لاسيما على الطريق العمومي في حالة العود تضاعف الغرامة".

ونص المادة 79 من القانون 08-15 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المحدد لقواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من يشيد بناية دون رخصة البناء، وفي حالة العود يعاقب المخالف لمدة ستة (06) أشهر إلى (01) سنة وتضاعف الغرامة".

ومفاد أسلوب الإسناد الاتفاقي والذي يعرف كذلك بالإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ومن ثم يتحمل كافة المخالفات البيئية التي ترتكب بسببه أو أثناء مزاوله المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.¹

وقد اختلف الفقه بشأن هذا الأسلوب ما بين مؤيد ورافض له، حيث يرى الاتجاه المؤيد لهذا الأسلوب أن أهميته تكمن في تحقيق الردع الفعال بشأن الجرائم التي ترتكب بمناسبة مزاوله الشخص المعنوي لأنشطته والتي يتعذر في الكثير من الأحيان التعرف على الشخص الطبيعي المسؤول عنها.

1- Piret (J M) et Hublet (C H), Les Crimes Contre L'environnement, application de la partie général, rev. de dr. Pén. Crimin. Mars, 1993, P 268.

في حين يرى الاتجاه الرافض أن هذا الأسلوب لا يمكن تعميمه على جميع الأشخاص المعنوية، كما أن تعيين الشخص لتحمل تنفيذ الالتزامات دون أن يكون له سلطة حقيقية من شأنه أن يفتح باب للمسؤول الحقيقي ليفلت من العقاب.¹

ومعنى ذلك أن الفائدة العملية لهذا الأسلوب لا يرجى منها تحديد المسؤول الحقيقي عن ارتكاب الجريمة البيئية، وتعيين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد في كل الأحوال سلطة القاضي عند بحثه عن المسؤول الحقيقي عن الجريمة، كما أنه لا يحول دون إدانة الجاني الفعلي.²

ولم تأخذ بالإسناد الاتفاقي كأسلوب من الأساليب التي على أساسها يتم تحديد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في مجال الإجرام البيئي سوى القلة القليلة من التشريعات البيئية، وقد نعى المشرع الجزائري نحو الاتجاه الذي يأخذ بهذا الأسلوب، حيث تنص المادة 03/92 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

1- ومهما كان الاختلاف بشأن هذا الأسلوب فإن إنكار الإسناد الاتفاقي قد أوجد في الواقع تناسق كبير في توزيع الصلاحيات والمهام وتحديد المسؤوليات داخل المنشآت الاقتصادية على اختلاف أنشطتها في وقتنا الحاضر، والمبدأ بذلك أن صاحب المنشأة ليس هو وحده المسؤول عن فعل غيره من العمال عن الجرائم المرتكبة داخل منشأته.

2- Piret (J M) et Hublet (C H), op. cit, P 269-274.

Voir aussi, Roselyne NERAC-CROISIER et autres, op. cit, P 85.

الفقرة الثانية

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

سبقت الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية شخصية فلا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، غير أن بعض القوانين جاءت بما يتضمن حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.¹

فقد تضمنت العديد من التشريعات حالات عدة للمسؤولية عن فعل الغير،² بحيث يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته.³

ولم ينص قانون العقوبات الجزائري على هذا النوع من المسؤولية، فليس لها وجود ضمن القواعد أو الأحكام العامة، ولكن يوجد لها تطبيقات واردة على سبيل الاستثناء، كما أن لهذا النوع من المسؤولية وجود في القوانين الخاصة ومنها القوانين ذات الصلة بالمحافظة على عناصر البيئة الطبيعية والوضعية.

أما عن مجال تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فهو محصور أساسا في المجال الصناعي، وتحديد لدى رئيس المؤسسة،⁴ أي في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية التي تنظم أنشطتها نصوصا قانونية ولائحية تهدف إلى ضمان الأمن والسلامة داخلها.⁵

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 255.
2- ولقد تنازع الفقه في شأن تأصيل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، أين ذهب جانب من الفقه إلى أن قوام هذه المسؤولية يرجع إلى نظرية الاشتراك في الجريمة، ومن ثم فإن المسؤول عن فعل الغير يعد بمثابة شريك في الجريمة، بيد أن جانب آخر من الفقه يقيم أساس هذه المسؤولية على نظرية الفاعل المعنوي، في حين ذهب جانب آخر على أساس افتراض الخطأ في حق التابع بسبب إهمال المتبوع في واجب الإشراف والرقابة، مما يشكل جريمة مستقلة عن جريمة التابع، وللتوسع أكثر راجع حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 159-161.

3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 392.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 256.

5- راجع حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 159.

وتتجلى أهمية إقرار المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بصفة خاصة في الجرائم الماسة بالبيئة، لما توفره من حماية جنائية فعالة للبيئة، بحكم أن غالبية الجرائم البيئية تنشأ في الأساس بمناسبة مزاولة المنشآت الصناعية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة.¹

وكمثال عن الحالات المنصوص عليها في القانون والتي تكون فيها المسؤولية عن فعل الغير حقيقية وفيها مساس بعنصر من عناصر البيئة المحمية بنص القانون، وهي الحالات التي يرتكب فيها شخص تابع أو أجير جريمة بيئية يعاقب جزائياً من أجلها شخص آخر وهو المتبوع أو رئيس المؤسسة، نجد المادة 02/36 من القانون 07-88 المؤرخ في 20 جانفي 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل والتي نصت على أنه: "عندما تتسبب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض احترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات."

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

من الأمور التي أثارت خلاف كبير في الفقه والتشريع والقضاء والتي يمكن أن نقول عنها أنها لازالت عالقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، ويكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي والتي لا تقبل تطبيق أغلب الجزاءات الواردة في القانون الجنائي كما أن الشخص المعنوي يفتقد تماماً لمقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على الشخص الطبيعي.²

1- راجع أحمد محمد طه، المرجع السابق، ص166.

2- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص314.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى مجال تطبيق تلك المسؤولية، وإلى موقف المشرع الجزائري بشأن هذا الخلاف في الآتي:

الفقرة الأولى

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة وجرائم تلويث البيئة خاصة والتي يرتكبها هذا الشخص من طرف ممثليه، ويكتفي بمساءلة ممثل الشخص الطبيعي فحسب، لتتأفي ذلك مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وحججه في ذلك أن المسؤولية الجزائية تبنى على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين، فعلى مستوى الإسناد يستحيل إسناد الخطأ إلى الشخص المعنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به.

وعلى مستوى الجزاء لا يمكن أن يطبق على الشخص المعنوي، وإذا أمكن تطبيق بعض الجزاءات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها يؤدي إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة ذلك أن هذه العقوبة ستصيب الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه، وقد يجمله.¹

وعلى عكس الاتجاه السابق هناك اتجاه في الفقه يقر بمساءلة ممثل الشخص المعنوي جزائياً ويدافع عن هذا الاتجاه الفقهاء المعاصرون، ويبني موقفه انطلاقاً من التأثير الناتج عن التطور الهائل الذي عرفته البشرية في المجالات الاقتصادية ولاسيما في مجال الصناعة والذي أدى إلى تزايد كبير في المنشآت التي تقوم بدور فعال في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وفي غيرها من المجالات الأخرى.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 267.

Voir aussi, Van Remoortere (F), La Question de la Responsabilité Pénale des Personnes Morales en Droit de l'environnement, rev. dr. pén, 1991, P 321.

وقد سبق وأن اعترفت الكثير من الدول ومنها الجزائر في القانون المدني والقانون التجاري بالشخصية المعنوية لتلك المنشآت الاقتصادية والتي تتمتع بحياتها الخاصة المستقلة عن حياة أعضائها وتتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط هؤلاء الأعضاء، وبالتالي فإن الشخص المعنوي حسب هذا الاتجاه كائن حقيقي وله وسيلة للتعبير عن إرادته الجماعية وقادر على العمل وبالتالي قادر على الخطأ.¹

هذا ومن جهة الجزاءات الجنائية فإن تنوعها يجعل هناك إمكانية لتوقيعها على الشخص المعنوي، فهناك جزاءات عديدة يمكن إنزالها على الشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة والإغلاق والحل مما يفتح المجال واسعا لمعاقبتها.

ولقد تباينت مواقف التشريعات حيال إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنها أصبحت حقيقة واقعة في عدد كبير من التشريعات، وبذلك تكون قد أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة والتي تمثل اعتداء على عناصر البيئة الطبيعية والبشرية، وذلك لمواجهة التطور السريع الذي عرفته ولا تزال تعرفه الحياة العصرية في المجالات الاقتصادية والتجارية والتي أصبحت تشكل خطر على البيئة، لاسيما وأن أغلب الجرائم البيئية وكما سبقت الإشارة إليه آتت تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة.²

1- تنص المادة 01/50 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون...".

2- ونشير هنا إلى وجود توجه في الفقه الفرنسي المعاصر ينادي إلى الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية الشخص الطبيعي، وحجته في ذلك أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يمارس نشاطه أو يحقق أهدافه إلا من خلال العنصر البشري والذي يتمثل في الشخص الطبيعي، هذا وقد تأثر التشريع والقضاء الفرنسيان بهذا التوجه.

Voir, Roselyne NERAC-CROISIER et autres, op.cit, P 100.

الفقرة الثانية

موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تطور موقف المشرع الجزائري حيال الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدم الإقرار بتلك المسؤولية إلى الإقرار الجزئي، ليصل في النهاية إلى مسايرة التشريعات المعاصرة بشأن هذه المسألة ويعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية.¹ فهو لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه.² وبذلك نخلص إلى أن الشخص المعنوي يسأل عن أية جريمة تامة أو تم الشروع فيها كما يمكن أن يكون فاعلا أصليا أو مساهما، ويبقى أن نشير إلى أن المادة 51 مكرر المذكورة آنفا قد حصرت مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، واستثنتت الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

وقد تعزز هذا الموقف في شأن الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد المشرع الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18 والتي تنص على أنه: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي³ أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار

1- للتوسع أكثر بشأن مراحل تطور موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة قبل تبنيه لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق ص 268-285.

2- تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

3- وهناك مجال آخر لا بد من أن نشير إليه في هذا السياق والمتعلق بالمسؤولية الجزائية لممثلي الأشخاص المعنوية، أو ما يعرف بالمسؤولية الجزائية لمسيرتي المؤسسات العمومية الاقتصادية عن فعل التسيير، في حال تسبب تلك =

على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

وعليه نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المعنوية الخاضعة لأحكام القانون 03-10 بما في ذلك الأحكام الجزائية الواردة بالباب السادس والمتضمنة للجزاءات الجنائية المقررة في حال مخالفة قواعد حماية البيئة المقررة في ذات القانون والمتمثلة أساسا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة.

وكمثال عن الحالات التي تتحمل فيها الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري نذكر المادة 56 من القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

الفقرة الثالثة

حالات انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة

هذا وتثير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري العديد من التساؤلات التي تفرض الإجابة عنها، وخاصة تلك المتعلقة بانتفائها، ونظرا لأهمية الإجابة عن تلك التساؤلات فقد ارتأينا معالجتها ضمن

=المؤسسات في مخاطر أو أضرار بيئية جسيمة بسبب سوء التسيير، فالمسؤولية الجزائية للمسير في هذه الحالة قد تتحقق على أساس تعمدته لعدم احترام شروط مطابقة التراخيص اللازمة للشروط القانونية، أو تعمدته لعدم اتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة، وهي السؤولية التي تأخذ بها العديد من التشريعات المقارنة.

متطلبات هذا الفرع، بحكم أن حالات انتفاء المسؤولية الجزائية تشمل في غالبها الأشخاص المعنوية كما سيأتي توضيحه.

فالمشرع الجنائي وإن كان يتوخى من وراء تجريم الأفعال والنشاطات الضارة بالبيئة حماية مصالح محل اعتبار، فهو مقيد بتحقيق تلك الغاية المرجوة بشرط عدم التسليم بهذا المبدأ على إطلاقه، بسبب أن الفعل لا ينطوي في كل الحالات على عدوان يصيب المصلحة المحمية قانونا، أو أن الجزاء المقرر له يهدر مصالح أولى بالرعاية والاعتبار ومن هنا برزت أهمية أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية كحالات مفضية إلى سقوط المسؤولية الجزائية والآثار المترتبة عليها والتي أصبحت محل اعتراف التشريعات الجنائية عموما، ومنها التشريع الجزائري.

فقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم الأحكام الموضوعية المتعلقة بأسباب الإباحة¹ والآثار القانونية المترتبة على توفر أحدها، وهي تلك الآثار التي تقوم أساسا على إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب، بما يؤدي إلى عدم تحقق المسؤولية الجزائية والمدنية للفاعل أو من يشاركه في ارتكاب الفعل الضار بالبيئة.

وبمعنى آخر فإن أسباب الإباحة في مجال الجرائم الماسة بالبيئة وكغيرها من الجرائم ذات طبيعة موضوعية لا شخصية ينصرف أثرها إلى الفعل أو الامتناع، فتزيل عنه الوصف الجرمي وتعطل بذلك نصوص التجريم والعقاب.²

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الجزائري، قد أخذ بما أخذت به قوانين العقوبات الأخرى المقارنة، وحدد الأسباب التي تجعل الفعل المحظور قانونا باعتباره يحمل وصف

1- يمكن أن نعرف أسباب الإباحة بأنها ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية، أو أنها تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرمها المشرع، راجع عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 171.

2- نوار دهام مطر الزيدي، المرجع السابق، ص 464.

الجريمة المعاقب عليها تحت عنوان الأفعال المبررة، فعلا مباحا متى ارتكب أداء لأمر أو بمقتضى إذن بموجب القانون، أو للدفاع الشرعي طبقا للمادة 39.¹

فالقانون هو الذي ينص في الحالة الأولى على أن فعل ما يعد جريمة، وتوجد نصوص قانونية تنص على أن الفعل المعتبر جريمة لو ارتكب في ظروف معينة فإنه يصبح مبررا، ويكون مصدر هذا الفعل هو القانون، أو صادر على سلطة مختصة بناء على نص قانوني.²

كما في حالة جريمة إفشاء السر المهني، فالطبيب يعاقبه القانون إذا كشف للآخرين عن حالة المريض، غير أن القانون يأمر في بعض الحالات بالتبليغ عن الأمراض المعدية للسلطات المختصة تجنباً لانتشار الوباء، وكذلك في الحالة التي تصدر فيها السلطة المختصة طبقاً للقانون أمر بكسر أقفال الأبواب لمنشأة لا يوجد صاحبها بغرض التفتيش أو تجنباً لبعض المخاطر التي قد تلحق ضرر بالأشخاص أو بأي عنصر من عناصر البيئة.

ويقصد بإذن القانون في مجال أسباب التبرير أو الإباحة ما يعرف فقها وتشريعا باستعمال الحق، فالإنسان إذا استعمل حقه المقرر في القانون وألحق ضرر بالغير يكون في الأصل قد ارتكب جريمة لكن لا يعاقب عليها القانون لكون الفعل مبرر،³ كما في حالة التراخيص الإدارية التي تمنح لممارسة بعض الأنشطة التي قد ينتج عنها ضرر بالبيئة.

وعن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة نشير في البداية إلى الاختلاف القائم في الفقه والتشريعات المختلفة بشأن تحديد طبيعته القانونية فهناك من يرى بأنه حق، في حين يرى جانب آخر بأنه واجب، ومن الفقهاء ما يرى بأنه تفويض قانوني، ولعل الصحيح

1- وهناك ما يعرف أيضا بالدفاع الشرعي الممتاز والذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات، والمتعلقة بحالات الاعتداء على حياة الشخص وسلامة جسمه والاعتداء الليلي المصحوب بالتسلق... والاعتداء المصحوب بالعنف من طرف الناهيين ضد النفس أو الغير.

2- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائري العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 115.

3- المرجع نفسه، ص 190.

في كل ذلك أن الدفاع الشرعي أو الدفاع المشروع عبارة عن ترخيص من القانون للمدافع برد الاعتداء.

ونخلص من مجالات تطبيق الدفاع الشرعي التي أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 39 من قانون العقوبات، إلى أن الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة في الجرائم البيئية قد يتحقق بشكل غير مباشر من خلال الدفاع الشرعي المخول قانون في بعض جرائم الاعتداء على الأموال والتي تشكل اعتداءات غير مباشرة على عناصر البيئة المختلفة ومنها جرائم الهدم والتخريب والإتلاف والحرق.

ويستوي في هذه الحالة أي في جرائم الاعتداء على الأموال والتي تشكل اعتداء غير مباشر على البيئة، أن يكون الاعتداء على صاحب الشأن أو على غيره.¹ هذا ولم تتناول القوانين ذات الصلة بالمحافظة على البيئة في الجزائر،² أي سبب للتبرير يضاف إلى ما تقدم من أسباب، وعليه فإن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بإباحة الجرائم البيئية هي الواجبة التطبيق في حال عدم وجود نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

ولما كانت الأفعال المرتكبة إضرارا بالبيئة في معظمها تصدر عن المشاريع الإنتاجية والمعامل أو المؤسسات أو ما يعرف اختصارا بالمنشآت المصنفة أثناء مزاولتها لأنشطتها وهي الأنشطة التي تنطوي في أغلب الأحيان على معاني تنفيذ أوامر الإدارة أو صاحب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص173.

2- وهذا بخلاف ما أخذ به الفقه والقضاء الفرنسيين والذين أثاروا بعض من الأسباب الأخرى في مجال الجرائم الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة بحماية البيئة، ومثال ذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي فيما يتعلق بموضوع الجهل بطبيعة أو خصائص المادة الملوثة وأثره في إباحة جريمة التلوث المنصوص عليها في المادة 01/434 من القانون الريفي. Voir, Jean Lamarque, Droit de la Protection de la Nature et de L'environnement, Paris, 1973, P 788.

العمل، فإنه ينبغي إعمال القواعد العامة بشأن عدم تحقق المسؤولية الجزائية بسبب من أسباب الإباحة في هذه الحالة.¹

كما أن توقيع الجزاء الجنائي في مجال الجرائم البيئية لمجرد وقوع الفعل أو النشاط المحظور قانونا وتطبيق قواعد الإسناد على شخص الفاعل قد يتنافى ومبادئ العدالة في بعض الحالات، بحكم أن الواقع محكوم في حالات كثيرة بجملة من الظروف والملابسات التي تحيط بالفعل أو النشاط تجعل مساءلة الشخص عن فعله المجرم قانونا غير مقبولة.

والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأساس في قيام المسؤولية الجزائية بناء على ما سبق هو توافر بعض الشروط، وفي حال توافر الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى انعدام أحد تلك الشروط أو كلها فلا مجال لتحقيق المسؤولية الجزائية.²

وقد نظم المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية أو عوارض المسؤولية الجزائية³ كما يسميها البعض من الفقه في قانون العقوبات، ونص على أسباب منعها في المادة 47 التي تنص على الجنون والمادة 48 التي تنص على حالة الضرورة، والمواد 49، 50، 51 التي تنص على صغر السن.

ويمكن القول بأن أسباب منع المسؤولية ذات الطبيعة الشخصية يقتصر أثرها على من توفر لديه المانع ولا يمتد إلى سواه ممن ساهم معه في ارتكاب الجريمة البيئية، ويعني توافر

1- وبناء على ذلك فإنه في حال ما إذا ارتكب مستخدم أو موظف أو عامل فعل مجرم يترتب عنه آثار سلبية ماسة بعنصر من عناصر البيئة تنفيذا لما أمرت به القوانين، أو بادر إلى القيام به تنفيذا لأمر صادر من رئيسه في العمل فلا تتحقق المسؤولية الجزائية عن هذا الجرم طبقا لما ورد بنص المادة 01/39 من قانون العقوبات الجزائري.

2- فالمسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة وإن كانت تقوم بمجرد توفر شروطها القانونية، فإنها تمتنع إذا ما توافرت بعض الأسباب الشخصية المتعلقة بالجاني، ويترتب عن توافر أي منها عدم مساءلة الجاني جزائيا عن الجريمة، ومن ثم تحول تلك الموانع دون توقيع الجزاء المقرر للجريمة البيئية.

3- نشير إلى أن الجريمة البيئية وعلى الرغم من تميزها عن غيرها من الجرائم، إلا أن كافة الأسباب التي تؤدي إلى امتناع المسؤولية تسري عليها، ذلك أنه وعلى الرغم من أن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 وغيرها من القوانين ذات الصلة بالمحافظة على البيئة قد تضمنت بعض العقوبات الخاصة بالأنشطة الملوثة للبيئة، إلا أنها لم تتضمن إضافة أسباب خاصة لامتناع المسؤولية الجزائية عنها، ومن ثم فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة المقررة بمقتضى قانون العقوبات.

أي مانع منها منع المسؤولية الجزائية وسقوط الجزاء المقرر قانونا دون أن يكون لذلك أي تأثير على قيام المسؤولية المدنية، حيث تبقى قائمة على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجزائية.¹

وقد حرصت العديد من التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي على النص على حالة الضرورة، وكذا حالة القوة القاهرة كمانعين رئيسيين للمسؤولية الجزائية واللذان يندرجان عموما تحت مفهوم الإكراه الذي يتعرض له الفاعل، وهما صورتان من موانع المسؤولية الجنائية التقليدية المنصوص عليها في قوانين العقوبات بغالبية التشريعات الجنائية.²

ويقصد بحالة الضرورة الإعفاء من المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب الشخص لفعل محظور طبقا لأحكام قانون العقوبات استنادا إلى ضرورة لا دخل لإرادته فيها لدرأ خطر جسيم يتهدهده أو يهدد غيره وكان حال الوقوع ولا يستطيع منعه بطريق أخرى.³

وتسمى الجريمة المرتكبة في هذه الحالة جريمة الضرورة، ولقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الضرورة هل هي مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة، غير أن الكثير من الفقه يميل إلى جعلها مانع من موانع المسؤولية باعتبار أن الضرورة تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل، وعن التشريعات المقارنة الحديثة منهم من يحدد طبيعتها بنص صريح ومنهم من يكتفي ببيان حكمها والنص على شروطها.⁴

أما عن المشرع الجزائري فقد نص على حالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية، وبشكل صريح في المادة 48 من قانون العقوبات العام،⁵ ولم يتطرق لها

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص468.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص448.

3- Roselyne NERAC-CROISIER et autres, op.cit., P 115.

4- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص303.

5- تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على: "لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

في القوانين والنصوص الخاصة بتوقيع الجزاء الجنائي على بعض الجرائم، ومنها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث.¹

أما القوة القاهرة فيقصد بها الحادث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه أو تفاديه، ولقيام القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، يجب أن يتصف الحادث بالمفاجأة، ولذلك فإن عدم التوقع لا يشمل النتيجة فحسب بل يشمل أيضا القوة القاهرة أو النشاط الذي أفضى إلى النتيجة، ويجب ألا تكون القوة القاهرة قد حدثت بسبب إهمال أو تقصير من فعل الإنسان، أي أن يكون وقوعها بسبب عوامل خارجية لا دخل للإنسان فيها، هذا وقد اشترطت الاجتهادات القضائية شرط أساسي لتحقيق القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية، والمتمثل في أن يكون الحادث لا يمكن مقاومته.²

وإضافة إلى هذين المانعين فقد دعا الفقه الجنائي إلى استحداث عدة موانع أخرى تطبقها بعض الدول لتبرير التلوث البيئي الناشئ عن مباشرة بعض الأنشطة، باعتبارها أسباب مانعة من قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة، ولعل أبرز هذه الموانع المستحدثة الترخيص الإداري،³ والجهل بالقانون أو الغلط فيه.⁴

1- وإن كان هناك رأي مخالف لذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري قد أخذ بحالة الضرورة بصفة متفرقة في بعض الجرائم، ومنها جريمة الإجهاض طبقا لنص المادة 308 من قانون العقوبات.

2- voir, Roselyne NERAC-CROISIER et autres, op.cit, P 116.

وقد نص المشرع الجزائري على حالة القوة القاهرة في المادة 54 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص448.

4- وقد ثار خلاف في الفقه بشأن هذا المانع، أين يتمسك الاتجاه الأول بضرورة التقييد بمبدأ افتراض العلم بالقانون من أجل تطبيق القوانين العقابية على مرتكبي جرائم تلويث البيئة وعدم فتح مجال للتهرب من المسؤولية لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجنائية للبيئة وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، في حين يرى الاتجاه الثاني أن الإحاطة والعلم بكافة التشريعات والتنظيمات البيئية يعد أمرا شاقا غير ميسر في ظل الكم الهائل من الأحكام الواردة بها ولما تتضمنه من قياسات ومعايير وجداول يصعب الإمام بها، مما يجعل الجهل بالقانون أو الغلط مانعا من موانع المسؤولية في هذا المجال، وقد أخذ المشرع الفرنسي بذلك في نص المادة 03/122 من قانون العقوبات الجديد.

ويقصد بالترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في العلاقات القانونية، تبدأ من تاريخ صدوره وتنقضي بتنفيذه.¹

وكمثال عن نظام التراخيص ما تشترطه بعض التشريعات الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة بشأن الحصول على تراخيص من الجهات الإدارية المختصة بغرض استعمال أو تداول أو حيازة أو صرف المواد الملوثة للبيئة، وكذلك الشأن بالتراخيص المتعلقة بمزاولة بعض الأنشطة الخطرة والتي قد تتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المانع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعرف بنظام التراخيص البيئي في المادة 19 منه، والتي تنص على أنه: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...".²

1- ويستمد الترخيص الإداري أهميته من النص القانوني الذي يشترط الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين قصد تمكين هيئات الضبط الإداري البيئي من بسط رقابتها المسبقة على أعمال المنشأة والنشاط المتعين ممارسته لفرض الاحتياطات الوقائية اللازمة، والرقابة المستمرة والدورية للنشاط المرخص به.

2- وقد نصت المادة 53 من القانون 03-10 على حالة من حالات التراخيص البيئي كمانع من موانع المسؤولية الجزائرية عن فعل التلوث للضرورة حيث تنص على: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

المبحث الثاني

الجزاء المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

لما كانت الجرائم البيئية بمختلف أنواعها تعد من قبيل الأفعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الفردية والجماعية المحمية بمقتضى القانون، وحيث أن ضمان احترام نصوص القانون لا يمكن الوصول إليه في الكثير من الحالات عن طريق الجزاءات الجنائية لوحدها، فإن الحاجة تستدعي وجوب تدعيم هذا النوع من الجزاءات بجزاءات وتدابير من طبيعة قانونية مغايرة أو ما يعرف بالجزاءات غير الجنائية، وفيما يلي نبرز أهم الجزاءات التي تبناها المشرع الجزائري في هذا المجال، أين نتطرق للجزاءات الجنائية في (المطلب الأول) وللجزاءات غير الجنائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

للجزاءات الجنائية المقررة لمواجهة الجريمة بصفة عامة وجرائم تلويث البيئة بصفة خاصة عدة تصنيفات تختلف حسب الزاوية التي ينظر من خلالها إلى الجريمة، والتصنيف الشائع فقها وقانونا في هذا المجال، هو التصنيف القائم على معيار جسامة الفعل أو السلوك الإجرامي.

وبناء عليه سنأخذ بهذا التصنيف بقصد الوقوف على العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، والعقوبات التكميلية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة (الفرع الأول) وللتدابير الاحترازية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مجال مواجهة التشريعية والتنظيمية الجزائية لجرائم تلويث البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة

إن البناء القانوني لجرائم تلويث البيئة يقتضي استحداث سياسة عقابية متلائمة مع الخصوصية الموضوعية لهذه الجرائم، وهو الأمر الذي سعى لأجله المشرع الجزائري بإقراره لعقوبات جزائية أصلية وتكميلية متناسبة مع طبيعة المصالح الحيوية الجديرة بالحماية.¹ وتعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك العقوبات التي تتضمن الإيلاء الأصلي المقرر للجريمة والذي يكفي بذاته للتعبير عن معنى الجزاء اتجاه فاعلها، ولذا فإنها تطبق استقلالا عما قد يكون مستحقا من جزاءات أخرى إضافية.²

وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية في نص المادة 04 من قانون العقوبات على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، في حين حددت المادة 05 العقوبات الأصلية بحسب طبيعتها، فمنها الماسة بالنفس وأخرى بالحرية وثمة عقوبات متعلقة بالذمة المالية.

أما عن الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا فقد حدد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية المقررة لها كأحكام عامة، تطبق على كل الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وقد حصرها في الغرامة مهما كان وصف الجريمة أي في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات. وبناء عليه سنستعرض العقوبات الأصلية المقررة كجزاءات جنائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في الآتي:

1- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص129.

2- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص278. راجع أيضا نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي -العقوبة والتدابير الأمنية-، د ط، دار بلكيس للنشر، الجزائر، 2018، ص30.

الفقرة الأولى

العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية

قبل استعراضنا لأهم العقوبات السالبة للحرية نشير بداية إلى عقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في عدد من الجنايات، ومنها الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي تشكل اعتداء على البيئة، وهي العقوبة التي أثارت جدلا كبيرا في أوساط الفقه الجنائي المعاصر، وبالنظر إلى المبادئ العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان لاسيما منها ما تعلق بالحق في الحياة، وتوجه المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة باتجاه ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الجنائية الوطنية كما سيأتي توضيحه في الفصل الثاني من الباب الثاني من الدراسة، فقد قامت الكثير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية.

غير أن الجزائر لم تسلك هذا المسلك وأبقت على عقوبة الإعدام في الكثير من الجرائم الخطيرة،¹ ومن بين جرائم الاعتداء على البيئة التي أفرد لها المشرع الجزائري عقوبة الإعدام جنائية الاعتداء على المحيط بإدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان أو الحيوان ويجعل البيئة الطبيعية في خطر.

وجناية الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة، وهي الأفعال التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كونها تشكل جريمة إرهابية تلحق إضرار جسيمة بالبيئة، وقد نصت المادة 87 مكرر 1 من على العقوبة المقررة لمرتكبها حيث جعلت العقاب على هذه الجرائم هو الإعدام.²

1- وتعتبر عقوبة الإعدام أقصى ما يمكن أن يطبق على من قام بتلويث البيئة، ومن ثم فإن طبيعتها تملئ اقتصار نطاقها على أشد الجرائم البيئية جسامة لاسيما تلك المؤدية إلى الاعتداء على الحق في الحياة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال تضيق نطاقها وحصرها على الجرائم البيئية التي تمتد آثارها إلى المساس بالحق في الحياة.

2- يشار إلى أن الجزائر قد أخذت قرار بتوقيف تنفيذ أحكام الإعدام، وأخر حكم إعدام نفذ كان سنة 1993.

ومن الجرائم التي تلحق أضرار بالغة بالبيئة البحرية، وعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام، قيام ربان السفينة بإلقاء نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني بشكل عمدي، والواردة بنص المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

والعقوبات السالبة للحرية كأحدى العقوبات الأصلية في التشريع الجزائري تعرف على أنها تلك العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه في جريمة من الجرائم ومنها الجرائم البيئية حرية الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وخضوعه لبرنامج يومي إلزامي.¹ وقد تضمنت نصوص قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة في الجزائر عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر لجرائم تلويث البيئة، وهو ما من شأنه تحقيق التناسب مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، بحيث تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة كتلك المتعلقة بالتعامل مع النفايات الخطرة أو المواد المشعة، وهو الأمر الذي من شأنه تحقيق الأغراض المرجوة من فرض هذه العقوبات.

وتجدر الإشارة في هذا السياق وقبل استعراض أهم الجزاءات الجنائية المقررة ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة من البالغين، إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بجزاءات جنائية ذات خصوصية فيما يتعلق بالطفل الجانح، والذي تطبق عليه الجزاءات وفقا لأحكام المادة 86 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلقة بحماية الطفل، وبالكيفيات المقررة في نص المادة 50 من قانون العقوبات.²

1- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 31.

2- تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه: "إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً".

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام التنوع في العقوبات السالبة للحرية متأثراً في ذلك بالفكر العقابي التقليدي الذي يميز بين درجات سلب الحرية تبعاً لقدر الردع الذي يتضمنه كل نوع

فعقوبة السجن تعتبر من أشد العقوبات السالبة للحرية بعد عقوبة الإعدام، وتأخذ صورتان، السجن المؤبد، والسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة وتقر هذه العقوبات في الجرائم ذات الوصف الجنائي أي الجرائم التي تكيف على أنها جنائيات.

فالسجن المؤبد يعد من أشد وأخطر العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنائيات ويقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته.

وقد نصت التشريعات الجنائية البيئية في الجزائر على عقوبة السجن المؤبد كجزاء جنائي مقرر ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة، ونذكر منها المادة 09 من القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحاً كيميائياً، أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية.

ومن الجنائيات التي قد تلحق أضرار بالغة بالبيئة البحرية، وعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد، جنائية عدم إخطار ريان السفينة التي تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل دفع نووي للسلطات المختصة بالمعطيات التي تخص السفينة والحمولة، حيث نصت المادة 2/499 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، على عقوبة السجن المؤبد لريان تلك السفينة في حالة وقوع حادث.

أما السجن المؤقت فهو عقوبة أصلية أخذ به المشرع الجزائري في مواد الجنايات، ويعني سلب حرية المحكوم عليه لمدة مؤقتة ولكنها تبقى عقوبة قاسية لأنها تحقق الردع وإن كان أخف من السجن المؤبد، وتتميز بأن لها حدين ومدته محصورة بين 05 و 20 سنة¹.
وقد اتجه المشرع الجزائري إلى النص على السجن المؤقت كعقوبة مقررة لجرائم تلويث البيئة في قوانين متفرقة وخاصة لبعض الجرائم الخطيرة التي قد يترتب عليها أثار بيئية وصحية جسيمة لا يمكن تداركها، حيث نصت المادة 4/396 من قانون العقوبات بالسجن الذي تتراوح مدته ما بين 10 و 20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار.

كما نصت المادة 66 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته ما بين 05 و 08 سنوات، لكل من استورد النفايات الخاصة بالخطرة، أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.

ويقصد بالحبس كعقوبة سالبة للحرية مقررة في مواد الجناح والمخالفات، سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب التكييف القانوني للجريمة والحبس في التشريع الجزائري محصور في مواد الجناح كأصل عام في مدة تتجاوز الشهرين إلى غاية 05 سنوات إلا في بعض الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى².

وتتميز عقوبة الحبس في مواد الجناح بأنها العقوبة المقررة لمعظم جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية ومنها التشريع الجزائري، ونذكر كمثال عن عقوبة الحبس في مواد الجناح ما نصت عليه المادة 61 من القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نصت على عقوبة الحبس بين 03

1- غير أن المشرع الجزائري قد أجاز في القانون 14-10 والمؤرخ في 04/02/214 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الحكم بعقوبة السجن المؤقت لمدة تتجاوز 20 سنة، وذلك في التعديل الذي شمل المادة 05 من ذات القانون وذلك بإضافة بارة ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

2- راجع نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص34.

الباب الأول/الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

أشهر إلى 02 سنتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، وضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

كما أن المادة 63 من نفس القانون تتضمن عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته بين 08 أشهر إلى 03 سنوات لكل من استغل منشأة لمعالجة النفايات بما فيها النفايات الخطرة دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون.

وفي حال قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة، أو رميها، أو طمرها، أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن عقوبة الحبس تتراوح بين الحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات وهذا طبقاً لأحكام المادة 64 من نفس القانون.

والعقوبة السالبة للحرية في مواد المخالفات البيئية في التشريع الجنائي الجزائري محددة طبقاً للقواعد العامة في مدة تتراوح بين يوم واحد إلى شهرين.

ومثال ذلك عقوبات الحبس المنصوص عليها في القانون 84-12 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، لاسيما في حالات العود في بعض المخالفات البيئية التي تلحق أضراراً بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى.

حيث نصت المادة 84 منه على عقوبة الحبس التي تتراوح مدتها بين 10 أيام إلى 30 يوماً، في حالة العود المتعلق برفض الشخص المسخر طبقاً لنص المادة 20 من نفس القانون، تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر.¹

وقد نصت المادة 86 من نفس القانون على عقوبة الحبس عن مخالفة العود للأفعال المحظورة بنص المادة 24 لمدة 10 أيام.²

1- فقد نصت المادة 1/20 من القانون 84-12 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز لأي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته إذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات...".

2- حيث تنص المادة 1/24 من القانون 84-12 المعدل والمتمم على أنه: "يمنع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق...".

ومما سبق نتضح لنا بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض جرائم تلويث البيئة في مواد الجرح والمخالفات، وهو ما من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق بتحقيق الردع العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصوصية الهبوط الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجرح والمخالفات البيئية.¹

وهو ما أدى إلى وضع عقابي ثارت بشأنه العديد من التجاذبات الفقهية مؤداها تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في مكافحة جرائم تلويث البيئة، وهي العقوبة التي لا تخلو من سلبيات متعددة لعل أبرزها العود الإجرامي، وعدم فعالية برامج الإصلاح العقابي، وهو ما أدى إلى بروز اتجاهات في الفقه الجنائي المعاصر تنادي بهجر هذه العقوبة واستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية.²

ومن بين أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة الواردة ضمن مقتضيات الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب المقررة في التشريع الجزائري، والتي تشمل جرائم تلويث البيئة، نظام عقوبة العمل للنفع العام المستحدث بمناسبة تعديل قانون العقوبات سنة 2009 بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، أين استحدثت التشريعات بموجب هذا التعديل المواد 05 مكرر 01 إلى 05 مكرر 06 من الفصل الأول مكرر من الباب الأول المتعلق بالعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ونص فيها على عقوبة العمل للنفع العام. وبالرجوع إلى نص المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات نجد أن التشريع الجزائري قد عرف عقوبة العمل للنفع العام كما يلي: "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام".

وعليه نخلص إلى أن التشريع الجزائري يعد من التشريعات الجزائية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة (العقوبة الأصلية)، على خلاف بعض التشريعات التي تعتبر عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن الإكراه البدني، وتلك التي

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 132.

2- المرجع نفسه، ص 133.

تأخذ بها كبديل عن المتابعة الجزائية، كما أن هناك من التشريعات من تعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة العقوبة التكميلية.¹

وتتميز عقوبة العمل للنفع العام في مجال حماية البيئة بخصوصية أن حماية المحيط البيئي تندرج ضمن مجالات تطبيقها،² إذ يمكن للمحكوم عليهم بهذه العقوبة أن يقوموا بأعمال من شأنها حماية البيئة من التلوث، وذلك من خلال حملات النظافة بالساحات العامة، أو حملات التشجير التي تهدف إلى خلق أجواء مريحة للسكان، أو حماية المواقع الأثرية وتنظيفها، وكذا تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرق، أو أي عمل آخر يندرج ضمن هذا الإطار.³

وتعتبر حماية البيئة مجال من مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، حيث يشمل الأمر جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم.

الفقرة الثانية

العقوبات المالية المقررة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية

العقوبات المالية تمثل ذلك الصنف من العقوبات الأصلية المقررة في التشريع الجزائري لتوقيعها على الشخص الطبيعي والأشخاص المعنوية، وهي تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، ويمكن أين يحكم بها بالتزامن مع العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للشخص الطبيعي، أو أن يحكم بها القاضي دون أن يصدر في حكمه عقوبة سالبة للحرية، وذلك حسب نص التجريم.

1- للتوسع راجع مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها -دراسة مقارنة- د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص183-188.

2- فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري كل ما يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام، حيث نص على مجال تطبيقها، وشروط الحكم بها، وإجراءات تنفيذها.

3- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص182.

فهناك حالات يعاقب عليها القانون بالعقوبتين معا، وحالات أخرى يعاقب عليها بالعقوبتين معا أو بإحداها، وحالات أخرى يكتفي فيها المشرع بمعاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة من الأشخاص الطبيعية بعقوبة الغرامة فقط.

وعلى العموم فإن الأحوال التي نص فيها المشرع الجزائري وخاصة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على عقوبة الغرامة منفردة وسواء أكانت بسيطة أو مشددة تعتبر قليلة بالمقارنة مع الأحوال المنصوص عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة متزامنة مع عقوبة الحبس بالنسبة للشخص الطبيعي.¹

ويمكن أن نعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العمومية المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي كجزاء لما ارتكبه من جريمة،² وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء جنائي يطبق على مرتكبي جرائم تلويث البيئة.³

ومن خصائصها أنها تأتي في شكل عقوبة أصلية في الجرائم المكيفة على أنها جنح أو مخالفات، ولذلك لم ينص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في مواد الجنايات،⁴ ويستشف من نص المادة 05 من قانون العقوبات أن عقوبة الغرامة في مواد الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي تتجاوز 20.000 دج، والغرامة المقررة لمرتكبي المخالفات محددة بين 2.000 دج و 20.000 دج، وقد تتضمن نصوص التجريم الخاصة بجرائم تلويث البيئة خلاف ذلك.

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 134.

2- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 35.

3- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 477.

4- غير أن المادة 05 مكرر من قانون العقوبات جاءت باستثناء يخالف هذه القاعدة، ومفاده أن الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لا تحول دون الحكم بالغرامة حيث تنص تلك المادة على: "أن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة"، ولعل تفسير ذلك أن المشرع يقصد بذلك الحكم بالغرامات المقررة لتوقيعها على مرتكبي الجنح المرتبطة بالجنايات.

ونشير في هذا السياق إلى أن عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث البيئي تأخذ عدة صور، الصورة الأولى هي الغرامة المحددة والتي تمثل عقوبة الغرامة في صورتها البسيطة وتعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة.¹

ويعد أسلوب الغرامة المحددة الأسلوب الأكثر استخداما من قبل المشرع الجزائري في مواد التلوث البيئي عند تقريره للنصوص العقابية المتضمنة الغرامة كجزاء جنائي عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة.

وكمثال عن ذلك نذكر نص المادة 01/82 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على: "يعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون".²

والمادة 98 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة مالية ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) ومليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف أحكام المادة 57، والتي تفرض على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة، أو سامة، أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة لسلط القضاء الجزائري، أو العبور داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في سفينته من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية.

1- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص243.

2- تنص المادة 40 من القانون 10-03 على أنه: "بغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري، وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي:

إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من الفصائل...، إتلاف النباتات من الفصائل أو قطعه أو تشويهه...، تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية والنباتية أو تعكيره أو تدهوره".

وأيضاً نص المادة 1/52 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والتي تنص على أنه: "يعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ".

أما الصورة الثانية فتتمثل في عقوبة الغرامة النسبية والتي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة البيئية، وقد يرتبط كذلك بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، وهذا النوع من الغرامة له بعض خصائص التعويض المدني، إلا أن معنى العقوبة فيها هو الغالب.¹

وقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة الغرامة النسبية في البعض من الجرائم البيئية نذكر منها ما يتعلق بإمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة، حيث نصت المادة 80 من القانون 12/84 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب على كل استخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان بغرامات من 1000 إلى 2000 دج عن حمولة كسيارة، ومن 500 إلى 1000 دج عن حمولة كل سيارة جر، ومن 200 إلى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن 100 إلى 200 دج عن حمولة كل شخص".

كما نصت المادة 81 من نفس القانون على أنه: "يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة 50 إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل، ومن 100 إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز".

أما عن الصورة الثالثة من صور الغرامة بوصفها عقوبة أصلية على مرتكبي جرائم تلويث البيئة فتتمثل في الغرامة اليومية، والتي يكون تقديرها وفقاً لمعيار مزدوج بأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى استمرارها.

1- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص246.

وتعرف عقوبة الغرامة اليومية بأنها عقوبة الغرامة لأجل، أي أنه إذا كانت الغرامة التقليدية تقتضي دفع المحكوم عليه عقوبة الغرامة المحددة في منطوق الحكم إلى الخزينة العمومية ابتداء من تاريخ نفاذ حكم الإدانة، فإن عقوبة الغرامة اليومية تقتضي فرض غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام مع الأخذ بعين الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعبائه وجسامة الجريمة المرتكبة.¹

ولنظام الغرامة اليومية أهمية بالغة في جرائم تلويث البيئة، بحيث يسمح عند تقديرها بتناسب مبلغها مع الإمكانيات المادية لمرتكب الجريمة، وهو ما يبرر أهمية الأخذ بها في مجال مكافحة الإجرام البيئي، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذه الصورة من صور الغرامات البيئية مسائرا في ذلك نهج الكثير من التشريعات العربية. وتتمثل الصورة الأخيرة من صور الغرامات الجزائية البيئية في الغرامة التهديدية فالغرامة التهديدية في أصلها تعد أداة تستخدم في قواعد القانون المدني والقانون الإداري لأجل حث المدين على الوفاء بالتزامه عن طريق إكراهه بالضغط عليه في ذمته المالية بفرض عقوبة الغرامة التهديدية.

فإعمال الغرامة التهديدية في مجال الحماية الجنائية للبيئة يعد مستحدثا بحكم أن القاضي الجزائري يمتلك أدوات ردع قوية لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ منطوق الحكم.² وقد أخذ بها المشرع الجزائري في نص المادة 1/86 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص على عقوبة الغرامة التهديدية في حالة عدم احترام الأجل الذي منحه القاضي لمرتكب جنحة تلويث الهواء، لأجل إعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث الهوائي إلى ما كانت عليه من قبل، وقدرها بألف (1000 دج) عن كل يوم

1- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص142.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص136.

تأخير، ويشكل هذا النوع من الجزاء أسلوب مستحدث غير معهود في القواعد الجزائية الموضوعية لحماية البيئة من التلوث.¹

وإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، والتدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري، هناك نوع آخر من العقوبات تعرف بالعقوبات التكميلية² والتي أقرها المشرع في نص المادة 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، والمادة 2/18 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي.³

وتمتاز العقوبات التكميلية بأنها عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية، فهي عقوبات ثانوية تقديرها منوط بالمحكمة المختصة بإصدار العقوبة الأصلية، ولا ينطق بها القاضي بشكل مستقل بل تأتي مكملة للعقوبة الأصلية.⁴

وباستقراءنا لنص المادتين 09 و18 مكرر من قانون العقوبات نخلص إلى أكثر العقوبات التكميلية تطبيقاً في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة والمتمثلة حسب رأينا في المصادرة، وإغلاق المؤسسة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.

ونظراً لذلك سنقتصر على دراسة هذه العقوبات ضمن متطلبات الفرع الثاني من هذا المطلب بحكم أن هذه العقوبات يغلب عليها وصف التدابير الأمنية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة طبقاً للقوانين الخاصة بحماية البيئة كما سنأتي على توضيحه.

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص136.

2- وهناك نوع آخر من العقوبات تعرف بالعقوبة التبعية، ولتطبيقها لا بد أن نكون أمام جناية بيئية، وكما هو معلوم في التشريعات البيئية فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تحمل وصف الجرح والمخالفات، غير أنه وكما سبق وأن وضحنا فإنه بالإمكان تطبيق هذا النوع من العقوبات على الجنايات تشكل أفعالها اعتداءات جسيمة على البيئة ومنها ما هو وارد بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والمادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ومن أبرز العقوبات التبعية نذكر الحجز القانوني والذي مفاده منع الجاني من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وتطبيق هذه العقوبة يكون بقوة القانون.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص325.

4- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص496.

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة

تحتل التدابير الاحترازية مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية للمقررة في التشريعات الجنائية الحديثة، حيث تعد بمثابة وسيلة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى منع الجريمة بالوقاية منها، وذلك من خلال مواجهة الخطورة قبل أن يتحقق الاعتداء على المجتمع.¹ ولتحقيق ذلك فقد حرصت غالبية التشريعات على النص على قائمة من الجزاءات العقابية المتنوعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فإلى جانب العقوبات التقليدية التي كشفت الممارسة العملية عن عدم كفايتها في قمع الجريمة وردع الجاني، فالعقوبات السالبة للحرية نادرا ما يحكم بها، والعقوبات المالية غالبا ما يجري تحميلها على الغير من مستهلكين وعملاء.²

ومن ثم اهتدى الفقه الجنائي المعاصر إلى وجوب الأخذ بجزاءات لها طابع وقائي أكثر منه ردعي، وهي الجزاءات التي تعرف بالتدابير الاحترازية، وقد تبنتها الكثير من الدول في تشريعاتها الجنائية العامة لمكافحة جرائم تلويث البيئة.

فالتدابير الاحترازية عبارة عن جزاءات من نفس صنف وجنس العمل، ولها دور في ردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة باعتبارها نوع من أنواع العقوبات لذلك، إضافة إلى الدور الوقائي الذي تمتاز به خاصة عند اتخاذها في الأحوال التي يشكل فيها الأشخاص الذين يمثلون خطر على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية خطورة من درجة عالية، أو حالة انتهاكهم ومخالفتهم للتشريعات والتنظيمات البيئية.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 510.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 144.

وتعرف التدابير الاحترازية على أنها مجموعة الإجراءات الفردية القسرية التي لا تحمل معنى اللوم الأخلاقي، تنزلها السلطة العامة بمن يرجح لديها احتمال ارتكاب جريمة تالية بهدف القضاء على خطورته الإجرامية.¹

وتتنوع التدابير الاحترازية التي توقع في مجال جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم من حيث موضوعها،² إلى تدابير شخصية تتعلق بشخص الجاني، ومثالها الحرمان من بعض الحقوق، وتدابير عينية تنصب على أشياء مادية استخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، ومثالها إغلاق المنشآت أو المؤسسات الصناعية المخالفة للتشريعات والتنظيمات البيئية.³ وقد حرص المشرع الجزائري،⁴ على النص على قائمة التدابير الاحترازية والتي أطلق عليها تسمية "التدابير الأمنية"، ليقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة، والتي تتصف في رأينا بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

وعلى ذلك فإن دراسة التدابير الأمنية بوصفها جزاءات جنائية يتضمنها التشريع الجزائري لردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة والوقاية من تكرار أفعالهم الجرمية الضار بالبيئة تقتضي تناولها على النحو الآتي:

1- أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص13.

2- وقد تعددت التقسيمات الفقهية للتدابير الاحترازية والسبب في ذلك يعود إلى افتقارها للترتيب والتدرج عكس العقوبات الأصلية، كما أنه لا يمكن الاعتماد على معيار جسامته الفعل لتقسيم التدابير الاحترازية لأنها لا تتناسب معه، كما أنه لا يمكن تحديد مدة التدبير مسبقا.

3- نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص125.

4- تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن، إلا بقانون".

الفقرة الأولى

تدابير الأمن العينية

قد تكون بعض الأشياء عاملا مسهلا في وقوع العديد من الجرائم البيئية أو تكرر وقوعها، لذلك نجد أن المشرع الجزائري وتأسيا منه بآراء الفقهاء وما أخذت به غالبية التشريعات الجنائية البيئية المقارنة، قد تصدى لذلك بالنص إلى نوع من التدابير الردعية والوقائية ذات الطابع العيني ومناطه تجريد الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من هذه الأشياء حتى يكون في منأى عن ارتكاب جريمة بيئية، وهي التدابير التي اصطلح عليها "بتدابير الأمن العينية".

وتأخذ التدابير الأمنية العينية في الغالب صورتين تتمثل الأولى في المصادرة، والتي تم التطرق إليها كعقوبة تكميلية بحكم أن المشرع الجزائري قد اعتبرها كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية وفصل في ذلك بنص المادتين 15 و 16 من قانون العقوبات.¹

غير أن هناك رأي يتجه إلى أن المشرع الجزائري حتى وإن نحى إلى اعتبار المصادرة كأصل عام بمثابة العقوبة التكميلية، فإن ذلك لا يؤدي إلى إلغاء وصف التدبير الاحترازي عن المصادرة لأنها تعد أيضا من قبيل الجزاءات الجنائية الهادفة إلى الحيلولة دون تمكن الجاني من استعمال الأشياء محل المصادرة من ارتكاب جريمة أخرى ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في تلك الأشياء.

وهو الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري، حيث اعتبر المصادرة كتدبير أمن من خلال نص المادة 16 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرّة.

1- وقد تكون المصادرة كعقوبة تكميلية أو تدبير احترازي إلزامية أو اختيارية، ويكون الأخذ بها في مواد الجنائيات، وإذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن القاضي مقيد في هذه الحالة بوجود وجود نص قانوني يقر ذلك.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

ومن أمثلة المصادرة كتدبير من التدابير الأمنية في مجال الردع والوقاية من وقوع وتكرار وقوع جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري نذكر نص المادة 2/90 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، والتي تنص على مصادرة الوسائل المستعملة كالذخائر وشباك الصيد غير القانونية والفخاخ.¹

وقد انتقد البعض هذا الموقف المتخذ من قبل المشرع الجزائري والثابت في نصوص المواد المذكورة أعلاه والذي ينم عن اعتبار المصادرة في الكثير من الحالات المرتبطة بجرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم كعقوبة وتدبير أمن، من حيث أنه يشكل وضع غير مستصاغ تشريعيا، كون أن تدابير الأمن العينية قد تم دمجها طبقا للقواعد العامة ضمن العقوبات التكميلية كما سبق وأن عرفنا، ومن بينها المصادرة، ولهذا وجب على المشرع حسب هذا الرأي النص على التدابير الأمنية العينية بنص صريح في قانون العقوبات لكي لا تتضارب النصوص القانونية.²

هذا وقد عرفت المصادرة كعقوبة في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في العديد من التشريعات المقارنة مجالات جديدة في توظيفها،³ وخاصة تلك المتعلقة بمصادرة الأرباح والفوائد المستحقة من الجريمة البيئية، نظر لأهميتها وفعاليتها في مكافحة جرائم تلويث البيئة التي يهدف مرتكبوها إلى تحقيق فوائد ومنافع مالية غير مشروعة، وهي الجرائم التي ترتكب في الغالب من طرف الأشخاص المعنوية.⁴

1- وطبقا لنص المادة أعلاه فإن مصادرة الطريدة المصطادة أو المقتولة، وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها التي تم جنيتها من جراء ارتكاب الجريمة تعتبر من قبيل العقوبة.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 146.

3- ومن بين التشريعات الأوروبية المقارنة التي أخذت بذلك نذكر كل من بلجيكا، النمسا والسويد، وهذا للاعتبارات المتعلقة بفاعلية هذه العقوبة في الحد من جرائم تلويث البيئة ذات الباعث الربحي.

4- أنظر عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 509.

ونشير هنا إلى أن هذا المبدأ مطبق في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة الدولية في نطاق القانون الجنائي الدولي والذي يعتبر مصادرة تلك الفوائد والأرباح المتأتية من الجريمة بمثابة العقوبة الأصلية كما سيأتي توضيحه عند استعراض الجزاءات الجنائية الدولية المقررة لمكافحة الجريمة البيئية الدولية ضمن متطلبات الباب الثاني من الدراسة.

وتلخيصا لما تم ذكره يمكننا القول بأن المصادرة سواء أكانت تحمل وصف العقوبة التكميلية أو التدبير الاحترازي، فإنها تمثل أحد أهم الجزاءات التي تحقق العدالة في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، بحكم أنها تجعل الأشياء المستخدمة في الاعتداء بمثابة التعويض الذي يدفعه الجاني جبرا للضرر الذي لحق بالبيئة، وتساهم في تجنب الأخطار التي قد تلحق بها مستقبلا.

أما عن الصورة الثانية من صور تدابير الأمن العينية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، فهي تتمثل في غلق المؤسسة، فجزاء الغلق يعد من أبرز التدابير الاحترازية العينية في مواد التلوث البيئي، والذي يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة تلويث البيئة.¹

وبمقتضى ذلك يمكن توقيع جزاء الغلق على المؤسسة المسؤولة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة كجزاء جنائي (تدبير احترازي) سواء كان ذلك بصورة دائمة أو كان بصورة مؤقتة، حيث يترتب على الإغلاق النهائي سحب الترخيص بإدارة المؤسسة، بينما يترتب على الإغلاق المؤقت إلغاء الترخيص طوال فترة العقوبة.

وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى الأخذ بغلق المؤسسة كتدبير من التدابير الأمنية بصفة مؤقتة أو نهائية لمواجهة الخطورة الإجرامية المرتبطة بنشاط المؤسسة، وذلك بالنصوص الخاصة بالمحافظة على البيئة وبشكل مخالف للمبدأ المكرس في نص المادتين 9 و18 مكرر من قانون العقوبات والذي يعتبر غلق المؤسسة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي من قبيل العقوبات التكميلية، كما سبقت الإشارة إليه.

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص512.

فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح بوصفها قاعدة عامة تشمل كل الجرائم بما فيها الجرائم البيئية.

ومن الأمثلة التي يعد فيها الغلق المؤقت للمؤسسة في التشريع الجزائري بمثابة عقوبة تكميلية وتدبير احترازي في آن واحد ما نصت عليه المادة 3/18 من القانون 03-09 المتضمن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة والتي تنص على أنه: "...وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات".

هذا وقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الغلق المؤقت للمؤسسة كتدبير احترازي في عدة مواد، ومثالها نص المادة 2/85 والتي تنص على أنه: "...وزيادة على ذلك، يمكن القاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة".

وبناء على ما ورد من آراء فقهية ومواقف صادرة عن المشرع الجزائري فإننا نتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن جزاء غلق المؤسسة، ذو طبيعة خاصة من حيث أنه يجمع بين خصائص العقوبة التكميلية والتدبير الاحترازي، كما أنه لا يقتصر على الغلق القضائي وإنما يحمل أيضا وصف الجزاء غير الجنائي عند إصدار قرار الغلق من الجهات الإدارية المختصة كما سنأتي على توضيحه، هذا وإننا نتجه إلى القول بأن هذا النوع من الجزاءات الجنائية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة يغلب عليه طابع التدبير الاحترازي.

الفقرة الثانية

تدابير الأمن الشخصية

التدابير الاحترازية الشخصية تدابير وقائية يصدرها القاضي يتعلق موضوعها بشخص المحكوم عليه ويتقرر بموجبها حرمانه من بعض المزايا والحقوق، لمواجهة الخطورة الكامنة لديه،¹ ومن بين التدابير الأمنية الشخصية التي أخذ بها المشرع الجزائري في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة تلك التي تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله فيحظر عليه ممارسته أو ما يسمى بالحظر المهني.

ويقصد بتدبير الحظر المهني حرمان المحكوم عليه من مزاوله عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية لافتقاده للضمانات الأخلاقية أو العلمية،² فالهدف من هذا التدبير هو حماية البيئة والمجتمع من الجناة الذين يفتقدون للضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة نشاطاتهم.

وقد ثار خلاف في الفقه الجنائي بشأن الإبقاء على التدابير الاحترازية الشخصية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، أين اتجه جانب منهم إلى القول بمحدودية فوائد هذا النوع من التدابير في ردع مرتكبي تلك الجرائم، بالنظر على انعكاساته السلبية على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والتي قد تدفع إلى إعادة ارتكاب الجريمة بسبب الضائقة المالية التي قد يتعرض لها المحظور نشاطه في حال كان ذلك النشاط هو المصدر الوحيد أو الرئيسي للمحكوم عليه.³

1- نبيلة رزاقى، المرجع السابق، ص 125.

2- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 60.

3- وقد اتجه البعض من أنصار هذا الرأي إلى أبعد من ذلك ويرون بأن هذا التدبير قد يثير مشكلة دستورية في حال الحظر الدائم لممارسة المهنة أو النشاط، لما يمثله ذلك من اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

في حين اتجه جانب آخر إلى الأخذ بمبررات الإبقاء على هذا التدبير وخاصة في مجال التلوث البيئي، ونحن نؤيدهم في ذلك لما لهذه المبررات من قوة إذا ما قورنت بالانتقادات التي جاءت على لسان الاتجاه الأول.

حيث يعد توقيع هذا الجزاء ضروريا للوقاية من العود في جرائم البيئية، فضلا عن قدرته على تحقيق الردع اللازم، وبصفة خاصة في الحالات التي تتضح فيها العلاقة بين النشاط المحظور ممارسته وجريمة تلويث البيئة المرتكبة من خلال إساءة استغلال المزايا المهنية أو انتهاك الواجبات والاشتراطات البيئية الواجب مراعاتها أثناء ممارسة ذلك النشاط. وخلافا للاتجاه الأول فقد أخذ المشرع بهذا التدبير في أغلب الجرائم الماسة بالبيئة باستثناء المخالفات، وهذا بالقوانين الخاصة بحماية البيئة، وبشكل مخالف أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث اعتبر المشرع الجنائي الجزائري هذا الجزاء من قبيل العقوبات التكميلية بعد تعديل المادة 19 من قانون العقوبات سنة 2006، وكان يعتبر قبل التعديل بمثابة تدبير من التدابير الأمنية.

وحدد المشرع المدة القصوى للحظر المهني المؤقت بمدة تقدر بعشر (10) سنوات والسبب في ذلك يعزى إلى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الأخذ به، وهناك حالات كثيرة في هذا الشأن منصوص عليها في قوانين حماية البيئة ونذكر منها المادة 2/102 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه: "...ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 أعلاه، ويمكنها أيضا الأمر بالإنفاذ المؤقت للحظر".

وقد أخذ المشرع الجزائري بالحظر الدائم لمزاولة النشاط كتدبير احترازي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في نص المادة 04/82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والتي تنص على أنه: "...دون

الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكا هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتري المهني".
ويسحب الدفتري المهني لممتهني الصيد البحري نهائيا كذلك طبقا لنص المادة 2/93 من نفس القانون في حال عودة الشخص ارتكاب نفس الجريمة مرة ثانية، من الجاني المحكوم عليه بعقوبة الحبس التي تقل عن سنة واحدة أو عقوبة الغرامة، والسحب المؤقت للدفتري المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة.

وإضافة إلى الحظر المهني كتدبير من التدابير الأمنية الشخصية المقررة بموجب القوانين الخاصة بحماية البيئة في التشريع الجزائري هناك تدابير أخرى تضمنتها المادة 19 من قانون العقوبات، وأيضا القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.¹

المطلب الثاني

الجزاءات غير الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

إن السياسة الجنائية الحديثة تعترف بأهمية الجزاءات الجنائية في مجال التصدي للإجرام البيئي، وفي نفس الوقت هناك قواعد عامه يلزم بموجبها كل متسبب في إحداث ضرر للغير نتج عن تعد أو تقصير منه بجبر هذا الضرر.

1- وفحوى التدابير المنصوص عليها في نص المادة 19 من قانون العقوبات، والمتمثلة في تدابير وضع الجاني في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية، هو وضع الأشخاص في تلك المؤسسات لاعتبارات مردها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسيتهم، وقد بين المشرع مقتضيات هذا التدبير في نص المادتين 21 و22 من قانون العقوبات.

أما عن التدابير المتعلقة بحماية الأطفال وتهذيبهم فيمكن فحواها في تطبيق التدابير الشخصية المتعلقة بحماية وتهذيب الطفل الجانح، في حال ارتكابه لجريمة من الجرائم الماسة بالبيئة وغيرها من الجرائم، والتي نص عليها المشرع بموجب أحكام المادتين 86 و87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

فالجزاء المدنية بوصفها أحد أهم الجزاءات غير الجنائية تتمثل في جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وبطبيعة الحال فإن تلك القواعد قابلة للتطبيق على مقترفي جرائم تلويث البيئة.

هذا وتتعرف السياسة الجنائية الحديثة كذلك بأن التهديد بالجزاء الجنائي وإصلاح الضرر عن طريق التعويض غير كاف، مما فرض الحاجة إلى وجود جزاء من نوع آخر يتمثل فيما تقررته الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الضار، ونظرا لما تتمتع به جرائم تلويث البيئة من طبيعة قانونية خاصة تميزها عن سائر الجرائم، وبناء على ذلك سنتطرق إلى الجزاءات المدنية (الفرع الأول)، والجزاءات الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المدنية عن جرائم تلويث البيئة

الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تنطوي على معنى الضرر الذي يطال الفرد أو الجماعة بحيث يتولد عنه حق للمتضرر في جبره، وتكون وسيلة الحصول على هذا الحق الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة أو ما يعرف بالدعوى المدنية بالتبعية والتي تبحث في تحديد المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي كأساس لتطبيق الجزاءات المدنية الناتجة عن الجريمة البيئية لتوقيع تلك الجزاءات تبعا لطبيعة الضرر.

ولما كان من شأن وقوع جرائم تلويث البيئة أن يتولد عنها ضرر محقق أو محتمل الوقوع فحينئذ يحق لمن أصيب بضرر ناشئ عن تلك الجرائم أن يدعى بالحق المدني ضد المتهم أو المسؤول مدنيا عن الضرر وبذلك وجب على القاضي المختص أن يبحث عن العلاقة بين المسؤولية المدنية والضرر البيئي الناتج عن الأفعال المجرمة.¹

1- وما يمكن أن نتوصل إليه بعد دراسة النظريات التي جاء بها الفقه كمحاولات بشأن تحديد طبيعة العلاقة بين المسؤولية المدنية والضرر البيئي، أنه وفي حال ثبوت الخطأ فلا مجال للبحث عن الأساس القانوني للضرر البيئي في =

فجل نظريات المسؤولية المدنية ومختلف التشريعات الداخلية تهدف إلى إعادة إصلاح وترميم المراكز القانونية التي أصابها الضرر، ويكون ذلك إما بشكل مباشر عن طريق دعوى المسؤولية المدنية التي يلجأ إليها الشخص لوقف أي تعرض على حق من حقوقه الشخصية، أو عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية في حال المتابعات الجزائية عن الجرائم البيئية.

فأحكام المسؤولية المدنية تستطيع أن تحقق الردع لأي شخص يقدم على الإضرار بأي عنصر عن عناصر البيئة الطبيعية والوضعية، ويكون ذلك عن طريق الجزاءات غير الجنائية ذات الطبيعة المدنية والمتمثلة أساسا في التعويض المالي، وإعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف بالتعويض العيني.

وقبل التطرق إلى تلك الجزاءات، لا بد من أن نتطرق إلى أساس المسؤولية المدنية البيئية والتي تكون ملازمة للمسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة، بحكم أن غاية كل منهما مختلفة عن الأخرى، لأن غاية الدعوى العمومية هي تطبيق النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة لمعاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة وإيلاهم وغاية الدعوى المدنية بالتبعية جبر الضرر على أساس المسؤولية المدنية.

والمسؤولية المدنية بالنسبة للمتسبب في إحداث الضرر البيئي الناشئ عن جريمة، تكون في الغالب مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ أو الضرر.¹

=النظريات الأخرى، ويكفي تطبيق المسؤولية المدنية التقليدية، وفي حال عدم ثبوت الخطأ يتعين في هذه الحالة البحث عن أفضل السبل لتعويض المضرور .

1- وهنا نشير إلى أن المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة من الممكن أن تكون عقدية إذا توافرت أركانها، كما أن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تشكل أساسا للمسؤولية المدنية في نطاق هذا القانون، غير أنه في مجال أضرار البيئة لا يكون في العادة هناك عقد بين المضرور ومسبب الضرر، في حين أن المسؤولية التقصيرية في أصلها ذات نطاق واسع وأشمل من المسؤولية العقدية، مما يجعلها تستوعب صور التعدي على البيئة وخطورة هذا التعدي، ونطاقها يشمل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وبالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي فقد بادر الفقه إلى ابتكار أسس قانونية مستحدثة يمكن أن تأسس عليها المسؤولية المدنية عن إحداث الضرر البيئي أخذت بها التشريعات المقارنة الخاصة بحماية البيئة، حيث تركز هذه الأسس على نظريات متعددة.¹ وعلى الرغم من تعدد تلك النظريات فإن أسس المسؤولية المدنية التي يستند إليها القاضي الجزائري في إسناد الأضرار البيئية للشخص الملوث، تبقى مستمدة في مجملها من نصوص القانون المدني.

وبذلك يمكن أن نزيل المفهوم الراسخ لدى البعض والذي مفاده أن القانون المدني من القوانين غير ذات الصلة بالبيئة ومشكلاتها، إذ ينظر إليه على أنه القانون الذي ينظم العلاقات والروابط القانونية الشخصية والمادية بين أشخاص القانون الخاص، وما يترتب عن تلك الروابط من عقود وشبه العقود.

بيد أن القانون المدني بوصفه فرع من فروع القانون الخاص، ويمثل الشريعة العامة أو الأصل العام الذي يتم الرجوع إليه لما يحويه من قواعد قانونية عامة متطورة ولها قابلية لأن تضع حلول قانونية للعديد من المشاكل البيئية.²

ويكفي هنا أن نذكر بقواعد المسؤولية المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية والتي تطبق ولا محالة في حالات الضرر البيئي الذي ينشأ عن التزام مدني إرادي أو لا إرادي ومثاله التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الذي قد يصيب عنصر من عناصر البيئة في ملكية الغير أو محيطها الطبيعي جراء سلوك إيجابي أو سلبي أو مخالفة التزامات محددة بتحقيق بنتيجة أو بذل عناية تتمثل في مراعاة أنظمة بيئية منصوص عليها قانونا أو متفق عليها.

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 220.

2- أشرف هلال، المرجع السابق، ص 79.

وبشأن المسؤولية المدنية التقصيرية كأساس قانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، هناك من يأخذ بالنظرية الذاتية،¹ أو ما يعرف بالأسس التقليدية للمسؤولية عن الضرر البيئي،² التي تجعل الخطأ الواجب الإثبات كأساس لذلك، والتي تشترط أيضا إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر البيئي لتحقيق المسؤولية، وتأخذ أيضا بالمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي المستقبلي إذا كان محقق الوقوع في المستقبل أي أن تكون الأضرار نتيجة مؤكدة ومباشرة للوضع الحالي.

ومن بين الأسس التقليدية أيضا نجد العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية في مجال الضرر البيئي، والذي تتفرع عنه نظرية التعسف في استعمال الحق، ونظرية مضار الجوار غير المألوفة كأساس لذلك، وقد لاقت هذه الأخيرة قبول كبير لدى الفقه ومجال واسع للتطبيق في مختلف التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري، حيث نص عليها المشرع في المادة 691 من القانون المدني،³ ومن بين تطبيقاتها في قوانين حماية البيئة نذكر نص المادة 44 من القانون 10-03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.⁴

وهناك النظرية الموضوعية أو المادية التي تقيم المسؤولية على أساس الضرر، وتقوم هذه النظرية على عدة أسس ولعل أهمها فكرة المخاطر أو تحمل التبعة، ولهذه النظرية صورتان صورة مطلقة وصورة مقيدة، وتتجلى الصورة المطلقة للنظرية المادية في نظرية المخاطر المستحدثة ومقتضاها أن المتسبب بنشاطاته أو عن طريق استخدامه لأشياء معينة يلزم

1- للتوسع أكثر بشأن النظرية الشخصية أو الذاتية راجع: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص184 وما يليها.

2- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، المرجع السابق، ص104، 123.

3- المرجع نفسه، ص145.

4- تنص المادة 44 من القانون 10-03 على أنه: "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغيرات المناخية وإفقار طبقة الأوزون، ...، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة، الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية...، إتلاف الممتلكات المادية".

بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منه أو عدم وقوعه فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعه نشاطه.¹

أما الصورة المقيدة أساسها فكرة الغنم بالغرم ومفادها أن إعمال نظرية المخاطر بصورتها المطلقة من شأنه أن يجعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأي نشاط يبذله حتى ولو كان النشاط في أصله نافع، فالصورة المقيدة بذلك مفادها عدم تطبيق نظرية التبعة بصورتها المطلقة وأن تطبق في حالات يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في البيئة الطبيعية والوضعية.²

ويأخذ الضرر البيئي المستوجب للجزاءات المدنية في جرائم تلويث البيئة صورتين حيث تتمثل الصورة الأولى في الضرر البيئي التقليدي والذي لا يختلف عن الضرر بمعناه العام، والذي يعرف على أنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك".³

فالضرر البيئي التقليدي لا يختلف في معناه عن أي ضرر قد يصيب الإنسان، أما عن الصورة الثانية للضرر البيئي فتتمثل في الضرر البيئي المحض والذي عرفته اتفاقية لوجانو⁴ على أنه: "كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة"، ويتضح من خلال

1- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 89 وما يليها.

2- أما في الجانب المتعلق بجبر الأضرار البيئية في حال قيام المسؤولية المدنية عنها فقد جعل المشرع المتسبب في الضرر ملزم بوجه عام سواء كانت المسؤولية شخصية أو تضامنية، إما بالتقيد بالبطلان والإزالة والتعويض تبعاً لنوع المسؤولية إن كانت عقدية أو تقصيرية.

3- Michel PRIEUR, Droit de L'environnement, 2éme Edition, Dalloz, Paris, 1991, P 730.

4- وهي اتفاقية المجلس الأوروبي والمعروفة باتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة والمؤرخة في 1993/03/08، والتي تعد بمثابة تشريع مشترك بين الدول الأوروبية تهدف إلى وضع نظام قانوني مناسب للتعويض عن الأضرار البيئية.

هذا التعريف أن الضرر البيئي المحض ضرر غير مباشر لا يصيب الإنسان والأموال مباشرة، وإنما يصيب عناصر البيئة المختلفة من ماء وهواء وتربة.¹ وبعد تحديدنا للجزاءات المدنية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة والمتمثلة في التعويض المالي وإعادة الحال إلى ما كان عليه،² ودراسة الأساس القانوني للمسؤولية المدنية المقررة لتلك للجزاءات، لا بد من دراسة المقصود بها وكيفية تطبيقها.

الفقرة الأولى

التعويض المالي

يقصد بالتعويض المالي كجزاء غير جنائي عن الأضرار الناتجة عن جريمة بيئية الجزاء المدني التنفيذي بإلزام المسؤول عن الجريمة بأن يؤدي مبلغا من المال جبرا للأضرار التي لحقت بالمجني عليه، ويستوي في ذلك أن تكون الأضرار مادية أو معنوية، ولقد أقرت أغلب التشريعات الداخلية هذا الجزاء، وأوجبت إلزام المتسبب في تلويث البيئة الطبيعية والوضعية بأن يؤدي للمتضرر مبالغ مالية تعويضا عما لحق به من أضرار ناتجة عن سلوكه المجرم والمعاقب عليه بنص القانون.³

وللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض ويشمل التعويض نوعين من الضرر المادي والمقصود به في حالة الضرر البيئي الإخلال بمصلحة للمتضرر ذات قيمة مالية، وضرر معنوي والذي يتمثل في الألم النفسي الذي يشعر به المتضرر وما قد ينشأ عنه من إصابات جسمانية أو معنوية أخرى.

وعملية تقدير التعويض في الضرر البيئي المحض بشكل خاص صعبة ومعقدة خاصة أن التلوث الذي يحدث على الثروة الطبيعية يصعب تقديره ومن هنا وضع البعض وسائل

1- Voir Martin, G.J, Réflexion sur la Définition du Dommage a L'environnement, Le Dommage Écologique, pur Presse Universitaire D'Aix, Marseille, 1994, P 118-119.

2- راجع المادة 132 من القانون المدني.

3- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص570.

مقترحة للمساعدة على تقييم الأضرار البيئية نذكر منها التقدير الموحد للضرر البيئي والقائم على أساس تكاليف الإصلاح للموارد الطبيعية الملوثة أو التالفة، ووسيلة التقدير الجزافي للضرر البيئي والقائم على أساس إعداد جداول قانونية وفقا لمعطيات علمية يحددها متخصصون في المجال البيئي.¹

ويستمد الأساس القانوني لتعويض الضرر البيئي الناشئ عن جريمة بيئية في التشريع الجزائري من القواعد العامة الواردة بالقانون المدني، فقد نصت المادة 131 من نفس القانون على: "يقدر القاضي التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقا لأحكام المادتين 181 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة...".

وإذا تسبب شخص في تلوث البيئة فإنه يسأل بصفته الشخصية عن الأضرار التي سببها للبيئة، وكلما تعددت الأخطاء التي ارتكبها فإنه يسأل عنها جميعا، وفي حال تعدد المتسببين في الضرر البيئي، فقد تبنى المشرع فكرة التضامن بين المسؤولين عن التعويض وذلك بنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".²

1- وإن كانت أغلب التشريعات قد نصت على مسؤولية الملوث عن تعويض الضرر البيئي الناجم عن فعل التلويث المنسوب إليه، وعلى حق المتضرر في الحصول على التعويض المناسب ضمن القوانين التي تنص على القواعد العامة للمسؤولية المدنية أو في القانون المدني، فإن بعض هذه التشريعات تحرص على تنظيم المسؤولية المدنية للملوث بأحكام خاصة يتم النص عليها عادة في القوانين والتنظيمات المعنية بحماية البيئة، وكمثال عن ذلك نذكر القانون الألماني لسنة 1990 المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

2- نشير إلى أن أحكام المادة 126 من القانون المدني تشمل الجزاء بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفقرة الثانية

إعادة الحال إلى ما كان عليه

إعادة الحال إلى ما كان عليه أو ما يعرف بالتعويض العيني كجزاء غير جنائي مقرر لمكافحة جرائم تلويث البيئة يقصد به إلزام المحكوم عليه بحكم جزائي بإزالة آثار جريمة التلويث متى كان ذلك ممكناً، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة، وقد حرصت أغلب التشريعات الداخلية البيئية على اعتماد نصوص خاصة تلزم الملوث بإزالة آثار التلوث على نفقته الخاصة وإعادة الحال إلى ما كان عليه في أجل تحدده الجهات المختصة.¹

وقد عرفت اتفاقية لوجانو، إعادة الحال إلى ما كان عليه بأنه كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.² ويصعب في جرائم تلويث البيئة إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب الوقت الطويل والعناية اللازمة في مثل هذه الحالات وخاصة في حالة المخاطر والأضرار البيئية الجسيمة والتي تحتاج لعشرات السنين لإعادة الوضع البيئي إلى حالته الأولى، ومن هنا يجب على الجهات القضائية المختصة أن تلجأ إلى الخبرات الفنية والمتخصصين لتحديد قيمة الأضرار، وتحديد قيمة التعويض اللازم لجبر تلك الأضرار إذا لم يكن في الإمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه ولو بصفة مؤقتة.³

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 537.

2- وهناك من الفقهاء من يرى بأن إعادة الحال إلى ما كان عليه يمثل النوع الثاني من أنواع التعويض الناجم من الضرر البيئي، فالتعويض كجزاء مدني وفقاً لهذا الرأي يقسم إلى نوعان تعويض مالي سبق التطرق إلى الجوانب المتعلقة به، وتعويض عيني ويكون بوقف النشاط غير المشروع الذي أقامه المتسبب في الضرر البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإذا كان الأول من سهل حدوثه، فإن الثاني يصعب تحقيقه في الكثير من الحالات، كما أن تحقيقه قد يتسبب في خسارة كبيرة للمتسبب في الضرر البيئي.

3- وعلى الرغم من تلك الصعوبات فإن البعض ينادي بضرورة تبني التشريعات الداخلية لتعديلات تجعل التعويض العيني في مجال المخاطر والإضرار البيئية، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء يوقع على المتسبب فيها في المرتبة=

وإعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة وغيرها من الأعمال غير المشروعة التي قد تتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة يتخذ شكلين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه، أو زراعة الأشجار بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث، أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت، والشكل الثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.¹

وتجدر الإشارة أن المتسبب في الضرر البيئي ملزم شخصيا بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وفي حال تقاعسه عن تنفيذ الجزاء فقد أولى القانون للجهات المتخصصة، أو المعني بالضرر البيئي القيام بذلك، مع الرجوع علي المتسبب بنفقات إصلاح وإزالة آثار الضرر.

وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي في نص المادة 02/132 من القانون المدني تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وإن كان يحمل وصف العقوبة التكميلية، ومثال ذلك ما ورد بنص المواد 03/100 و03/102 و105 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والتي تجيز للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في الحالات المذكورة بنصوص تلك المواد ونذكر منها ما يتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من ذات القانون.

وأیضا ما ورد في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نصت المادة 23 منه على إلزام منتج أو حائز النفايات ضمان إزالتها وفقا للنظم البيئية المعمول بها.

=الأولى، وأن لا يرجع القاضي إلى التعويض المالي إلا بعد استنفاد الوسائل المتاحة لإلزام المتسبب بالتعويض العيني أولا.

1- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص403.

ومهما يكن الوصف الذي قد يحمله جزاء إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني عن الضرر البيئي، وبغض النظر عن الصعوبات التي قد تصاحب عملية تنفيذه، فهو يعتبر الجزاء الأمثل الواجب إقراره لجبر الأضرار التي يمكن أن تنتشأ عن التلوث البيئي.

الفرع الثاني

الجزاء الإدارية عن جرائم تلويث البيئة

لأن التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي عند وقوع الجريمة البيئية، أو إصلاح الضرر بمقتضى ما يحكم به من تعويض أو إلزام المتسبب في الضرر البيئي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قد لا يكفي، فالحاجة تستلزم توقيع جزاءات إدارية تتمثل فيما تقررته الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب الفعل أو النشاط الضار.

فالسطة الإدارية في العديد من التشريعات تختص بتقرير جزاءات إدارية، عن طريق اتخاذ إجراءات محددة تهدف إلى تحقيق الردع الإداري لبعض الأفعال المخالفة للقوانين والتنظيمات المعنية بحماية البيئة، وعلى ذلك فإن أهم الجزاءات الإدارية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة تتمثل في الغرامات الإدارية، والقرارات الإدارية المتعلقة بضبط أنشطة المنشآت.

الفقرة الأولى

الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية جزاء غير جنائي مالي وهي عبارة عن مبلغ من المال تفرضه الجهة الإدارية المختصة لصالح الخزينة العمومية على المتسبب في الضرر البيئي ومخالفة القواعد القانونية الإدارية الخاصة بالمحافظة على البيئة، بدلا من الملاحقة الجزائية عن الفعل.

والغرامة الإدارية بوصفها جزاء إداري تعد من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال مكافحة تلويث البيئة، لما تمتاز به من سهولة في توقيعها وسرعة تحصيلها، ولها صور عديدة، فقد تتخذ صورة مبلغ مالي يلزم المخالف على دفعه تفرضه الإدارة.¹

وقد تكون في صورة مصالحة بين المتسبب بفعله أو نشاطه في إلحاق الضرر بعنصر من عناصر البيئة وجهة الإدارة، وقد تتخذ صورة رسم ثابت محدد على كل سلوك خاطئ مضر بالبيئة، كما أنها قد تأخذ شكل ومضمون الغرامة دون تسميتها بذلك ومثالها الزيادات التي قد تفرض على الضرائب والرسوم في قانون المالية.²

وقد يحدد المشرع قيمة الغرامة الإدارية البيئية، كما في حالة الغرامة النسبية، أو يترك للجهة الإدارية المختصة السلطة التقديرية في تحديد قيمتها، أو يتولى تحديد قيمتها بحصرها بين حدين أدنى وأقصى.

هذا وقد حرصت أغلب التشريعات في هذا المجال على تمكين جهة الإدارة من سلطة توقيع الغرامات الإدارية على مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وإخضاع هذا النوع من الجزاءات للمبادئ العامة في القانون الجنائي، ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية المسؤولية.

والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات قد أخذت بهذا الاتجاه تطبيقا لمبدأ الملوث الدافع ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 06/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وعرفه بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

1- راجع أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - ظاهرة الحد من العقاب-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012، ص230.

2- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص545.

وتطبيقا لهذا المبدأ على أرض الواقع تبنى المشرع الجزائري في قوانين المالية الغرامات الإدارية، ومنها الرسم على التلويث والذي تبناه المشرع ابتداء من التسعينات أين وضع مجموعة من الرسوم كوسيلة مالية وعملية ذات غرض مزدوج وقائي وردعي، ونذكر منها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الرسم على تلوث المياه المستخدمة الصناعية، والرسم على التلوث الجوي.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي أقرت تلك الرسوم نذكر نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي تضمنت الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة والمادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، والتي استحدثت الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، وأيضا نص المادة 38 من نفس القانون والتي أسست للرسم على الوقود، وكذلك نص المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 والتي تضمنت الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم.

هذا وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الغرامة كجزاء وحيد في بعض الجرائم البيئية ومثال ذلك المخالفات المتعلقة بتنفيذ أعمال البناء بشكل مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به، حيث كانت تشكل مخالفة جزائية ليتم تصنيفها إلى مخالفة إدارية تستوجب توقيع غرامات إدارية من السلطة المختصة والممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم تنفيذها بالطريق الإداري المباشر، حيث تم تصنيف هذا النوع من المخالفات بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم للقانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية.

وفي الأخير لا بد من الإشارة إلى أن الغرامة الإدارية تشكل في التشريعات المقارنة إلى جانب المصادرة الإدارية ما يعرف بالعقوبات الإدارية المالية المقررة لتطبيقها ضد مرتكبي البعض من جرائم التلوث التي لا تقتضي العقوبة الجزائية.

أما عن التشريع الجزائري فإنه وعلى الرغم من أن المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحماية الإدارية للبيئة لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، يوجد استعمال لجزاء المصادرة في بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة.¹

غير أنه وكما سبق وأن عرفنا قد ترك أمر تقديرها للقضاء كعقوبة تكميلية أو تدبير احترازي، وهو أمر يستوجب تداركه وفقا لبعض الآراء الفقهية لما لهذا الجزاء من تأثير كبير في دفع مختلف الاعتداءات التي يمكن أن تلحق بالبيئة.

خاصة وأن هناك حالات تستدعي سرعة مصادرة جسم الجريمة أو وسيلتها للحيلولة دون تفاقمها، وهو ما لا يتأتى إلا بمنح سلطات الضبط الإداري البيئي سلطة المصادرة في الجرائم البيئية.²

الفقرة الثانية

القرارات الإدارية المتعلقة بضبط أنشطة المنشآت

إضافة إلى سلطة إصدار قرارات الغرامة الإدارية كجزاء مالي يوقع ضد المتسبب في تلويث البيئة، تملك سلطات الضبط الإداري البيئي صلاحية إصدار قرارات بخلق ووقف نشاط المنشأة، وقرارات بوقف أو إلغاء أو سحب الترخيص وفق شروط وإجراءات تشريعية وتنظيمية، أولية ووقائية تتوخى الخطر البيئي وبعديّة تهدف إلى إزالة الأضرار الناجمة عن التلوث وتضمن عدم التعسف في حق من صدرت في مواجهته تلك القرارات والتي سنأتي على توضيحها في الآتي:

1- وكمثال عن المصادرة الإدارية التي أوردها المشرع في بعض القوانين الخاصة التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة، ما نصت عليه المادتين 39، و40 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 217.

فالغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة هو جزء إداري يتمثل في المنع المؤقت للمنشأة من مزاولة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه جريمة بيئية متعلقة بنشاطها، وقد حرصت التشريعات الداخلية في قوانينها وتنظيماتها المتعلقة بحماية البيئة من التلوث على منح السلطات الإدارية الصلاحيات الضرورية لتوقيع هذا النوع من الجزاءات غير الجنائية في بعض الحالات نظرا لما تتسم به تلك الجزاءات من فعالية في الحد والتقليل من المخاطر والأضرار البيئية، والتي لها تأثير مباشر على صحة وسلامة الإنسان والناجمة عن مختلف الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى منع تلك الجزاءات لتكرار هذا النوع من الأنشطة في المستقبل.¹

ويشترط في أغلب التشريعات لتوقيع جزاء وقف العمل بالمنشأة الاقتصادية توافر خطورة ناجمة عن إنتاج أو استخدام مواد لها نشاط مضر بالبيئة على أن تنتهي المدة المحددة للوقف باتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تزول الخطورة الصادرة عن تلك الأنشطة كما يوجب الغلق الإداري طبقا لتلك التشريعات للمحلات إذا ما انطوت إدارتها على خطر داهم يهدد الصحة العامة والأمن العام.²

والجزاء الإداري بالغلق أو وقف العمل بالمنشأة الاقتصادية قد تسبقه مجموعة من الإجراءات الوقائية الأخرى التي تتخذها الجهات المذكورة آنفا لمنع ارتكاب المخالفات البيئية وتأمين حماية المجتمع من أفعال تعد انتهاكا لأحد أو كل عناصر البيئة كالتنبيه والإنذار. ولعل هذه الإجراءات تجد سندها في أن جهة الإدارة هي الأقدر من غيرها على سرعة التصرف باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الإدارية عندما تلح الضرورة إلى وجوب التدخل الوقائي للمحافظة على سلامة المجتمع في كل وقت من مشكلات التلوث البيئي وهو الأمر

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص549.

راجع أيضا، أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري -ظاهرة الحد من العقاب-، المرجع السابق، ص256 وما يليها.

2- لأكثر إطلاع على جوانب علاقة البيئة بالنظام العام راجع جلطي أمير، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص62 وما يليها.

الذي يعجز عنه في بعض الأحيان السلطتين التشريعية والقضائية في ظل إجراءاتها الطويلة والمعقدة.¹

وعن تطبيقات الغلق الإداري أو وقف العمل بالمنشأة أو وقف النشاط في التشريع والتنظيم الجزائري، نجد ما نص عليه المشرع الجزائري في مجال المنشأة المصنفة، فقد نصت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشأة المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

ومن الأمثلة التي يعد فيها الغلق النهائي للمؤسسة التي يشكل نشاطها خطرا على البيئة بمثابة جزاء إداري تطبقه السلطة المختصة ما نصت عليه المادة 48² من القانون 01/19 المؤرخ في 15/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تنص على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط أو جزء منه".

1- نوار دهام مطر الزيبيدي، المرجع السابق، ص 572.

2- وقد حددت المادة 46 من نفس القانون السلطة المختصة بإصدار قرار الغلق والتي تتمثل إجمالا في الهيئات المؤهلة بمقتضى القانون، والتي تتمثل في والي الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي وغيرها من السلطات والهيئات المحددة في القانون المتعلق بحماية البيئة.

أما عن القرارات الإدارية المتعلقة بنظام التراخيص فيقصد بها حرمان المخالف لأحكام القوانين والتنظيمات المعنية بحماية البيئة في حال إتيانه لسلوك من شأنه إحداث تلويث البيئة والمساس بخواصها الطبيعية وغير الطبيعية، عن طريق إصدار قرارات إدارية من شأنها مراجعة التراخيص الممنوحة لمزاولة أنشطة مختلفة.

فقد خولت العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة من التلوث الجهات الإدارية المعنية بتلك الحماية إلى جانب سلطة الغلق الإداري ووقف العمل بالمنشأة، سلطة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص اللازمة لمباشرة أنشطة معينة، إذا ما ثبت لديها بأن المرخص لهم قد خالفوا الضوابط والشروط الخاصة بممارسة تلك الأنشطة.

وفي جميع الأحوال يلتزم المخالف في البداية بإزالة الأعمال المخالفة والمضرة بالبيئة أو تصويبها في الموعد الذي تحدده الجهات الإدارية المختصة، وإذا لم يتم بذلك، تتخذ بشأنه إجراءات الإزالة والتصويب بالطريق عن طريق الوسائل الإدارية المتاحة على نفقة المخالف وذلك دون الإخلال بحق الجهات الإدارية في إلغاء الترخيص.

ويعد سحب الترخيص من الجزاءات الإدارية الأخطر التي خولها المشرع للإدارة والأكثر تطبيقاً في مجال مكافحة الجريمة البيئية، ويقصد به إنهاء أو إعدام الآثار القانونية لقرارات منح التراخيص بأثر رجعي واعتبارها كأنها لم توجد إطلاقاً.¹

ومن تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري نذكر منها ما يتعلق بالمنشآت المصنفة فقد نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على: "يقرر السحب في حالة عدم مطابقة المؤسسة للتنظيم المعمول به، وللأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها

1- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري - ظاهرة الحد من العقاب-، المرجع السابق، ص 246.

في رخصة الاستغلال الممنوحة، وتسحب الرخصة في هذه الحالة بعد 06 أشهر إذا لم يتم المعنى بتنفيذ التدابير المطلوبة لتصحيح وضعية المنشأة".¹

وكمثال عن سحب رخصة الاستغلال بعد إعدار المخالف للالتزامات المقررة في التشريعات والتنظيمات البيئية الخاصة بذكر المادة 1/45 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ والتي تنص على أنه: "في حالة عدم استجابة المخالف للإعدار الأول المنصوص عليه في المادة 44² أعلاه، خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإعدار، يعذر المخالف للمرة الثانية وإذا لم يف بالالتزامات المحددة في دفتر الشروط، يتم سحب الامتياز على حساب صاحبه دون الإخلال بالمتابعات القضائية طبقاً للتشريع المعمول به".

1- وأهمية الأخذ بنظام الجزاءات الإدارية في مجال الحماية الجنائية للبيئة تتجلى في عدة مسائل نذكر منها ما يتعلق بتخفيف الضغط على السلطة القضائية عن طريق الإقلال من الدعاوى المعروضة عليها، وكذلك ما يتعلق بفعالية هذا النوع من الجزاءات في تحقيق الردع اللازم للأشخاص المعنوية التي تتسبب بانتهاكاتها للقوانين والتنظيمات والالتزامات البيئية في أضرار جسيمة بعناصر البيئة المختلفة.

2- تنص المادة 44 من نفس القانون على أنه: "في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط يعذر الوالي المختص إقليمياً بناء على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة الطرف المخالف باحترام التزاماته".

الفصل الثاني
الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث
البيئة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

من المسلم به أن الأحكام الإجرائية الخاصة لسير المتابعات الجزائية بوجه عام والمتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة بوجه خاص، تستهدف تحقيق مصلحتين متعارضتين، الأولى مصلحة عامة تشمل حفظ الاستقرار والأمن داخل المجتمع عن طريق تحقيق الردع اللازم، والثانية مصلحة خاصة هي مصلحة المتهم وتتمثل في حصوله على الظروف والشروط التي تؤدي إلى تحقيق المحاكمة العادلة ولا يكون ذلك طبعاً إلا من خلال مواجهته بكافة الأدلة المتحصل عليها.

ولن يتحقق ذلك ما لم يتم التقيد بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طيلة مراحل المتابعة لمرتكبي الجرائم البيئية، وعلى هذا الأساس وجب البحث في إجراءات الضبط القضائي البيئي (المبحث الأول)، وإجراءات التحقيق القضائي الابتدائي في مجال مكافحة الجرائم البيئية، وإجراءات المحاكمة والتي ينعقد فيها الاختصاص للقضاء تبعاً لوصف الجريمة البيئية، وتتم تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين مهما كان وصف الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة

حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بحماية البيئة والمحافظة عليها، وذلك بسد العجز في البناء القانوني لحماية البيئة، واللجوء إلى سن العديد من التشريعات التي تتضمن جزاءات جنائية وغير جنائية تطبق على كل مخالف لأحكام تلك التشريعات، بهدف التصدي لقضايا البيئة ومشكلاتها المختلفة، غير أن تطبيق القوانين البيئية بالصورة اللازمة ضد المخالفين لن يتأتى إلا من خلال القائمين على تطبيقها وتنفيذ أحكامها.

وإذا لم يوجد أفراد متخصصون وقادرون على ضبط وإثبات الجرائم البيئية الواردة في القانون، فلا قيمة للقانون مهما كان محكما ومتكاملا وشاملا، إذ لا قيمة لقانون لا تطبق أحكامه، وهؤلاء الأفراد هم المنوطة بهم أعمال الضبط القضائي.

والمكلفون بالضبط القضائي في الجرائم البيئية هم موظفون عامون أناط بهم قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث القيام بأعمال الضبط والتحري والاستدلال في شأن الجريمة البيئية تمهيدا لممارسة السلطات القضائية إجراءاتها في سبيل تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها.

وتمارس وظيفة الضبط القضائي البيئي في الجزائر هيئات محددة سنتطرق لها من خلال (المطلب الأول)، في حين سنتطرق للطرق والأساليب الخاصة بتعقب آثار الجريمة البيئية بعد وقوعها، والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، والتي تمارسها تلك الهيئات أو ما يعرف بمهام الضبط القضائي البيئي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة

لما كانت مرحلة التحري وجمع الاستدلالات تحوز تلك الأهمية، ولأنها تشكل مرحلة تحضيرية أو تمهيدية للتحقيق القضائي فقد اقتضى الأمر إضفاء صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين الذين تتوفر لديهم معرفة خاصة بحكم وظيفتهم والتي تتجلى في معاينة الجرائم واكتشاف مرتكبيها.

وعلى ذلك فقد أطلق على وظيفة الضبط القضائي لفظ الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية وهو التعبير الذي يشمل مجموعة الأفراد الذين يخول لهم القانون مباشرة تلك الوظيفة.

ونظرا للخصوصية التي تتميز بها جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم، والتي تستدعي في الكثير من الحالات استخدام أساليب بحث وتحري دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات التي تقع على البيئة، فقد يصعب أو يتعذر على الأفراد المنتسبين لهيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام الكشف عن الجرائم البيئية والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها، بحيث تقتصر الخبرة والدراية اللازمة في هذا المجال.

وهو ما فرض على المشرع الجزائري اعتماد هيئات ضبط قضائي مشكلة من أفراد متخصصين في مجال الكشف والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وهي الهيئات التي تتشكل من موظفي بعض الجهات الإدارية والتي تمنح لها بموجب القانون صلاحيات أو سلطات الضبط القضائي لغرض إثبات هذا النوع من الجرائم.

وفيما يأتي سنتطرق لهيئات الضبط القضائي المتعمدة في الجزائر للبحث والتحري في مجال الجريمة البيئية، والمتمثلة في هيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام (الفرع الأول)، وهيئات الضبط القضائي البيئي أو ما يعرف بهيئات الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

هيئات الضبط القضائي البيئي ذوو الاختصاص العام

إن مرحلة ضبط مرتكبي جرائم تلويث البيئة والتحري عن الجريمة البيئية وجمع الأدلة، يتولاها في الجزائر جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية، والذي كان يعرف في السابق بالضبطية القضائية، ذلك أن المشرع الجزائري قد استبدل مصطلح الضبط القضائي بمصطلح الشرطة القضائية بموجب القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.¹

ولا يقصد بالشرطة القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة، كما لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة الضابط فحسب بل يتعدى ذلك ليشمل الأعوان الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي.²

وقبل التطرق إلى حاملي صفة الشرطة القضائية باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام المكلفون بموجب القانون بإجراءات الضبط والتحري عن الجرائم البيئية، نشير في البداية إلى أن جميع أعوان أسلاك الأمن يحملون صفة الشرطة الإدارية.³

غير أن البعض منهم قد أضيف عليهم القانون صفة الشرطة القضائية، بحكم أن هذه الصفة تمنحهم سلطات تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا

1- راجع المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب المادة 04 من القانون 07-17.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 86-87.

3- فوظيفة الشرطة الإدارية أو الضبط الإداري تستهدف حماية النظام العام بعناصره المعروفة، ومنع وقوع الجرائم والسهر على الأمن العام، ومهامها تصب في مجملها في مراقبة كل من يمارس نشاط يشكل خطر على البيئة، كما سيأتي توضيحه أدناه.

تخول هذه السلطات إلا لمن تتوفر فيه جملة من الصفات والمميزات والتي يطمئن من خلالها المشرع إلى حسن استعمالها.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن هيئات الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام تشمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي.

الفقرة الأولى

ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15² من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، محافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل".

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 87.

2- المادة محينة وتتضمن التعديل الوارد بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

وباستقراءنا لنص هذه المادة يمكننا تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام والمؤهلون في مجال البحث والتحري في جرائم تلويث البيئة إلى ثلاث فئات.

- الفئة الأولى وتشمل حاملون لصفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية،¹ وضباط الدرك الوطني، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة للأمن الوطني، وهذه الفئة تحمل لصفة ضباط الشرطة القضائية بمجرد تبوئهم للمنصب وحملهم للرتبة ولا يشترط القانون أي شرط سوى حملهم لتلك الصفة.

- الفئة الثانية وتشمل حاملون لصفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قرار وزاري مشترك وبعد موافقة لجنة خاصة،² وتخص بعض الأصناف وذوو الرتب في الدرك والأمن الوطني والذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وهي الأصناف والرتب الوارد ذكرها بنص المادة 15 أعلاه.

- أما الفئة الثالثة فتخص مستخدمو مصالح الأمن العسكري والضباط وضباط الصف والذي توكل لهم مهام أخرى، وهي المهام المحددة بنص المادة 15 مكرر المتممة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 المذكور آنفا والتي تنص على أنه: "تتصدر مهمة الشرطة القضائية لضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

1- كما أن صفة الضبطية الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية منصوص عليها في المادة 92 من القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية والتي تنص على: "الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية".

2- وهي اللجنة التي أنشأت بموجب المرسوم 66-107 المؤرخ في 08 جوان 1966، وتتشكل من ممثل لوزير العدل وعضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني، ولها اختصاص إجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية، كما لها اختصاص إبداء الرأي حول صلاحية المترشحين لاكتساب هذه الصفة.

تمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة وفقا لأحكام المادة 207 من هذا القانون".

وقبل الفراغ من التطرق لجل هيئات الضبط القضائي من ذوو الاختصاص العام والمكلفة بإجراءات البحث والتحري في مجال الجريمة البيئية الداخلية، لا بد من التوقف عند نص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أعلاه، لاستخلاص حدود صلاحيات جهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن في مجال البحث والتحري عن تلك الجرائم.

فإذا ما أردنا الوقوف عند فحوى هذه المادة سنخلص بالتأكيد من حرفية النص أن المهام الموكلة لفئة مستخدمي مصالح الأمن العسكري من ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري محصورة في نوع واحد من الجرائم ألا وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة وفقا لقانون العقوبات، وبمفهوم المخالفة فإن كل الجرائم الأخرى لا تدخل في صلاحيات الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة.

بيد أننا ومن خلال التعمق في مقتضيات المادة 15 مكرر سنخلص إلى غير ذلك والمعنى أن ضباط الشرطة القضائية التابعة للمصالح العسكرية للأمن يملكون صلاحيات البحث والتحري في مجال الاعتداءات الخطيرة التي تخلف أضرار جسيمة على البيئة بمفهومها الواسع والذي يشمل عناصرها الطبيعية والوضعية وفقا لمقتضيات مكافحة غير المباشرة لتلك الجرائم.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجرائم الماسة بأمن الدولة كغيره من التشريعات المقارنة في أغلبيتها، ولم يفرد الاعتداءات الخطيرة الواقعة على البيئة بمختلف عناصرها بنص لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها بوصفها جريمة من الجرائم الماسة بالبيئة، كما ذهبت إلى ذلك العديد من التشريعات المقارنة،¹ فإنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات

1- قانون العقوبات لدولة رومانيا يأخذ بمقتضيات الحماية المباشرة، ويعتبر الاعتداءات الخطيرة على البيئة بمثابة جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

المتضمنة لجرائم التخريب المخلة بالدولة، والجرائم الموصوفه بأفعال إرهابية أو تخريبية والمنضوية تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة فإننا نخلص إلى العديد من الاعتداءات الخطيرة الماسة بالبيئة.

وعليه فإن جهاز ضباط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن مخول بنص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة مهام البحث والتحري في تلك الاعتداءات، ووفقا لذلك فإن هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية وحسب رأينا تشكل جزء لا يتجزأ من هيئات ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام المخولون قانونا بمباشرة إجراءات الضبط والتحري عن الجرائم البيئية، وإن كانت تتميز من حيث الاختصاص النوعي بصلاحيات البحث والتحري في مواد الجنايات فقط.

ولنا أن نعرج في هذا السياق إلى آراء بعض الفقهاء بشأن توجه المشرع الجزائري نحو حصر مهام هذه الفئة في الجرائم الماسة بأمن الدولة، والذين يرون بأن المشرع قد استجاب بذلك ولو جزئيا للمطالبات المتكررة بإلغاء صفة الشرطة القضائية عن مصالح الأمن العسكري بقصد وضع حد للتداخل والتناقض في الصلاحيات الذي كان حاصلًا من قبل.¹ كما أن إخضاع المشرع لجهاز الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام، يشكل ضمانا حقيقية لعدم التعسف وفرض منطق التفوق القضائي في مجال عمل الشرطة القضائية باختلاف أجهزتها والأفراد الذين يمارسونها.

وكمثال عن الاعتداءات الخطيرة على البيئة والتي تشكل مساس بأمن الدولة الداخلي في قانون العقوبات الجزائري نذكر أفعال الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، والاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيماوية أو النووية أو المشعة، وهي الأفعال

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص93.

التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كونها تشكل جريمة إرهابية تلحق إضرار جسيمة بالبيئة، والتي سبقت الإشارة إليها.

ولا يمكن لضباط الشرطة القضائية على اختلاف فئاتهم الممارسة الفعلية للصلاحيات المخولة لهم بصفقتهم كذلك إلا بعد تأهيلهم وهذا طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب القانون 07-17 المذكور آنفا، حيث يتضح من نص هذه المادة أن المشرع قد استحدث قواعد جديدة تتضمن شروط تأهيل ضباط الشرطة القضائية لممارسة صلاحياتهم في الضبط القضائي للجرائم بصفة عامة وجرائم تلويث البيئة بصفة خاصة.

فقد اشترط المشرع ضرورة تأهيل ضباط الشرطة القضائية، باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بموجب مقرر من النائب العام حتى يتمكنوا من ممارسة الصلاحيات المخولة لهم بصورة فعلية، ويتم التأهيل بناء على اقتراح ترفعه السلطة الإدارية التي يتبع لها ضباط الشرطة القضائية أمام النائب العام المختص إقليميا، وبخصوص تأهيل ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن فيؤول الاختصاص إلى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.¹

هذا وقد ثار خلاف في الفقه بشأن تمتع وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بصفة الضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم، إلا أن الرأي الراجح يعطي لهم هذه الصفة،² وهو الرأي الذي نأخذ به، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 01/12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب القانون 07-17 على

1- هذا وقد تضمن القانون 07-17 في نص المادة 15 مكرر 2 المستحدثة سلطة جديدة تمنح للنائب العام، حيث بإمكانه وبناء على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية، ومنطلقات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت= أو النهائي للتأهيل، قد تضمنت نفس المادة إجراءات وأجال التظلم ضد قرار السحب أمام اللجنة الخاصة المشكلة من ثلاثة قضاة حكم من المحكمة العليا.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص97.

أنه: "يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل...".

وكذلك نص المادة 36 من نفس القانون والتي تنص بشأن وكيل الجمهورية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية...".

والمادة 56 من نفس القانون والتي تنص على أنه: "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث. ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل".

أما بالنسبة لقاضي التحقيق فنجد المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري...". والمادة 01/60 من نفس القانون والتي نصت على أنه: "إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل...".

الفقرة الثانية

أعوان الشرطة القضائية

طبقا للقواعد العامة يعد من أعوان الضبط القضائي المكلفون بالبحث والتحري في مجال الجرائم البيئية الفئات المحددة في المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية".

وتنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي على أنه: "يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار والدلائل ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا".¹

وعليه نخلص إلى أن أعوان الشرطة القضائية المكلفون تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بالتحري والكشف عن الجرائم البيئية وضبط مقترفي تلك الجرائم باعتبارهم من ذوي الاختصاص العام قد حددهم المشرع في الفئات المذكورة في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 96-265، مع التذكير بأن الحرس البلدي يحوزون لهذه الصفة مؤقتا إلى حين زوال أسباب استحداث هذا السلك، وهو ما تحقق بعد مباشرة الدولة لإجراءات الاستغناء عن هذا السلك في السنوات الأخيرة.

وصلاحيات أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام في مجال الضبط القضائي البيئي أقل من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، بحيث تنحصر أساسا في المساعدة عند أداء المهام، ولا يخضعون في أداء مهامهم لرقابة غرفة الاتهام وإنما إلى الهيئة التي ينتمون إليها، إلى جانب النائب العام وهذا طبقا للقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يبقى أن نشير في هذا السياق إلى أن التطورات التي عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة والتي شملت كافة المجالات لاسيما الاقتصادية والاجتماعية منها، وتأثرها بالأحداث المتسارعة في محيطها الإقليمي والدولي، ونظرا للمستوى التكنولوجي الكبير الذي لحقت إليه المعدات والوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم تلويث البيئة في السنوات الأخيرة.

1- وقد عارض جانب كبير من الفقه إسناد مهام الضبط القضائي لأعوان الحرس البلدي بموجب مرسوم تنفيذي لتعارض ذلك مع الدستور، بحكم أن نصوص الإجراءات الجزائية يجب أن تصدر دستوريا عن السلطة التشريعية، وهو الرأي الذي كان ينادى إلى وجوب تعديل المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وإضافة صفة أعوان الشرطة القضائية لأعوان الحرس البلدي، أو حذف تلك الصفة نهائيا بعد زوال الدور المنوط بها.

وبحكم الخصائص التي تميز هذا النوع من الجرائم عن غيرها من الجرائم التقليدية وبسبب وانتشارها الواسع في السنوات الأخيرة فقد كان لزاما على جهازي الدرك الوطني والأمن الوطني مواكبة كل ذلك، وهو ما تحقق فعليا بإنشاء فرق متخصصة في البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وهي الفرق التي تتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذي تلقوا تكوين خاص في هذا المجال، وتم تجهيزهم بالمعدات والوسائل الضرورية لتسهيل مهامهم.

الفرع الثاني

هيئات الضبط القضائي البيئي ذوو الاختصاص الخاص

منح المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بهدف مباشرة بعض سلطات الضبط القضائي البيئي، وهذا بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين والتنظيمات الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، وذلك بسبب حاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على موظفيه وعناصره، ولكن دون أن يكون لهم اختصاص عام بكل الجرائم، لأن نطاق اختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي محدد بمجال وظيفتهم.¹

فقد نصت المادة 01/27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين...".

وفي هذا الإطار حددت بعض المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وبعض التشريعات الخاصة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم الواقعة على عناصر

1- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 105.

البيئة المختلفة، والذين يمارسون مهامهم إلى جانب أفراد الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام، وقد منحوا تلك الصفة تبعا لمجالات تخصصاتهم الوظيفية.

فطبقا لنص المادة 111 من القانون 10-03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يؤهل للبحث ومعاينة جرائم تلويث البيئة وضبط مقترفيها، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به المخول لهم أساسا تلك المهام موظفي وأعوان الهيئات الآتية:

"مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، متصرفو شرطة المناجم محافظي الغابات، مفتشي الصيد البحري، شرطة العمران، مفتشي العمران، مفتشي العمل أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قواد سفن البحرية الوطنية، مهندسو مصلحة الإشارة البحرية، قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلم البحار، ضباط الموانئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية، شرطة المياه...".¹

وقد تضمنت المادة 111 أيضا النص على الموظفين والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بصفتهم موظفون وأعوان مكلفون بمهام الضبط القضائي البيئي، حيث تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

1- ويكلف طبقا لنص المادة 111 من القانون 10-03 القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

وكذلك فإن الولاية يحملون صفة الشرطة القضائية ويعتبرون بذلك هيئة من هيئات الضبط القضائي البيئي، وذلك في مجال الجرائم البيئية الخطيرة الماسة بأمن الدولة، حيث أن القانون قد منحهم صلاحيات لمباشرة إجراءات البحث والتحري في تلك الجرائم إذا ما تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 1/28 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يجوز لكل وال في حال وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند والاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا، أو يكلف ضباط الشرطة القضائية المختصين...".¹

فهذه الفئات تعتبر وفقا للقانون مؤهلة للبحث والتحري في جرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقانون 03-10 وغيره من القوانين والتنظيمات الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، وللتوسع في دراسة تلك الهيئات سنتطرق للفئات الأخرى المكلفة بالضبط القضائي البيئي واستعراض الأساس القانوني الذي تستمد منه صفة الشرطة القضائية وفق الآتي:

نص المشرع الجزائري على منح صفة الضبط القضائي لرجال الغابات بمقتضى القانون 84-12 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، حيث أشار في المادة 62 من هذا القانون إلى تولي مهمة الضبط الغابي من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية والفنية الغابية المنصوص عليها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة آنفا، والتي تتمثل في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

1- وقد تضمنت الفقرتين 2 و3 من نص المادة 28 أعلاه الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الوالي بصفته هيئة من هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص.

هذا وقد وسع المشرع بمقتضى القانون 91-20 المؤرخ في 02-ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 84-12 من نطاق الأشخاص الحاملين لصفة الشرطة القضائية في مجال الضبط الغابي حيث تم القانون 84-12 بنص المادتين 62 مكرر، و62 مكرر1. وقد نصت المادة 62 مكرر منه على أنه: "يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات".

وأضافت المادة 62 مكرر1 بأنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر أعلاه".

وطبقا لنص المادة 63 من نفس القانون فإنه لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغابية الشروع في مهامها إلا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكنهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي تعمل بها هذه الهيئة.

ويجوز لرؤساء الأقسام والأعوان الفنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها طبقا لنص المادة 3/23 من قانون الإجراءات الجزائية، أثناء ممارستهم لمهامهم في البحث ومعاينة الاعتداءات الواقعة على المصالح الغابية الواقعة ضمن نطاق اختصاصهم الإقليمي، أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية.

ومنحت صفة الضبط القضائي كذلك لفرق شرطة العمران بوصفها الفرع المسؤول عن حماية البيئة ومراقبة مدى ملائمة البناءات والهياكل العمرانية للشروط المنصوص عليها قانونا، وهي الفرق التي تم تحديدها بدقة في نص المادة 76 مكرر من القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها

وكذا إجراءات المراقبة، وكذلك المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والتعمير. حيث يقوم مفتشو التعمير وأعاون البلدية المكلفون بالتعمير، وموظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية بعد أدائهم اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة بالمعائنة والبحث والتحري عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال التعمير، ويمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم طبقا لنص المادة 76 مكرر 01 من القانون 90-29.

وقد جاءت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-55 بتفصيل أكثر إذ نصت على أنه: "يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعاون الشرطة القضائية، مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 09-255، المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإدارة وزارة السكن والعمران، الأعاون الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية...".¹

ويعين هؤلاء طبقا لنص المادة 03 من نفس المرسوم بموجب مقرر مشترك بين الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والعدل والتعمير، وضمانا لأداء مهامهم على أحسن وجه فقد نصت المادة 13 من نفس الرسوم على حماية الدولة لهم من كل أشكال الضغوط أو التدخل مهما كانت طبيعتها، والتي يمكن أن تخل بالقيام بنشاطهم أو تسبب ضررا لنزاهتهم.

ولشرطة المناجم صفة الضبط القضائي وهي هيئة مشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والتي تم إنشائها بموجب نص المادة 41 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم، ولممارسة وظيفتهم في الضبط القضائي المنجمي والبيئي يجب على مهندسو شرطة المناجم أداء اليمين القانونية الواردة بالفقرة 02 من نفس المادة.

1- وقد حددت المادة الأشخاص المؤهلون لشغل منصب عمل بوزارة السكن والعمران، ولشغل منصب عون بمصالح التعمير التابعة للبلدية بالتفصيل وعلى سبيل الحصر وفقا للشهادات العلمية وسنوات الخبرة المهنية في الميدان.

ومن بين الفئات التي منحها المشرع الجزائري صفة الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية شرطة المياه، وهي جهاز استحدث بموجب القانون بموجب القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، حيث تنص المادة 1/159 منه على أنه: "تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية".

ولممارسة وظيفتهم في الضبط القضائي في مجال حماية المياه كعنصر من عناصر البيئة الطبيعية الأكثر استخداما يجب على الموظفون الذين ينتمون لسلك شرطة المياه أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين القانونية الواردة بنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية.

وبالرجوع لنص المادة 52 من نفس المرسوم نجد أن المشرع قد حدد المنتمين لسلك شرطة المياه في ثلاث رتب، وهي رتبة مفتش، ورتبة رئيس مفتش، ورتبة مفتش عميد.

وقد خول لهم المشرع بموجب نص المادة 53 من نفس المرسوم البحث والتحري في جرائم المياه المخالفة لأحكام القانون 05-12 المذكور والتحقيق فيها ومعاينتها، بحكم أن هذا النوع من الجرائم يتطلب كفاءة خاصة وقدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية حتى يتم التمكن من ضبطه وإثباتها.¹

في حين أن المواد 55، 56، و57 من نفس المرسوم تتضمن شروط الترقية لشغل كل صفة من الصفات الواردة بنص المادة 52، والتأهيل لممارسة صلاحيات شرطة المياه في الضبط القضائي البيئي في مجال معاينة الاعتداءات على المياه لغرض حمايتها والمحافظة عليها كمورد أساسي لشتى مناحي الحياة.

ولتعزيز قدرة هذه الهيئات على أداء مهامها فقد وفر لها المشرع الجزائري الحماية القانونية ذات الطابع الجزائي والإجرائي لعناصرها، وهذا عند قيامهم بواجباتهم في تنفيذ القوانين البيئية، وتتمثل هذه الحماية في شق جزائي يكمن في تجريم أي فعل من شأنه أن

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص110.

يعيق أو يمنع قيامهم بواجباتهم، إضافة إلى استعانة تلك الهيئات بكل الجهات المعنية والمختصة لتمكينهم من تنفيذ الأحكام القانوني، والاستعانة بذوي الخبرة والمؤهلات العلمية.

فقد حرص المشرع على النص صراحة على تجريم أي فعل يعيق أو يمنع عناصر الشرطة القضائية من ضباط وأعاون ومن ذوي الاختصاص العام والاختصاص الخاص من أداء وظائفهم، حيث نصت المادة 107 من القانون 03-10 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر وبغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج)، كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعاون المكلفون بالبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون".

ويرجع أساس هذه الحماية لطبيعة عمل عناصر الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص في مجال حماية البيئة، كونهم يطلعون على السجلات والبيانات ويدخلون إلى أماكن خاصة جدا بالمنشآت والمؤسسات وحتى على ظهر السفن، من أجل التأكد من مطابقتها للمعايير والضوابط المحددة قانونا، ولوجود احتمال برفض أصحاب تلك المنشآت لذلك وعدم السماح لهم بالتفتيش أو عدم تقديم البيانات أو حتى التسهيلات الضرورية، فرض المشرع الجزائري كغيره في التشريعات المقارنة لهم حماية قانونية خاصة تشمل في أحد جوانبها قيام المسؤولية الجزائية ضد المخالفين لضوابط تلك الحماية.¹

ونخلص من خلال التفصيل السابق لأهم هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص في مجال البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة، إلى أن المشرع الجزائري قد أخضع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، والقوانين الخاصة ذات الصلة

1- وفي الحالات التي لم ينص فيها المشرع على العقوبات المقررة لمن يقوم بمخالفة أوامر وتعليمات أو يمتنع عن تقديم المساعدة لأعاون الشرطة القضائية في القوانين البيئية، يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون 03-10، والقواعد العامة في القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

بالمحافظة على البيئة جميع الاعتداءات المؤثرة على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية لإجراءات البحث والتحقيق فيها ومعاينتها من قبل تلك الهيئات.¹ ويرجع ذلك في الأساس إلى أن القوانين البيئية تهدف إلى تحقيق أغراض أساسية في المجتمع بما تحققه من عدم إلحاق للضرر بالبيئة أو تهديدها، وهو الأمر الذي يستوجب استخدام أساليب رقابة دقيقة لضمان اكتشاف الانتهاكات التي تقع بالمخالفة لإحكامها.² كما أنه قد يتعذر على هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام الكشف عن الجرائم البيئية والبحث عن أدلتها وتعقب مرتكبيها، بسبب نقص الخبرة والدراسة اللازمة في هذا المجال، مما فرض الحاجة إلى الاستعانة بهيئات ضبط متخصصة في مجال الكشف والتحري عن جرائم تلويث البيئة.

هذا ونخلص أيضا إلى أن الضبطية القضائية في نطاق التشريع البيئي الجزائري الخاص تتميز بطبيعة مختلفة وأهمية بالغة وتعتمد بشكل رئيسي على الموظفين العاملين في الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، والذين يتم منحهم صفة أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص، وهو ما فرض على المشرع اشتراط قدر كبير من التأهيل الفني والخبرة العلمية والعملية الفائقة في المجالات البيئية المختلفة بما يمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأمثل.

1- ونذكر هنا بأن المجال لا يسع للتطرق إلى كل القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالبيئة والتي منح بموجبها المشرع الجزائري صفة الشرطة القضائية لموظفي جل الإدارات المختصة بحماية البيئة، غير أننا يمكن أن نشير في هذا السياق إلى بعض القوانين والتنظيمات، ومنها نص المادة 39 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال السياحي للشواطئ، والمادة 33 من القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بقانون التوسع السياحي والمواقع السياحية، والتي تمنح صفة الشرطة القضائية لمفتشي السياحة. والمادة 80 ما يليها من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد والت تنظيم شرطة الصيد، والمادة 60 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والتي استحدث بموجبها سلك مفتشي الصيد والمؤهل لمعاينة مخالفة أحكام القانون 01-11 إلى جانب ضباط الشرطة القضائية، وقادة سفن القوات البحرية، وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ طبقا لأحكام المادة 62 من نفس القانون...
2- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص494.

ولذا يمكن القول بأن هيئات الضبط القضائي المتخصصة في المجالات البيئية المختلفة وعند تأديتها لمهامها فإنها بذلك تعكس مرحلة من المراحل الإجرائية المقررة لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وتتمثل في الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها موظفين متخصصين لجمع المعلومات عن الجريمة البيئية من أجل تمكين الجهات القضائية المتخصصة من اتخاذ قرار مناسب يستند إلى نتائج تلك الإجراءات.¹

المطلب الثاني

مهام هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة

إن التعرف على مهام هيئات الضبط القضائي البيئي من ذوي الاختصاص العام والاختصاص الخاص، يقتضي منا التطرق إلى اختصاصات وسلطات هذه الهيئات والمحددة وفقا لمبدأ الشرعية الإجرائية بقانون الإجراءات الجزائية المتضمن للقواعد الإجرائية العامة في هذا المجال، والتي تطبق على كل الأفعال ذات الوصف الجرمي بما فيها الاعتداءات التي قد تقع على البيئة، وأيضاً بموجب الأحكام الإجرائية المتعلقة بإجراءات البحث والتحري والواردة بمختلف القوانين والمراسيم التنفيذية وغيرها من النصوص التنظيمية الخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة وحمايتها.

وتحديد اختصاصات تلك الهيئات في مجال الضبط القضائي البيئي، ولاسيما اختصاصات الهيئات من ذوي الاختصاص الخاص يقتضي منا الحديث عن التمييز بين الصلاحيات الموكلة لها في مجال الضبط البيئي بشكل عام، بحكم أنها مخولة بممارسة صلاحيات الضبط القضائي بوصفه إجراء تكميلي للضبط الإداري في حال إخفاقه في تحقيق أهدافه (الفرع الأول)، وعند ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام والاختصاص الخاص لاختصاصاتهم في مجال الضبط القضائي البيئي

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص494.

كمرحلة لاحقة عن الضبط الإداري يقع على عاتقهم العديد من السلطات أو المهام لضبط جرائم تلويث البيئة والتوصل إلى مرتكبيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاصات هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة

تبدأ الوظيفة القضائية لهيئات الضبط البيئي من ذوي الاختصاص الخاص حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري المنوطة بهم، فلا يتدخل الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية الحاملون لصفة الشرطة القضائية لمعاينة جرائم تلويث البيئة طبقا للتشريع الجزائري، إلا إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يرقى إلى وصف الجريمة البيئية، حيث يمارسون بموجب ذلك الإجراءات والسلطات التي حددتها القوانين المتضمنة للقواعد الإجرائية العامة والخاصة.

وعليه فإن التطرق لاختصاصات الشرطة القضائية البيئية في مجال البحث ومعاينة جرائم تلويث البيئة يتطلب منا التمييز بين الضبط القضائي البيئي كمرحلة أولى مقررة من قبل المشرع لمتابعة ومحاكمة مقترفي الجرائم البيئية أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، والضبط الإداري البيئي كمرحلة سابقة عنه بحكم أنه يشتمل على جملة من الاختصاصات الوقائية والردعية المخولة لتلك الهيئات غير أنها تتصف بالطابع الإداري المحض، والتي تعرف بآليات الحماية الإجرائية غير الجنائية للبيئة ذات الطابع الإداري.

فقد اعتمد المشرع الجزائري وعلى اعتبار أنه ملزم بتوفير الحماية القانونية لعناصر البيئة المختلفة وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المختلفة آليات محددة لتحقيق ذلك ومن بينها الحماية الجنائية موضوع الدراسة، والضبط الإداري البيئي تكريسا لمبدأ النشاط الوقائي.

والضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة، أو هو مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية المختصة لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك

من خلال تطبيق جملة من الأحكام الإجرائية الاحترازية، والأحكام الموضوعية الردعية،¹ ومن ثم تحقيق النظام العام للمجتمع.

فالضبط الإداري البيئي ضبط إداري خاص يتشكل من مجموعة من الاختصاصات التي تمنح للسلطات الإدارية، والهدف منه هو الحفاظ على النظام العام، وهو إما أن يتعلق بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، أو بفتة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، وإما أن يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استغلال الشواطئ.

وبخلاف الضبط القضائي البيئي، فإن الضبط الإداري البيئي يتميز بالصفة الوقائية ومفادها أن هيئات الضبط الإداري البيئي تعمل على اتخاذ قرارات وقائية تهدف إلى منع وقوع إلحاق الضرر بالبيئة بما لديها من وسائل قانونية وعلى الخصوص قبلية تتجسد أساسا في ما يمنح للإدارة من سلطات وإجراءات كالتراخيص والحظر والإلزام، وهذا بعكس الضبط القضائي البيئي الذي ترتبط إجراءاته بالصفة الردعية، بحكم أنه وكما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك يمثل المرحلة الأولى من مراحل التقاضي عن الجرائم الماسة بالبيئة والتي تنتهي بأحكام جزائية ترمي إلى ردع مرتكبي تلك الجرائم عن طريق توقيع الجزاءات الجنائية المقررة لها.² ويتميز الضبط الإداري البيئي كآلية وقائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة أيضا بالصفة الانفرادية، ومفادها أن الضبط الإداري البيئي يأخذ شكل الإجراء الانفرادي والذي يتجسد في الأوامر الصادرة عن السلطات المختصة، والمتمثلة في القرارات الإدارية الفردية أو التنظيمية.

وإضافة إلى الصفتين الوقائية والانفرادية، فإن الضبط الإداري البيئي يقوم على صفة التعبير عن السيادة، انطلاق من فكرة أن الضبط الإداري بصفة عامة، والضبط الإداري

1- وهي الأحكام التي تتضمن الجزاءات غير الجنائية ذات الطابع الإداري والتي تم التطرق إليها بإسهاب ضمن متطلبات المبحث الثاني من الفصل الأول من هذا الباب، بعنوان الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة.

2- Ch-Edouard MINET, Droit de la Police Administrative, Vuibert public droit, Paris, 2007, P 71-72.

البيئي بصفة خاصة من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية،¹ كما أن هذه الفكرة تتوافق أكثر مع الضبط الإداري البيئي، حيث يمنح لهذه الهيئات مجموعة من السلطات والامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة.

وإذا كان الهدف من وراء ممارسة هيئات الضبط القضائي البيئي لاختصاصاتها يكمن في مساهمة تلك الهيئات في تحقيق الردع العام والخاص بغية التقليل والحد من جرائم تلويث البيئة، فقد اتفق الفقه على حصر أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، والمتمثلة في تحقيق الأمن العام،² الصحة العامة،³ والسكينة العامة.⁴

إلا أنه هناك اتجاه معاصر ينادي بتوسيع أهداف الضبط الإداري لتشمل العناصر المتعلقة بالنظام الاقتصادي والنظام الجمالي والروئقي للمدينة،⁵ والتي يتجلى من خلالها الدور المنوط بالضبط الإداري البيئي بشكل أوضح، ومثالها الضبط في مجال مراقبة الأفراد والالتزام بقواعد البناء والتعمير وحماية البيئة.

1- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص379.

Voir aussi, Olivier BOSKOVIC et autres, L'efficacité du Droit de L'environnement-Mise en Ouvre et Sanctions-, DALLOZ, Paris, 2010. P 109-125.

2- يقصد بالأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء، وفي مجال الضبط الإداري البيئي يقصد به حماية الأفراد من أخطار الطبيعة كالزلازل والفيضانات أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصببات والنفايات ورمي المخلفات...

3- يتسع في الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام مجال الضبط الإداري البيئي من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العامة وميادين العمل، ومراقبة نظافة المياه، والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة التي تتال من الإنسان.

4- يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة، والضبط الإداري البيئي يرد بشكل أكثر تفصيلا في هذا المجال لتركيزه على مقتضيات من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تضر بصحة الإنسان.

5- يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة للضبط الإداري، وله اتصال بالضبط الإداري البيئي، ويشمل الإجراءات التي يقصد منها المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو الأحياء والشوارع. Ch-Edouard MINET, op. cit, P 37.

وتملك جهة الإدارة في مجال الضبط البيئي الوقائي أو ما يعرف بالضبط الإداري القبلي أنظمة أو وسائل أو أساليب تستخدمها للوقاية من التلوث وفي حال مخالفتها تلجأ إلى الجزاءات الإدارية المقررة لحماية البيئة كونها تمثل الجانب الردعي غير الجنائي.

وتتمثل الأنظمة القانونية المعتمدة في مجال الضبط الإداري البيئي الوقائي (القبلي) والمقررة لمنع حدوث السلوك المخالف للتشريع والتنظيم البيئي، والذي قد يرقى إلى وصف الجريمة البيئية، في نظام التراخيص، نظام الحظر، نظام الإلزام، نظام دراسة مدى التأثير على البيئة، ونظام التقارير.

ويعتبر نظام التراخيص من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة الأنشطة الفردية والتحكم فيها، وهو من الوسائل التي تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المؤثرة في البيئة حيث يعرف على أنه رخصة إدارية وتصرف انفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين، والترخيص الإداري في مجال المحافظة على البيئة يأخذ صورتان، تتمثل الصورة الأولى في الترخيص لممارسة نشاط غير محظور وهي التراخيص التي تفرضها مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة، ومثالها التراخيص المتعلقة باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء.¹

أما الصورة الثانية فتتمثل في الترخيص بممارسة نشاط محظور، كالترخيص بتصريف المياه الصناعية وغيرها من المياه غير الصالحة للاستعمال في الأنهار.

وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة، أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتعرض كل مخالف يباشر النشاط محل الترخيص، دون الحصول على ترخيص أو بمخالفة شروطه لمختلف الجزاءات القانونية الإدارية والجنائية المذكورة.

ويتضمن التشريع والتنظيم الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، نذكر منها المادة 53 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص43.

إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه: "يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار".

والمادة 71 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، التي تتضمن نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث تنص على أنه: "لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة، طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه".¹

ويعد نظام الحظر من الوسائل القانونية المخولة للإدارة، تقوم بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وتهدف من خلاله إلى منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،² ويأخذ صورتين، الأولى يتمثل في الحظر المطلق ومفاده منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا باتا ومطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وتتمثل الصورة الثانية للحظر في الحظر النسبي، ويتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها أضرار مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط المحددة في القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة.

ومن تطبيقات نظام الحظر المطلق في التشريع الجزائري، ما ورد بنص المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تنص على أنه: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه

1- إضافة إلى ذلك يمكن أن نشير في هذا السياق إلى رخصة الصيد، ورخصة الأعمال المنجمية، ورخصة استغلال الساحل والشاطئ، والترخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير، ورخصة استعمال واستغلال الغابات، ورخصة استغلال المنشآت المصنفة...

2- Ch-Edouard MINET, op.cit, P 161-162.

المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها".

وما ورد بالمادة 03 من القانون 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، والتي تنص على أنه: "لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية".

وفيما يتعلق بتطبيقات نظام الحظر النسبي في التشريع الجزائري نذكر ما ورد بالمادة 01/55 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة".

ويقصد بنظام الإلزام كوسيلة وقائية من وسائل الضبط الإداري البيئي صدور أوامر فردية عن هيئات الضبط الإداري المختصة تلزم بمقتضاها الأشخاص القيام بعمل معين بهدف توخي خطر يتهدد البيئة، فهو عبارة عن إجراء ضبطي مفاده إلزام الأفراد والجهات والمنشآت للقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث البيئة أو إلزام من تسبب في تلويثها بإزالة آثار التلوث، حيث أن عدم القيام بالعمل سيترتب عنه المساس أو الإخلال بالنظام العام البيئي.¹

ولهذا النظام وكغيره من الأنظمة المقررة للوقاية من الأخطار والأضرار الماسة بالبيئة تطبيقات عديدة في التشريع والتنظيم البيئي في الجزائر، ومنها ما ورد بنص المادة 01/46 من القانون 03-10 والتي تنص على أنه: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها...".

1- ولنظام الإلزام كصورة من صور الأوامر الفردية الوقائية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري البيئي شروط تتمثل في عدم اشتراط المشرع لصدور لوائح تسبق اتخاذ تلك الأوامر، وأن يكون أمر الإلزام الفردي صادر في مجال الضبط الإداري البيئي ومحققا لعناصر النظام العام البيئي، وأن يصدر أمر الإلزام في ظرف استثنائي ويكون هو الوسيلة الوحيدة للإدارة البيئية.

وما ورد بالمادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تنص على أنه: "يلزم كل منتج للنفايات و/أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال، اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي، الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة مواد التغليف".

أما عن نظام دراسة التأثير على البيئة فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10، بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج الهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص وجود معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير، الأول يتمثل في أهمية وحجم المشروع والأشغال، ومثالها مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة، والمعيار الثاني يتعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة، كالتأثير على الموارد والأوساط والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

ولقد أكد المشرع الجزائري على هذين المعيارين في المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وقد تضمن المرسوم ملحق خاص بالمشاريع الخاضعة إلى دراسة أو موجز التأثير، في حين تضمن المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 دراسة وموجز التأثير المطبق على قائمة المنشآت المصنفة.

وإضافة إلى الأنظمة السابقة هناك ما يعرف بنظام التقارير والمستحدث من قبل المشرع الجزائري، وهو نظام يهدف إلى توفير الرقابة الوقائية المستمرة على النشاطات

والمنشآت الاقتصادية، ويقترب هذا النظام من نظام الإلزام باعتباره يفرض على مزاولي الأنشطة المختلفة والتي قد يترتب عنها مخاطر أو أضرار بيئية تقديم تقارير دورية عن تلك الأنشطة، لتمكين السلطات الإدارية من بسط الرقابة المستمرة.

ومن بين تطبيقات هذا الأسلوب الوقائي المستمر في التشريع الجزائري نذكر ما ورد بنص المادة 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث تلزم كل حائز ومنتج للنفايات التي تشتت الحصول على تصريح من الوزير المكلف بالبيئة أن يقدم المعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة وخصائص النفايات بصفة دورية وكذلك المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات.

وما ورد بنص المادة 109 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، والتي تلزم صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير بتقديم تقرير سنوي للسلطة المانحة للامتياز، أما عن القانون 03-10 فقد نص على نظام التقارير بصفة ضمنية في المادة 08 منه والتي تنص على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".

وبناء على ما سبق نصل إلى أن المشرع الجزائري، وكغيره في التشريعات المقارنة، قد منح لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية اختصاصات متعددة ومحددة في مجال حماية البيئة، وهذه الاختصاصات تنقسم إلى قسمين، يتضمن القسم الأول منها الاختصاصات الإجرائية الوقائية المخولة لهم بصفتهم موظفين في الأسلاك المختلفة للهيئات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري البيئي، يمارسونها تحت إشراف ومراقبة السلطة السلمية الإدارية المختصة.

وهي الاختصاصات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام عن طريق الأساليب الوقائية التي من شأنها منع وقوع الاعتداءات التي قد ينتج عنها مخاطر وأضرار بيئية، ومن

ثم فإن تلك الاختصاصات ذات الطابع الإداري الوقائي تسبق وقوع الجريمة البيئية، بغية التقليل والحد منها.

ويتضمن القسم الثاني منها الاختصاصات الإجرائية القضائية المخولة لهم بصفتهم أعضاء في الشرطة القضائية المكلفة بالضبط القضائي البيئي، وهي الاختصاصات التي ترمي إلى ضبط الجرائم الماسة بالبيئة وجمع المعلومات عن مرتكبيها والتحري عن أدلتها. ومباشرة موظفي وأعاون الإدارات والمصالح العمومية لتلك الاختصاصات القضائية يتم عن طريق السلطات المخولة لهم بصفتهم القانونية كأفراد للشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص، وذلك تحت إشراف الجهات القضائية المختصة، وبعد وقوع الجريمة البيئية، بهدف الإعداد لاتخاذ إجراءات المتابعة والمحاكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتبعاً لوصف الجريمة.¹

الفرع الثاني

سلطات هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة

انتهينا في الفرع الأول أعلاه إلى أن اختصاص الشرطة القضائية في مجال ضبط جرائم تلويث البيئة، يقصد به صلاحية ضباط الشرطة القضائية وأعاونها لمباشرة إجراءات جمع الأدلة لضبط تلك الجرائم ومرتكبيها، وتحقيقاً لذلك فقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة قصد تمكينهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن سلامة المجتمع والبيئة بعناصرها المختلفة ولمرتكبي جرائم تلويث البيئة حقوقهم.

وقبل ممارسة أعضاء الضبطية القضائية على اختلاف فئاتهم لصلاحياتهم في هذا المجال، والقيام بإجراءات البحث والتحري اللازمة بشأن الجريمة البيئية ومعرفة مرتكبيها

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص494.

عليهم مراعاة نطاق الاختصاص الشخصي، والاختصاص الزمني، والاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي، المقرر لهم بموجب القانون.

فمن حيث الاختصاص الشخصي، ولكي يمارس أعضاء الشرطة القضائية وظيفتهم، لا بد من أن يكونوا مختصين من الناحية الشخصية، فكل ضابط أو عون مكلف قانونا باختصاص معين عليه أن يراعي في ذلك صفته الشخصية، بحيث لا يجوز له تفويض ذلك الاختصاص ما لم يجيز له القانون ذلك.

وعليه فإذا فوض ضابط الشرطة القضائية شخصا من غير أعوان الضبط القضائي للقيام بعمل من أعمال الضبط القضائي فإن هذا الإجراء يكون باطلا، كما أن مباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء لا يدخل في اختصاصاته يعتبر تجاوزا للسلطة.¹

ولا يجوز لهيئات الضبط القضائي البيئي ممارسة مهامهم إلا بعد إسنادها إليهم قانونا وأثناء المواعيد المقررة لهم رسميا، حيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ممارسة مهامه إذا كان في إجازة أو كان موقوفا، هذا وقد ألزم القانون ضابط الشرطة القضائية بمراعاة الزمن بالنسبة لبعض الإجراءات التي يتخذها أثناء البحث والتحري.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي المجال الذي يباشر فيه هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص العام، والاختصاص الخاص مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة البيئية، وقد نص المشرع الجزائري على الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في المادة 01/16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم المعتادة...".

فالشرطة القضائية تمارس مهامها في الأصل في الدائرة الإقليمية التي تمارس فيها وظائفها العادية، غير أنه يمكن وطبقا لنفس المادة أن يمدد اختصاصها في إذا تعلق الأمر

1- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 59.

بحالة الاستعجال، و ببعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر،¹ إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي أو إلى كافة الإقليم الوطني، بشرط أن يطلب منهم ذلك ذوي الاختصاص من الجهات القضائية، مع ضرورة أن يرافقهم في هذه الحالة نظرائهم الموجودون في الدائرة المعنية، وإخبار جهة الاختصاص القضائي التي يباشرون مهمتهم في دائرتها وهذا تبعا لوصف الجريمة ونوعها.²

وتجدر الإشارة إلى أن ضباط الشرطة القضائية من مستخدمي مصالح الأمن العسكري وطبقا للمادة 06/16 من قانون الإجراءات الجزائية، لهم اختصاص وطني يمكنهم من ممارسة مهامهم في مجال البحث والتحري على كافة التراب الوطني بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومنها الجرائم البيئية الخطيرة كما سبق وأن وضحنا.

ولم يحدد المشرع ضوابط انعقاد الاختصاص الإقليمي للشرطة القضائية، وعليه يجب العودة إلى القاعدة العامة المحددة لتلك الضوابط بشأن انعقاد الاختصاص الإقليمي للقضاء وهذا وفقا لنص المادتين 37³ و 40⁴ من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يمكن الأخذ بها عند تحديد مدى انعقاد هذا الاختصاص لأعضاء الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة، وتتمثل تلك الضوابط في مكان ارتكاب الجريمة، محل إقامة المشتبه فيه، مكان القبض على المشتبه فيه.⁵

1- راجع الفقرة 07 من المادة 16 المذكورة أعلاه.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 99.

3- تنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوابط انعقاد الاختصاص لوكيل الجمهورية.

4- تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوابط انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق.

5- ويقصد بمكان وقوع الجريمة، أن تقع الجريم في دائرة اختصاص عضو الشرطة القضائية، وذلك استنادا إلى عناصر الركن المادي، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة المتكونة المتكون من مجموعة أفعال ضارة بالبيئة فيكون كل ضابط شرطة قضائية وقع في دائرة اختصاصه أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة مختصا بالبحث والمعاينة فيها.

ويقصد بمحل إقامة المشتبه فيه كضابط لانعقاد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، محل الإقامة المعتاد، ويستوي أن تكون الإقامة مستمرة أو متقطعة، وفي حال تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص إلى ضابط الشرطة القضائية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه فيهم.=

والى جانب القواعد العامة للاختصاص الإقليمي الواجب التقيد به من قبل هيئات الضبط القضائي عامة، هناك قواعد خاصة تحكم هذا الاختصاص نظمتها البعض من القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة من الواجب التقيد بها من قبل هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص، وكمثال عنها نورد ما جاء في القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، حيث أنه وطبقا لنص المادة 03 منه فإن القانون يهدف إلى منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المحددة. فطبقا لنص المواد 27 وما يليها من نفس القانون، والمحددة للأماكن التي يمارس فيها الصيد والأماكن التي يمنع فيها الصيد، نخلص إلى أن نطاق الاختصاص الإقليمي لشرطة الصيد في مجال البحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالصيد في المناطق المحظورة يضيق بحكم أن هذه المخالفة لا تشمل بالضرورة المناطق المسموح فيها الصيد وهذا لا يعني تقييد اختصاص شرطة الصيد في البحث ومعاينة المخالفات الأخرى التي قد ترتكب في المناطق التي يسمح فيها الصيد.¹

ويقصد بالاختصاص النوعي لهيئات الضبط القضائي البيئي من ذوي الاختصاص العام والاختصاص الخاص، مدى اختصاص أعضاء الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم البيئية دون غيرها، فقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام، أي الاختصاص بالبحث والتحري بشأن جميع الجرائم ومن بينها الجرائم البيئية ودون تحديد نوع معين منها، والاختصاص الخاص لبعض الفئات الأخرى في البحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم دون الأنواع الأخرى، كما هو الشأن في جرائم تلويث البيئة.

=أما عن مكان القبض، فالاختصاص ينعقد لضابط الشرطة القضائية سواء أكان القبض قد تم بسبب الجريمة البيئية موضوع البحث أو لأي سبب آخر.

1- كمخالفة صيد الأصناف غير المرخص بصيدها، أو تجاوز عدد الطرائد المسموح للصيد الواحد بصيدها في اليوم، ومخالفة عدم احترام شروط نقل الطريدة.

وبالتالي فإن الاختصاص النوعي لهيئات الضبط القضائي البيئي قد يقتضي إطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع جرائم تلويث البيئة، أو تحديد اختصاصه بنوع محدد من تلك الجرائم.

هذا وقد يتسع أو يضيق نطاق الاختصاص الخاص للشرطة القضائية في مجال جرائم تلويث البيئة ليشمل جرائم بيئية محددة، وهذا طبقا للنصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة، حيث أن المشرع قد خصص بعض مهام البحث والتحري في قانون الإجراءات الجزائية إلى فئات أخرى غير ضباط وأعاون الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام، ومثالها ما ورد نص في المادة 21 من القانون المذكورة أنفا على إعطاء صلاحية البحث والتحري في الجرح والمخالفات المتعلقة بقانون الغابات إلى رؤساء الأقسام والمهندسون والأعاون الفنيون والتقنيون المتخصصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

وهؤلاء مقيدون من حيث الاختصاص النوعي، بالبحث والتحري في الجرح والمخالفات البيئية المحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات، والقانون 84-12 المتضمن القانون العام للغابات، وإضافة إلى ذلك بإمكانهم التدخل في صلاحيات شرطة الصيد طبقا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية في مجال البحث والتحري في الجرح والمخالفات البيئية المتعلقة بالصيد والمحددة أيضا على سبيل الحصر في القانون 04-07 المتضمن قانون الصيد، خاصة وأن المناطق المرخصة للصيد قد تشمل مساحات كبيرة من الغطاء الغابي.

فالاختصاص النوعي الخاص للفئات المختلفة من أعضاء الشرطة القضائية محدد على سبيل الحصر تبعا لنوع الجرائم الماسة بالبيئة والتي أقر لها المشرع الجزائري حماية

تشريعية جزائية خاصة، حيث يمكننا القول بأن القوانين المتضمنة لتلك الحماية كثيرة إلى الدرجة التي يمكن أن نصف بها تلك القوانين بالترسانة القانونية المستقلة القائمة لذاتها.¹ وبالإمكان أن نضيف إلى القوانين والتنظيمات التي سبق اعتمادها في الدراسة كأمثلة عن تلك القوانين والتنظيمات، القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي، والقانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، والقانون 04-03 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة...

وبشأن السلطات المخولة لهيئات الضبط القضائي في مجال البحث والتحري عن جرائم تلويث البيئة ومرتكبيها فقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن ضباط وأعاون الشرطة القضائية يباشرون السلطات المخولة لهم في المادتين 12 و13 من نفس القانون²، حيث توكل لهم مهام تلقي الشكاوى والتبليغات، ويقومون كذلك بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الأولية³، فضلا عن تحرير محاضر خاصة بجرائم تلويث البيئة، وهي المهام التي أكد عليها المشرع في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.⁴

غير أنه ونظر للطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة والتي تتطلب دورا مميزا من هيئات الضبط القضائي

1- بودهان موسى، النظام القانوني للأحكام الغابية في الجزائر، د ط، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص158.

2- تنص المادة 03/12 من قانون الإجراءات الجزائية على: "...ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". وتنص المادة 13 من نفس القانون على: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الشرطة القضائية تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

3- تنص المادة 01/17 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية...".

4- وكمثال عن ذلك راجع نص المادة 66 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات.

من ذوي الاختصاص الخاص، فهناك مهام مخولة لهيئات الضبط القضائي البيئي في نطاق تلك القوانين والتنظيمات، تختلف عن المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية.¹

ومن أهم تلك السلطات نذكر ما يعرف بأخذ العينات، وهو من بين السلطات المخولة لهيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص بحكم الطبيعة الفنية لقوانين البيئة والتي تتطلب أن يكون الدليل على وجود التلوث الذي يلحق بالبيئة له طبيعة فنية كذلك وكيان مادي يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معين.² ومن بين تطبيقات سلطة أخذ العينات في التشريع الجزائري، نذكر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة والتي تنص على أنه: "تشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للأماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل.

تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها".
والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إفرار الملوثات في الجو والتي تنص على أنه: "تخضع التجهيزات الثابتة لأخذ عينات دورية ومراقبات مباغثة من مفتش البيئة ولهذا الغرض يتم أخذ العينات وطرق تحليل الغاز والدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة للمقاييس التقنية المعمول بها".

وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحدد سلطات هيئات الضبط القضائي المختلفة، بحيث منع على هيئات الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص المنصوص عليها في التشريع البيئي الجزائري الخاص ببعض السلطات المخولة لغيرهم من هيئات الضبط القضائي وهذا طبقا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائرية المذكورة آنفا، والتي تؤكد على أن

1- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص406.

2- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص169.

الموظفين وأعضاء الإدارات المكلفة بحماية البيئة، والذين تمنحهم القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المنصوص عليها في تلك القوانين، وبالتالي لا يسمح لهم باتخاذ أي إجراء أو استعمال أي سلطات لا يعترف بها القانون لهم.¹

ويمكن حصر أهم السلطات التي تشترك فيها هيئات الضبط القضائي البيئي من ذوي الاختصاص العام والاختصاص الخاص في قبول الشكاوى والتبليغات، والبحث والتحري أو ما يعرف أيضا بجمع الاستدلالات، وتحرير محاضر المخالفات.

فالبلاغ يعرف على أنه كل بيان يرفع للشرطة القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة فقد يكون شفويا وقد يكون كتابيا.

وقد يكون البلاغ اختياريا على اعتبار أن القانون وكأصل عام لا يلزم الأشخاص بالتبليغ عن أي جريمة، غير أنه ومراعاة إلى خصوصية بعض الجرائم ومنها جرائم تلويث البيئة، ونظرا لأن التبليغ الاختياري أمر نادر الوقوع²، فقد ألزم المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الانتهاكات الخطيرة الناجمة عن مخالفة التشريعات البيئية.

وكتطبيق للتبليغ الوجوبي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري فقد ألزم المشرع طبقا للمادة³ 57 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل ريان سفينة تحت طائلة الجزاء يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص111.

2- المرجع نفسه، ص111.

3- وقد نص المشرع في المادة 98 من نفس القانون على معاقبة كل من يخالف هذا الأمر بالغرامة من مائة (100.000دج) إلى مليون (1.000.000دج)، وحسنا ما ذهب إليه المشرع عندما أكد بصورة مباشرة على ضرورة التبليغ.

وتعتبر من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبة من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية. وبعد تلقي البلاغ يلزم ضباط وأعدان الشرطة القضائية طبقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائئية المذكورة آنفا، بمباشرة إجراءات البحث والتحري في الجريمة البيئية من لحظة علمهم بها بهدف البحث عن كافة الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة، والتحري عن كلفة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ عنها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها.

وفي هذا الإطار يقوم عناصر الشرطة القضائية المكلفون بالبحث والتحري في الجريمة البيئية بالدخول إلى موقع ارتكاب الجريمة، كما يجوز لهم إجراء التحريات في الأماكن العامة والشوارع والمزارع والشواطئ العامة وأخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء الموجود، بغية التحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير والمقاييس التي يشترطها القانون...¹

كما يمكن لعناصر الشرطة القضائية إجراء التحريات في منشآت العمل للتأكد من مدى الالتزام بشروط السلامة العملية ومدى الالتزام بالإجراءات والتدابير المحددة قانونا، وكمثال عن ذلك من القوانين الخاصة نورد نص المادة 163 من القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها يحق لأعدان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم".

ومن المهام الموكلة لرجال الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام والخاص والمكلفين بالسهر على مراقبة مدى احترام قوانين حماية البيئة تبعا لذلك، التزامهم بالمحافظة على السر المهني، على اعتبار أن طبيعة عملهم تجعلهم يطلعون على أسرار المؤسسات

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص112.

والمنشآت والمصانع التي يدخلون إليها ويتفقدون سجلاتها وبياناتها وأماكن التخزين فيها، لأن إفشاء تلك الأسرار وإطلاع الغير عليها من شأنه التأثير على المنافسة وبالتالي التأثير على المؤسسة أو المنشأة اقتصاديا وماليا، الأمر الذي يعيق تطور التنمية.¹

وإضافة إلى ذلك أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية بمقتضى المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجرح التي تصل إلى علمهم.

وقد أكد المشرع على ذلك في مجال الجرائم الماسة بالبيئة في العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث نذكر منها نص المادة 01/101 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنه: "تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية...".

والمادة 54 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تنص على أنه: "تدون معاينة مخالفات أحكام هذا القانون في محاضر طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

والمادة 162 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه والتي تنص على أنه: "تثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات صاحبها أو أصحابها".

وتتجلى أهمية تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية وبشكل خاص من قبل رجال الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الخاص في تضمين تلك المحاضر لكافة الأدلة

1- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص113.

- ويتجلى هذا الالتزام في الكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، أين أشار إليه المشرع في مضمون القسم الذي يؤديه رجال الشرطة القضائية، ومثال ذلك المواد 301، 302، 303 من قانون الإجراءات الجزائية، والمواد 02/101 من القانون 10-03، و02/159 من القانون 12-05.

الباب الأول/الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري

والقرائن التي يتسنى من خلالها للجهات القضائية المختصة اتخاذ القرار الملائم في شأن الدعوى العمومية.¹

وترسل جميع المحاضر المثبتة لمختلف جرائم تلويث البيئة إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا في الآجال المقررة لذلك، طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وكمثال عن ذلك، نذكر نص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "يرسل ذوو الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب. ويجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر".

والمادة 02/112 من القانون 10-03 والتي تنص على أنه: "...ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر".

1- وتختلف المحاضر المحررة في مجال جرائم تلويث البيئة من حيث قوة الإثبات طبقا لنص المواد 112 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، ويأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط، فيما تكون للمحاضر المحررة من قبل ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات بما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع، وحجيتها تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ما ورد فيها، حيث نصت المادة 01/112 من القانون 10-03 على أنه: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات".

المبحث الثاني

مراحل الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة

الدعوى العمومية ضرورية لإمكان توقيع الجزاءات الجنائية على اختلاف أنواعها على مرتكبي جرائم تلويث البيئة، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، وتنشأ الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمة البيئية استنادا إلى حق المجتمع في العقاب.

غير أن الدعوى العمومية كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في لحظة نشوؤها، وقد اختلف الفقه في تحديد الوقت الذي تتحرك فيه الدعوى، فهناك من يربط بين الدعوى وفكرة التدخل القضائي ويرى بأنها تبدأ بأي إجراء يتخذ أمام جهة التحقيق أو جهة الحكم، في حين يقول اتجاه آخر بوجوب إدخال نشاط النيابة العامة المتعلق بالاستدلال ضمن نطاق الدعوى العمومية، وهو اتجاه غير مأخوذ به بحكم أن إجراءات النيابة في ذلك تتعلق بوصفها سلطة استدلال فقط، وتتدرج الإجراءات المتخذة في هذه المرحلة ضمن مقتضيات الضبط القضائي.

والرأي الذي يميل إليه غالبية الفقه والذي نأخذ به، هو الرأي الذي يتجه إلى أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وهو ما يعرف بإجراء تحريك الدعوى العمومية.

فالدعوى العمومية ومنذ لحظة نشوؤها تمر بمراحل إجرائية يمكن إيجازها في مرحلة الاتهام وتقوم بها النيابة العامة، وبها تتحرك الدعوى (المطلب الأول)، ومرحلة التقاضي والتي تشمل إجراءات التحقيق الابتدائي، وإجراءات المحاكمة أمام جهة الحكم المختصة تبعا لوصف الجريمة البيئية أو ما يعرف بمرحلة السير في الدعوى والتي تمارس فيها النيابة حقها في مباشرة الدعوى كخصم شريف ممثل للحق العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الاتهام في جرائم تلويث البيئة

ينشأ عن كل جريمة بيئية وكغيرها من الجرائم ضرر عام يسمح للمجتمع عبر النيابة العامة أن تتدخل لتطالب من القضاء توقيع الجزاء الجنائي المقرر لها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، ويتم هذا التدخل عن طريق تحريك الدعوى العمومية.

بمجرد وقوع الجريمة البيئية تنشأ رابطة قانونية بين الدولة ومرتكبها، وسواء أكان الاعتداء على البيئة قد لحق بملكية الدولة أو بملكية فرد من أفرادها، وتتمثل هذه الرابطة في وجوب تقرير حق المجتمع في توقيع العقاب، وتتمثل أول مرحلة إجرائية جزائية لتحقيق ذلك في مرحلة الاتهام، والتي تتحرك بها الدعوى العمومية ويتغير الوصف القانوني للشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه أثناء مرحلة الضبط القضائي إلى متهم.

إلا أن المشرع الجزائري وسعياً منه لمسايرة مقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، فقد اتجه إلى استحداث بدائل للدعوى العمومية تحول دون تحريكها، وهي البدائل التي تتواءم والوصف الجزائي لغالبية جرائم تلويث البيئة، حيث لجأ إلى تبني نظامي الصلح والوساطة الجزائية كآليات بديلة للمتابعة في مواد المخالفات والجناح البسيطة، ومن بينها بعض الجرائم البيئية كما سنأتي على توضيحه.

وبناء على ذلك سنتطرق إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة والجمعيات البيئية بحكم أن ذلك يشكل طرح الدعوى على الجهات القضائية الجزائية لردع مرتكبي جرائم تلويث البيئة عن طريق تكريس حق المجتمع في توقيع الجزاء (الفرع الأول) وإلى نظامي الصلح والوساطة الجزائية بوصفها بدائل مستحدثة من قبل المشرع الجزائري تحول دون تحريك الدعوى العمومية في مقابل جبر الضرر البيئي، وإعادة تأهيل الجاني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة

يقصد بتحريك الدعوى العمومية طرحها على الجهة القضائية المختصة للفصل في مدى وجوب استيفاء المجتمع لحقه في توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة¹ البيئية. والأصل أن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم تلويث البيئة، وهي بذلك تباشر² الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهو ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 01 مكرر، والمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية وهي طبقاً لذلك تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، وينطق بالأحكام في حضورها.

غير أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء لهذا المبدأ يقتضي السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة آخذاً بذلك بالنظام المختلط، حيث يحق طبقاً لنص الفقرة 02 من المادة 01 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لكل متضرر من نشاط بيئي تحريك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة في القانون.

كما أن المادة 01/63 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تنص في هذا السياق على أنه: "يمكن كل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبتها طفل أن يدعي مدنياً أمام قسم الأحداث".

هذا وقد خول المشرع رفع الدعوى لجهة أخرى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وهي جمعيات حماية البيئة، وهذا من شأنه أن

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 193.

2- مباشرة الدعوى أو استعمالها يتضمن إلى جانب تحريكها من النيابة الحق في مواصلة السير فيها والقيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

يعطي فعالية أكبر لمتابعة مرتكبي جرائم تلويث البيئة¹، وهو الذي سنأتي على توضيحه وفق الآتي:

الفقرة الأولى

تولي النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية

النيابة العامة تعتبر طرفا بارزا لمواجهة جرائم تلويث البيئة، وتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح البيئي²، وهذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر وتقوم بإعداد أدلة الإثبات، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية حيث تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.³

وتعمل النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية في اتخاذ ما تراه مناسبا ضد الجانح الذي يرتكب جريمة من جرائم تلويث البيئة، بما في ذلك إجراء عدم المتابعة والذي تتخذ النيابة العامة بموجبه أمرا بحفظ الأوراق، ويبقى هذا الإجراء مرهون بقيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها من غير النيابة يفقد هذه الأخيرة سلطتها في الملائمة الإجرائية لاتخاذ أمر الحفظ، وليس بإمكانها في هذه الحالة سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو جهة الحكم بحسب الأحوال.

فتحريك الدعوى العمومية يشكل أول إجراء تقوم به النيابة العامة لمتابعة الجانح البيئي ويتم وفقا للقواعد العامة بعد إعداد الملف، إما عن طريق إجراء التكليف المباشر طبقا

1- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص223.

2- إن مصطلح الجانح البيئي أصبح يستخدم في الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تعني بالحماية الجنائية للبيئة بكثرة بحكم أن الجرائم البيئية تتميز من حيث الوصف الجزائي لها بأن غالبيتها تشكل جنح أو مخالفات بيئية كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك.

3- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص223.

لأحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما بإجراءات المثل الفوري في الجرح البيئية المتلبس بها طبقا لنص المادة 339 مكرر من نفس القانون، وإما عن طريق إجراءات الطلب الافتتاحي الموجه لقاضي التحقيق إذا كانت الوقائع تستدعي فتح تحقيق قضائي طبقا لأحكام المادة 67 من نفس القانون.

هذا وقد يلجأ وكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة الإجرائية إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة بموجب إجراءات الأمر الجزائي والمستحدث بموجب القانون 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 380 مكرر وما يليها، خاصة وأن الإحالة بموجب هذا الإجراء تقتصر كقاعدة عامة على الجرائم البسيطة، حيث أن تطبيقات هذا الإجراء تكون في الجرح المعاقب عليها بغرامة أو الحبس لمد تساوي أو تقل عن سنتين، وهي السمة التي تخص غالبية جرائم تلويث البيئة في التشريع البيئي الجزائري.

وبالنظر إلى الدور المنوط بالنيابة العامة في مجال تحريك ومباشرة الدعوى العمومية لمواجهة جرائم تلويث البيئة، ونظرا لعدم معرفتها التقنية بالمكونات المادية للسلوك الإجرامي البيئي، فقد اتجه المشرع إلى الأخذ بضرورة تفعيل التعاون بين النيابة والجهات المتخصصة في شتى المجالات ومن ضمنها المجال البيئي، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوضح الأمور أكثر لتقادي الأخطاء.¹

ولتحقيق هذا الغرض فقد تم استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين الدائمين ويقصد بهم الخبراء، الذين يكونون دائما تحت تصرف النيابة التي تستعين برأيهم وخبرتهم في المسائل الفنية ذات الطابع التقني ويباشرون دورهم بشكل دائم خلال التحريات الأولية لمساعدة النيابة على اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية.²

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 174.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 206.

حيث تنص المادة 35 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمستحدثة بموجب القانون 02-15 على أنه: "يمكن النيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين. يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم".¹

هذا ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها على النحو الذي يسمح بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم تلويث البيئة، وبالتالي تحقيق الردع الذي يستهدفه المشرع وغايته في التقليل أو الحد من جرائم تلويث البيئة إلا بمراعاة جملة من المسائل، لعل أهمها يكمن في الخصوصية التي تمتاز بها جرائم تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم، والتي تستوجب التنسيق والتعاون والتشاور المستمر بين النيابة العامة ومختلف هيئات الضبط القضائي البيئي ولاسيما من ذوي الاختصاص الخاص، على اعتبار أن الترسنة القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، والحركة التشريعية المتسارعة في السنوات الأخيرة والتي شملت العديد من المجالات البيئية قد تؤدي أحيانا إلى الجهل ببعضها من قبل أعضاء النيابة ولاسيما النصوص التنظيمية منها.²

وإضافة إلى ذلك لا بد من تأهيل قضاة النيابة العامة لاسيما في مجال الجرائم الاقتصادية، وجرائم تلويث البيئة، وذلك عن طريق فتح دورات لتكوينهم بهدف اطلاعهم على مختلف القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة.³

ويبقى أن نذكر بأن النيابة العامة تحتل مباشرة بعد تحريك الدعوى العمومية مركزها في الدعوى فتكون خصما للمتهم بارتكاب الجريمة البيئية، غير أن موقعها في الدعوى

1- وقبل استحداث وظيفة المساعدين المتخصصين كانت النيابة العامة في الجرح البيئية المتشعبة أو المعقدة، تلجأ إلى توجيه طلب افتتاحي لقاضي التحقيق، حيث يحق له أو لغرفة الاتهام أو لجهة الحكم عند الحاجة اللجوء إلى خبير محلف.

2- فقد يحدث ونتيجة لعدم الإلمام بالنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة، أن تأمر النيابة العامة بحفظ الملف على اعتقاد منها بعدم توافر الركن المادي للجريمة.

3- بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص225.

كخصم لا يفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها، بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الأطراف، وهذا ما يجعلها الخصم الممتاز في الدعوى العمومية، والذي يسعى إلى تطبيق القانون لردع مرتكبي الجرائم البيئية بأقصى العقوبات المقررة قانونا، وخاصة في الجرائم البيئية الخطيرة.¹

الفقرة الثانية

تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية البيئة

إلى جانب النيابة العامة، وعلى اعتبار أن الجمعيات² تمثل إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تدافع عن المصالح العامة في المجتمع والتي من بينها المحافظة على البيئة فقد خول المشرع الجزائري للجمعيات التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها، فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع الدعوى العمومية في مجال جرائم تلويث البيئة، والتأسيس كطرف مدني في الخصومة القائمة للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي الناجم عن الجريمة البيئية.

فقد منح المشرع الجزائري لتلك الجمعيات البيئية الحق في تمثيل المجتمع أمام القضاء ورفع الدعاوي القضائية ضد كل معتدى على المصالح البيئية المشروعة، والتي تستند إلى أسس دستورية وتشريعية، فقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 68 منه ولأول مرة حق المواطن في بيئة سليمة.

هذا ويستند حق الجمعيات البيئية في رفع الدعاوي العمومية ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة إلى الأحكام التشريعية العامة والخاصة، حيث تنص المادة 17 من القانون 06-12

1- راجع عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 207.
Voir aussi, Roger PERROT, Institutions Judiciaires, 7ème Edition, Montchrestien Delta, Paris, 1995, P 451.

2- تنص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية..."، مع التنويه إلى أن هذا الحق قد كرسته دساتير الجمهورية السابقة.

المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات على أنه: "تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يأتي: ...التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها". ولقد أجاز المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ووسع من دور تلك الجمعيات المتخصصة حيث ضمن لها إمكانية إبدائها للرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها، وتحسين الإطار المعيشي،¹ مع منحها مكنة رفع الدعاوى القضائية ضد مخالفات القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة. ورفع جمعيات حماية البيئة لتلك الدعاوى القضائية ولاسيما الدعاوى العمومية منها يستند إلى الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية المختصة، والذي يعد من بين الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع لتلك الجمعيات لأجل مواجهة جنوح تلويث البيئة، وهذا من خلال كشف المجرمين وتوضيح مدى خطورتهم في بعض الحالات.

حيث نصت المادة 36 من القانون 03-10 على أنه: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام".

ولم يكتف المشرع بإقرار حق جمعيات حماية البيئة المعتمدة قانونا في رفع دعاوى المساس بالبيئة، بل خول لها بمقتضى المادة 37 من القانون 03-10 المذكور حق التقاضي، والتأسيس كطرف مدني وممارسة الحقوق المعترف بها له قانونا، كلما ألحق ضرر

1- حيث تنص المادة 35 من القانون 03-10 على أنه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف الجمعية إلى الدفاع عنها والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث.¹

ودعما لهذا المسعى فقد أقر المشرع الجزائري بنص المادة 38² من نفس القانون بضرورة تفعيل دور جمعيات حماية البيئة من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين لها الحق في تفويض تلك الجمعيات لرفع دعاوى التعويض أمام القضاء المدني، أو التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائري.³

وقد كرس المشرع الجزائري حق جمعيات حماية البيئة في مختلف القوانين البيئية المكتملة وكمثال عن ذلك نورد ما جاء بالمادة 74 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: "يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير".

والمادة 41 من القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة لاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ والتي تنص على أنه: "يمكن كل جمعية مؤسدة

1- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 147.

2- تنص المادة 38 من القانون 03-10 والتي على أنه: "عندما يتعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه فإنه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيان أن ترفع باسمها دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية... يمكن الجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية".

3- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 178.

قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة وال عمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون".

وتعكس هذه الحالات القانونية والتي منح من خلالها المشرع للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى الجهات القضائية الجزائرية باسمها أو باسم منتسبها أو الغير لمتابعة كل مخالف لأحكام القوانين والتنظيمات البيئية، غاية المشرع في منحها سلطة المساهمة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة.

وهو ما يضيف على عمل تلك الجمعيات فاعلية حقيقية في إطار الحماية التشاركية للبيئة، أو ما يعرف بتفعيل الدور الجمعي في المجال البيئي، وإن كان مدلول النصوص القانونية العامة والخاصة ذات الصلة بحماية البيئة يحقق تلك الغاية من الناحية النظرية، فإن الجانب التطبيقي لها قد لاقى الكثير من الانتقادات.

فهناك من يرى بأن التدخل الجمعي في المجالات البيئية عن طريق رفع الدعاوى العمومية، أو التأسيس فيها كطرف مدني لم يزدهر ولم يشهد تطبيقات كثيرة على أرض الواقع، ولعل السبب في ذلك راجع إلى الحداثة النسبية للتشريع البيئي في الجزائر وإن كان قد عرف اهتمام كبير في العقدين الأخيرين لاسيما على مستوى الدراسات الأكاديمية.

وقد يعود السبب في ذلك أيضا وفقا لنفس الرأي إلى عدم تعود الجمعيات التي تعنى بالبيئة على ممارسة حقها في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة ولاسيما الجزائرية منها.¹ وانطلاقا من ذلك فقد برز رأي في الفقه ينتقد هذه الوضعية ويدعو إلى مساعدة تلك الجمعيات على تفعيل دورها التوجيهي والوقائي، والرجوع عن الاعتراف لها بصفة التقاضي لعدة اعتبارات ومنها أن إثبات الضرر البيئي صعب المنال ومن شأنه إعاقة دور تلك الجمعيات في المطالبة بإعادة تأهيل البيئة، بالإضافة إلى أن دعاوى الجمعيات لا تقبل إلا

1- دعموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص148.

إذا كان الضرر البيئي من شأنه الإخلال بالمصالح الجماعية التي تأسست من أجل الدفاع عنها.¹

ويطالب هذا الرأي بتدخل المشرع لأن حضور جمعيات حماية البيئة في الدعاوى يرمي في النهاية إلى المطالبة بالتعويض، وهذا ليس له أي جدوى، باعتبار وجود هيئات عامة تتاطبها هذه المهمة، كما أن تدخل أكثر من جمعية في دعوى واحدة من شأنه تأخير الفصل فيها، وعلى ذلك فإن هذا الرأي يدعو إلى الاكتفاء بتفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة.²

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لمخالفته لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، والتي تصبوا إلى تفعيل الدور القضائي لتلك الجمعيات، عن طريق رفع العراقيل التي تحول دون تحقيق الحركة الجموعية في مجال حماية البيئة لغاية وجودها، وتتخلص أهم تلك العراقيل في هشاشة التنظيم الخاص بالجمعيات البيئية، والتي تعود في الأساس إلى غياب القواعد الخاصة بتنظيم الجمعيات في المجال البيئي، وغياب النصوص التي تفرض التنسيق الفعلي في العمل الجموعي من جهة أخرى.³

إضافة إلى ضعف التنسيق في العمل الجموعي البيئي، في الوقت الذي يقتضي فيه التدخل الجموعي لحماية البيئة بمختلف عناصرها تنسيق فعال بين مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، ومن بين العراقيل التي تحول دون تفعيل الدور القضائي لجمعيات حماية البيئة كذلك ما يتعلق بضعف الإمكانيات المجددة من الناحية التطبيقية، حيث تعاني الحركة الجموعية في المجال البيئي من ضعف كبير في الإمكانيات المالية بسبب ضعف النظام التمويلي لها، ونقص الموارد البشرية النشطة في الميدان نتيجة ضعف الميول التطوعي للانخراط فيها.

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص180.

2- المرجع نفسه، ص180.

3- راجع ديموش فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص148

وبناء على ما تقدم يبقى أن نذكر بأهمية وضرورة نشاط الجمعيات البيئية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، وخاصة فيما يتعلق برفع الدعاوى العمومية والتأسيس كطرف مدني فيها، غير أن واقع التجربة التطبيقية والتي تحول دون ممارسة تلك الجمعيات لدورها الردعي يجعل تدخل مختلف الجهات ضرورة ملحة لتوفير الدعم القانوني والمادي، وتركيز الجهود نحو إزالة العقبات التي تعاني منها جمعيات حماية البيئة في الجزائر.

الفرع الثاني

بدائل تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة

تأثر المشرع الجزائري بمقتضيات السياسة الجنائية المعاصرة، واتجه نحو إحلال بدائل للعقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بوجه خاص، وهي البدائل التي تضمن للمتضرر التعويض العادل وتساهم في التقليل من تنامي الجريمة بشكل عام، والجريمة البيئية بشكل خاص.

خاصة وأن جانب كبير من الفقه الجنائي المعاصر ينادي بتطبيق سياسة جنائية تستهدف الحد من إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الإجرامية والذي أضحى يشكل في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات، نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات، لأن السياسة الجنائية التقليدية أصبحت تتعارض بشكل كبير مع حماية الحقوق والحريات الأساسية.

وهو ما تحقق في الكثير من التشريعات الجنائية المقارنة، والتي اتجهت نحو ترشيد السياسة الجنائية وتعزيزها بغرض محاربة الظاهرة الإجرامية عامة عن طريق الاستعمال العقلاني للجزاءات الجنائية في صورتها الحديثة، والاتجاه نحو التخلي عنه قدر الإمكان في صورته التقليدية، لحساب بدائل جديدة تحل محل تحريك الدعوى العمومية كطريق مؤدي إلى تطبيق تلك الجزاءات.

فالأصل في مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة ومنها التشريع الجزائري أن النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها، وهذا تطبيقاً لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل، إلا أن هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المادة الجزائرية، فقد تحدث بعد وقوع الجريمة أسباب طارئة تحول بين الدعوى العمومية وغايتها الطبيعية، وقد تتواجد هذه الأسباب قبل تحريك الدعوى العمومية بالتالي يستحيل معها استعمالها لأن موضوعها قد سقط، فهناك أسباب خاصة تتعلق بدعاوى ناشئة عن جرائم معينة.

وقد حاول المشرع الجزائري الأخذ بتلك الأسباب، وبادر إلى وضع طرق عديدة لإنهاء الدعوى العمومية قبل تحريكها، ودون اللجوء إلى إجراءات التقاضي التقليدية، وهذا تحقيقاً لمزايا تلك الطرق وتقادياً لمساوئ تلك الإجراءات والتي لا تتماشى وأهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وقد راعى المشرع الجزائري في توجيهه هذا ما يتعلق بوجوب تعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية عن طريق منحها سلطات مباشرة إجراءات تلك البدائل والتي تحول دون تحريك الدعوى.

وتوصف هذه البدائل من قبل الفقه الجنائي بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، وتحمل هذا الوصف بحكم أنها تتعلق بجرائم محددة ومن بينها بعض جرائم تلويث البيئة كما سنأتي على توضيحه.

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الأسباب في المادة 4/3/06 من قانون الإجراءات الجزائرية المعدلة والمتممة بموجب القانون 02-15 والتي تنص على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في تنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى والمصالحة، ونظراً لخصوصية جرائم تلويث البيئة فسنتنصر على دراسة الصلح أو المصالحة بوصفها من البدائل التقليدية للدعوى العمومية، والوساطة الجزائرية

كبدل مستحدث عن تحريك الدعوى العمومية والتي يمكن اللجوء إليها عند متابعة مرتكبي جرائم تلويث البيئة.

الفقرة الأولى

الصلح كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة

الصلح أو المصالحة تعرف على أنها إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع بشرط أن يدفع الجاني مبلغا معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة.¹ ويمكن لنا أن نعرف المصالحة بناء على أطرافها وغرضها على أنها تنازل من الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى العمومية في مقابل دفع المخالف لغرامة مالية طبقاً للقانون أو التنظيم المعمول به.

وقد أخذ بها المشرع الجزائري كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة والتي تشكل من حيث وصفها الجزائي مخالفة وتتحصر العقوبات الأصلية المقررة لها في العقوبات المالية أي الغرامة فقط، وهذا وفقاً لما ورد بالمادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه في محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوي للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة".

وقد نصت المادة 389 من نفس القانون على أنه: "تتقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384".

وباستقراء نص المادة 381 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن نأخذ بالقول الذي يجعل المصالحة في المادة الجزائية عبارة عن إجراء إداري أو شبه قضائي

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص306.

بحيث تكون فيه الإدارة الخصم والحكم في نفس الوقت، بحيث تحدد مبلغ المصالحة سلفاً ليتم تقديمه من طرف المخالف حتى تمتنع الإدارة عن المتابعة الجزائية، وفي حال تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية تنقضي هذه الأخيرة بحكم قضائي.¹

وبحصر المشرع الجزائري للمصالحة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، فإن نطاق تطبيقها في جرائم تلويث البيئة أصبح جد محدود، كما أن القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة وعلى رأسها القانون 10-03 لم تتضمن المصالحة الجزائية في جرائم تلويث البيئة،² غير أنه وباستقراء الأحكام الجزائية الموضوعية لتلك القوانين فإننا نخلص إلى إمكانية تطبيق المصالحة على بعض تلك الجرائم وهذا أعمالاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمذكورة آنفاً.

هذا ولا تزال المصالحة في المواد الجزائية، وفي جرائم تلويث البيئة على وجه الخصوص محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي، حيث يوجد معارضون ومؤيدون لها ومن بين ما يستند إليه المعارضون من مبررات لتعزيز موقفهم نحو استبعاد فكرة المصالحة كبديل لتحريك الدعوى العمومية بشكل عام، وهو المبرر الذي يمكن إسقاطه على مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة، في أن المصالحة تؤدي إلى تحكّم موظفي الإدارة المعنية بحماية البيئة، مما يجعلهم يميلون مع بعض الجناة على حساب البعض الآخر.

أما المؤيدون للمصالحة والذين نأخذ برأيهم فيعطون تبريرات أكثر إقناعاً، ومنها أن المشرع لم يأخذ بالمصالحة إلا في الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون عقوباتها الأصلية في العادة عبارة عن غرامات مالية، وبالتالي يمكن تطبيقها على المخالفات البيئية قليلة الخطورة، كما أن المصالحة تساهم في تخفيف أعباء القضاء، ويتفادى من خلالها المواطن وحتى جهاز القضاء طول الإجراءات وتعقيدها في مخالفات بسيطة لا تستدعي كل ذلك.³

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 307.

2- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة -الجانب الإجرائي-، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 70.

3- راجع عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 308.

ومن حيث الممارسة في الواقع فإن اللجوء إلى المصالحة الجزائرية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة منعدم تماما في الجزائر، ولعل ذلك يعود في الأساس إلى غياب النصوص القانونية الخاصة التي تسمح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بذلك، كما هو الحال في الكثير القوانين الخاصة غير ذات الصلة المباشرة بحماية البيئة والتي تقر بإمكانية اللجوء إلى المصالحة الجزائرية في الكثير من الجرائم غير الخطيرة.¹

وبناء على ما تقدم ولكون أن المصالحة الجزائرية أصبحت تشكل أحد أهم توجهات السياسات الجنائية المعاصر في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة غير الخطيرة، مما أدى بالعديد من التشريعات المقارنة إلى تعميمها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة بما فيها المخالفات والجنح البيئية، ينبغي على المشرع الجزائري أن يتجه نحو تضمين القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة أحكام إجرائية خاصة لتنظيم للمصالحة الجزائرية وتوسيعها لتشمل الجنح البيئية البسيطة والمعاقب عليها بالغرامات، لما في ذلك حسب رأينا من إيجابيات تصب في مجملها نحو تفعيل الردع المباشر لمرتكبي جرائم تلويث البيئة عن طريق الغرامات المالية المطبقة عليهم في وقت قصير، مما قد يؤدي بالضرورة إلى التقليل من تلك الجرائم.

1- راجع عباد قادة، المرجع السابق، ص70-75.

ومثال ذلك ما ورد بالمادة 155 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم والتي تنص على أنه: "يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حدا للدعوى الجنائية المباشرة ضدّهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون".

الفقرة الثانية

الوساطة الجزائرية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة

إلى جانب المصالحة الجزائرية تعد الوساطة الجزائرية من بين أهم بدائل تحريك الدعوى العمومية التي يمكن تطبيقها في مجال متابعة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وتعرف الوساطة الجزائرية بوصفها إحدى الوسائل المستحدثة التي أقرتها السياسة الجنائية المعاصرة على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بين أطراف الدعوى العمومية ويستلزم ذلك تدخل شخص ثالث لحل النزاع بطريقة ودية، أو أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه الذي يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الحاصل ناهيك عن إعادة تأهيل الجاني.¹

فالوساطة الجزائرية تمثل ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية وبمقتضاه تقوم النيابة العامة كجهة وساطة وبموافقة الأطراف على تسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها ومن بينها جرائم تلويث البيئة غير الخطيرة، وتسعى النيابة من خلالها إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية.²

وقد ثار خلاف في الفقه الجنائي حول تحديد طبيعة الوساطة الجزائرية كإجراء مستحدث، برزت من خلاله العديد من الآراء حيث اتجه البعض إلى القول بأن الوساطة الجزائرية تقترب من المصالحة في المادة الجزائرية، وقد أقرها المشرع الجزائري حين اعتبر تنفيذ اتفاق الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائرية، في حين اتجه البعض الآخر إلى القول بأنها ذات طبيعة

1- عباد قادة، المرجع السابق، ص84.

2- المرجع نفسه، ص85.

اجتماعية وهي بذلك تمثل نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تسوية النزاعات بشكل ودي وأكثر إنسانية وبعيدا عن التعقيدات الشكلية للنقاضي.

كما اتجه البعض من الفقهاء إلى القول بأن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية، بحكم أنها كإجراء لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها المستمدة من نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائرية، فكما هو الحال بشأن قرار الحفظ فإن الوساطة الجزائرية ذات طبيعة إدارية، وقد خالف هذه الآراء السابقة جانب كبير من الفقه وذهب إلى القول بأن الوساطة الجزائرية بديل عن الملاحقة الجزائرية وتهدف إلى تعويض المجني عليه.

وأمام هذا الاختلاف القائم حول طبيعة الوساطة الجزائرية نرى بأن الوساطة الجزائرية في مجال جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم وسيلة لحل الخصومات الجزائرية، وهي بديل من بدائل تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة البسيطة، له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وأثار قانونية تختلف باختلاف نتائج الوساطة.

والوساطة الجزائرية كونها كذلك تعد من البدائل المستحدثة في التشريع الجزائري، أين سعى المشرع إلى تجسيدها من خلال الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائرية، حيث أورد في المواد المستحدثة لهذا الغرض إجراءات اللجوء إلى الوساطة الجزائرية وهي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، حيث نصت المادة 37 مكرر على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنه.

تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

ومن خلال استقراء نص المادة 37 مكرر يمكن أن نحدد نطاق الوساطة الجزائرية في جرائم تلويث البيئة، فمن حيث الأطراف فإن الوساطة الجزائرية تشمل وكيل الجمهورية كوسيط والذي يملك سلطة المبادرة بالوساطة إذا ما توفرت الشروط المقررة لذلك.

وأیضا الضحية الذي يجوز له تقديم طلب الوساطة، ولا يشترط أن يكون الضحية قد أصيب بضرر مباشر، لأن طلبة يقتصر فقط على التعويض المالي بصفته مضرور، ومعنى ذلك أن جمعيات حماية البيئة وحسب رأينا وقرأنا لنص المادة 37 مكرر، وبحكم أن لها صلاحية رفع دعاوى العمومية ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة للمطالبة بجبر الأضرار الماسة بالبيئة كطرف مدني، فهي تملك بالضرورة صلاحية تقديم طلب الوساطة الجزائية. كما يجوز للمشتكى منه الذي أسندت إليه الجريمة البيئية تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة، ولا وساطة إلا بعد موافقة كل من وكيل الجمهورية والضحية، ويجب أن تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب.

أما من حيث الموضوع فإن نطاق الوساطة الجزائية، وطبقا لنص المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، يقتصر في مجال جرائم تلويث البيئة وفقا لمقتضيات الحماية الجزائية المباشرة للبيئة على الجرائم البيئية البسيطة التي تحمل من حيث الوصف الجزائي وصف المخالفة البيئية، حيث تنص الفقرة 02 من نص المادة 37 مكرر 02 على أنه: "...كما يمكن تطبيق الوساطة في المخالفات".

وباستقراء الفقرة الأولى من نفس المادة نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد الجرح البيئية من نطاق الوساطة الجزائية، على الرغم من أن أغلب الجرائم البيئية وطبقا لمقتضيات التجريم التي أخذ بها المشرع في قانون العقوبات ومختلف الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة تحمل وصف الجرح البيئية، وهذا ما يمكن أن يؤخذ على المشرع، على اعتبار أن عدد كبير من تلك الجرائم بسيطة ويمكن أن تكون محلا للوساطة الجزائية بغية الاستفادة من مزاياها والتي قد تساهم مساهمة فعالة للحد والتقليل من الآثار السلبية لجرائم تلويث البيئة.

غير أنه ووفقا لمقتضيات الحماية غير المباشرة للبيئة يمكننا القول بأن المشرع قد أقر بنظام الوساطة الجزائية في الجرح البيئية في نص المادة 37 مكرر 02 وإن كان ذلك على

سبيل الحصر، ويتعلق الأمر بجنحتي التخريب أو الإلتلاف العمدي لأموال الغير، وجنحة التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

وهذا وقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الوساطة الجزائرية لتشمل في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة كل الجنح البيئية في حال إذا ما كان مرتكب الجريمة طفلاً، حيث أنه يجوز بالنسبة للطفل الجانح إجراء الوساطة في كل المخالفات والجنح، وهذا طبقاً لأحكام المادة 01/110 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلقة بحماية الطفل والتي تنص على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية...".

وقد استبعد المشرع الجزائري الجنائيات من النطاق الموضوعي للجرائم محل الوساطة الجزائرية، نظر لخطورتها وصعوبة جبر الأضرار الناتجة عنها، كما أنها مستثناة في جرائم الأحداث طبقاً للمادة 111 من القانون 15-12 المتعلقة بحماية الطفل.

وبناء على ما تقدم سيكون للوساطة الجزائرية كبديل مستحدث عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة حسب رأينا دور فعال في تحقيق غاية التقليل والحد من تلك الجرائم إذا ما اتجه المشرع نحو توسيع نطاقها لتشمل كافة الجنح البيئية البسيطة، ووضع إجراءات خاصة بالوساطة الجزائرية تخص هذا النوع من الجرائم والنص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث.

خاصة إذا علمنا بأن هدف الوساطة الجزائرية يتمثل أساساً في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول المتضرر على تعويض مالي أو عيني، وهو ما يتواءم في الغالب وطبيعة الأضرار التي تنجم عن جرائم تلويث البيئة، فقد نصت المادة 37 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنه: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف".

المطلب الثاني

مرحلة التقاضي في جرائم تلويث البيئة

انطلاقاً من أن الاختصاص النوعي لجهة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري والذي بموجبه وطبقاً لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يجعل جهة التحقيق المختصة بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، ويكون ذلك وجوباً في مواد الجنايات، واختيارياً في الجرح، واستثنائياً في مواد المخالفات،¹ وبحكم أن أغلب جرائم تلويث البيئة تشكل جنح من حيث الوصف الجزائي تبعا للعقوبات الأصلية المقررة لها. وعلى اعتبار أن غالبية تلك الجرح تحال من قبل النيابة أو قاضي التحقيق إلى قسم الجرح لدى المحكمة المختصة إقليمياً لمحاكمة مرتكبيها وردعهم، ونفس الأمر يخص المخالفات البيئية حيث تحال في الغالب من قبل وكيل الجمهورية إلى قسم المخالفات، أما عن الجرائم البيئية التي تحمل وصف جنائية فإنها تحال من قبل غرفة الاتهام المختصة إلى محكمة الجنايات الابتدائية.

وكون أن مرحلة التقاضي عن جرائم تلويث البيئة والتي تشمل التحقيق الابتدائي والمحاكمة تخضع وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية للإجراءات المقررة في القواعد العامة، وأن تلك الإجراءات تختلف باختلاف الوصف الجزائي لكل جريمة بيئية، فقد ارتأينا أن نتطرق من خلال هذا المطلب لإجراءات التحقيق الابتدائي في مواجهة مرتكبي تلك الجرائم (الفرع الأول)، والجهات المختصة بمحاكمتهم والتي تختلف أيضاً باختلاف الوصف الجزائي لكل جريمة بيئية (الفرع الثاني).

1- ونشير هنا إلى أن التحقيق يكون إجبارياً في الجرح والجنايات الماسة بالبيئة المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازياً في المخالفات البيئية وهذا طبقاً لأحكام المادة 61 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم تلويث البيئة

إن مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي مستقلة عن مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات التي تتولاها جهة الضبط القضائي.

فالتحقيق الذي تقوم به الجهات القضائية المختصة كمرحلة من مراحل المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة له معنيان، معنى عام ومعنى خاص، فالتحقيق بالمعنى العام يقصد به جملة الإجراءات التي تستهدف جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها على سلطة المحاكمة، وبهذا المعنى فالتحقيق يشمل الإجراءات التي تقوم بها جهة التحقيق القضائي يضاف إليها الإجراءات التي يقوم بها أفراد الشرطة القضائية.

أما التحقيق بمعناه الخاص أو الضيق، فيقصد به تلك الإجراءات التي تختص بها جهة التحقيق القضائي لوحدها، وهو المعنى المقصود عند التكلم عن التحقيق الابتدائي، والذي تقوم به الجهات القضائية المختصة.¹

وقد اختلفت التشريعات الإجرائية بشأن تحديد السلطة المختصة بالتحقيق القضائي الابتدائي، أين تبنت بعض التشريعات مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتجمعها في يد النيابة العامة، في حين تتجه تشريعات أخرى إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق القضائي، وتعهد سلطة التحقيق إلى جهة مستقلة، وهذا النظام هو النظام السائد في أغلب التشريعات ومنها التشريع الإجرائي الجزائري.

فالتحقيق الابتدائي يمثل بذلك نشاط إجرائي تباشره سلطة مختصة مخولة للتحقيق في مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جزائية معروضة عليها من طرف النيابة العامة ضد شخص معلوم أو مجهول، ذلك للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها.

1- على شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني-التحقيق والمحاكمة-، د ط، دار هومة، الجزائر، 2016، ص11.

والتحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاة الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحقيق على درجتين، الأولى تتم بواسطة قاضي التحقيق والثانية تتم بواسطة غرفة الاتهام وهي درجة عليا للتحقيق.¹

ويعين قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة الابتدائية، وتتاط به إجراءات البحث والتحري، وهو بذلك يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق ويصدر أوامر لها الطبيعة القضائية.²

ولقاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 01/60 من قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات إذا كان حاضرا في مكان الواقعة أن يقوم بضبط الأشياء الموجودة وبعد محضرا بكل ما سمعه وما شاهده، ويقدمه مرفوقا بالأشياء المضبوطة إلى النيابة، ولا يبدأ دوره كقاضي تحقيق إلا بعد تلقيه لطلب افتتاح التحقيق من النيابة.³

ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتصل بالدعوى من تلقاء نفسه، فقاضي التحقيق لا يستطيع إجراء التحقيق القضائي إلا بالطرق المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية، ويكون ذلك إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني يدعي فيها مقدمها بأنه تضرر من جريمة ما.⁴

وفي حالة تشعب الجريمة البيئية وخطورتها جاز أن يلحق بقاضي التحقيق المكلف قاضي تحقيق آخر أو عدة قضاة سواء في بداية التحقيق أو أثناء سير الإجراءات، وتعدد

1- عبد الغاني بوجوراف، الحماية الجنائية لأمن الدولة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2017، ص 205.

2- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 334.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 81.

4- وخارج هذين الطريقين لا يمكن لقاضي التحقيق إطلاقا القيام بأعماله القضائية، وإنما يمكن له أن ينتدب لإجراء تحقيق تكميلي من غرفة الاتهام في قضية معينة، وما يقوم به أثناء الجريمة المتلبس بها قبل تكليفه بالتحقيق، يعد من أعمال الشرطة القضائية، فقد يقوم قاضي التحقيق بالتحقيق التمهيدي في حالة ما إذا أخطر بجريمة وتعدر إخطار النيابة بذلك.

قضاة التحقيق لا يعني أن هيئة التحقيق كانت جماعية، وإنما الغرض من ذلك تنسيق الجهود لإنهاء التحقيق بالسرعة المطلوبة، تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات.¹

ويتمتع قاضي التحقيق بسلطة كبيرة بشأن إجراءات التحقيق تسمح له بالمساس بالأشخاص والأموال، ورغم استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم في آن واحد، فإنه يبقى بشر غير معصوم من الخطأ الإنساني الناجم عن العجز أو القصور أو حتى الإهمال.

لذلك فقد أوجد المشرع الجزائري غرفة الاتهام² بدائرة كل مجلس قضائي لتتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي، وتصحيح ما قد يعتربها من عيوب،³ وتعرف غرفة الاتهام من البعض بأنها هيئة قضائية اتهامية رقابية استئنافية تحقيقية جزائية متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، ووصفها الكثير من الفقه على أنها جهة تحقيق ثانية.⁴

ويتمثل الطريق العادي لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية موضوع جريمة من جرائم تلويث البيئة أو غيرها من الجرائم، بإرسال قاضي التحقيق عند انتهائه من مهمة التحقيق في وقائع ضد وصف جنائية لمستندات القضية إلى النائب العام ليحلها إلى غرفة الاتهام، وهذا طبقاً لأحكام المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية، باعتبار أن غرفة

1- وفي حال تعدد قضاة التحقيق بالمحكمة لوكيل الجمهورية أن يقوم باختيار أحدهم وهذا طبقاً لأحكام المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية، ونشير أيضاً إلى قابلية قضاة التحقيق للرد عن التحقيق، وهذا للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- استعمل المشرع الجزائري تسمية غرفة الاتهام نقلاً عن المشرع الفرنسي، ونظمها في أحكام المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن جل التشريعات العربية المقارنة لم تأخذ بهذه التسمية، فالمشرع المصري أطلق عليها رقابة التحقيق، وسمتها الكثير من التشريعات غرفة المشورة، ويرى البعض من الفقه بأن هذه التسمية التي أخذ بها المشرع الجزائري لا تتناسب مع الصلاحيات الكثيرة التي تتمتع بها غرفة الاتهام.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري - الجزء الثاني -، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 305.

4- ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتاب الضبط بالمجلس القضائي طبقاً لأحكام المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية.

الالتهام تمثل جهة الإحالة إلى محكمة الجنايات، فقد حولها القانون صلاحية التصرف في مواد الجنايات¹.

أما الطريق الثاني لتوصل غرفة الاتهام بالدعوى العمومية فهو بمناسبة استئناف أحد أطراف الدعوى، المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام، لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها، وهذا طبقاً لأحكام المواد 170، 171، 172، 173 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتخضع إجراءات التحقيق الابتدائي في مجال جرائم تلويث البيئة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تتعدد وتتنوع بحسب طبيعتها والغرض منها حيث تنقسم إلى إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة وتسمى أعمال التحقيق، وإجراءات ذات طبيعة خاصة تسمى الأوامر تهدف إلى إيجاد الوسائل اللازمة لمنع المتهم من التأثير في مجريات التحقيق أو الهروب من المسؤولية الجزائية.

وتتصدر أهم إجراءات القسم الأول من التحقيق الابتدائي أو ما يسمى بأعمال التحقيق في استجواب المتهم والمواجهة، سماع الشهود والطرف المدني، الانتقال والتفتيش، الخبرة القضائية، والإبادة القضائية...³

ويعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه من جرائم.

1- محمد حزيط، المرجع السابق، ص183.

2- المرجع نفسه، ص184.

3- وهناك إجراءات أخرى أجاز المشرع لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورات التحقيق في جرائم معينة أن يلجأ إليها نذكر منها إجراء إعادة تمثيل الجريمة، وأساليب التحري الخاصة والتي وردت في أحكام المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 والمتمثلة في واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، والإذن بعملية التسرب، والتي تبناها المشرع بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ويعرف الاستجواب بأنه مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده بغرض استظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، أو هو مناقشة المتهم في التهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده.

أما المواجهة فتعرف على أنها ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر، أو شاهد نفي أو إثبات، أو مع الضحية فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة.¹ والغرض من الاستجواب والمواجهة هو الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه أو بإنكارها، فمن جهة هو إجراء من إجراءات التحقيق يخول قاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات والنفي ومن جهة أخرى هو إجراء من إجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الأدلة المقامة ضده، ومحاولة تنفيذها من حيث وجوب استجوابه ولو مرة واحدة أثناء التحقيق معه، وحقه في الصمت أمام قاضي التحقيق بل يجب إحاطته علما بهذا الحق.²

ويعتبر أداء الشهادة إجراء من إجراءات التحقيق، ونعني به الإدلاء بمعلومات تتعلق بجريمة أمام جهة التحقيق بالشروط التي حددها القانون.

فالشهادة تعرف على أنها إقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه، وتعد الشهادة الدليل العادي في القضايا الجزائية حيث يكون الإثبات منصبا على وقائع مادية يتعذر إثباتها بالكتابة.³

ويقوم قاضي التحقيق باستدعاء كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته بواسطة أحد أعوان القوة العمومية طبقا لنص المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص350، 360.

2- عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص218.

3- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص363.

لأطراف الدعوى العمومية وفي سبيل تدعيم مراكزهم في الدعوى تقديم طلب من أجل السماع لشهودهم ويكون ذلك وفقا للإجراءات والآجال المحددة في نص المادة 69 مكرر من نفس القانون، ولا يشترط القانون أن يكون الشاهد شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة.¹

ويجيز القانون لقاضي التحقيق مناقشة الشاهد ومواجهته بشهود آخرين أو مواجهته بالمتهم، ويجري في حضورهم ومشاركتهم ما يراه لازما من تجارب وإجراءات خاصة بإعادة تمثيل الجريمة لإظهار الحقيقة وهذا طبقا لأحكام المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية.² هذا وتمثل المعاينة في جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم عمل من أعمال التحقيق يتطلب انتقال قاضي التحقيق إلى مكان ارتكاب الجريمة لمعاينة حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا، وكل ما يلزم إثبات حالته قبل أن يكون أي منها عرضة لمؤثرات خارجية.³

فالمعاينة تشكل وسيلة يدرك من خلالها قاضي التحقيق بشكل مباشر الجريمة ومرتكبها، والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك تقدير مدى ضرورته لقاضي التحقيق فالمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل

1- ويجب على كل شخص استدعي من طرف قاضي التحقيق لسماعه أن يحضر ويدلي بشهادته، وفي حال لم يحضر جاز لقاضي التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية وإخضاعه لأحكام المادتين 97 و98 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي الحالة التي يتعذر على الشاهد الحضور يمكن لقاضي التحقيق أن ينتقل لسماعه إذا كانت شهادته ضرورية ولازمة في الدعوى، أو يتخذ لهذا الغرض طريق الإنابة القضائية وهذا طبقا لأحكام المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- تجدر الإشارة أن هناك أشخاصا يمنع على قاضي التحقيق سماع شهادتهم وهم المدعى عليه مدنيا، والمدعي المدني، كما لا يجوز سماع أي شخص باعتباره شاهدا قامت ضده دلائل قوية ومنماسة على اتهام بحقه طبقا لأحكام المادة 02/89 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، 214.

الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

فقاضى التحقيق له صلاحية الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة، غير أن هذا الإجراء جاء على سبيل الجواز لا الإلزام، أي أن إجراء المعاينات المادية ليس شرطا، ومن الجائز أن تتم معاينة بعض الأشياء بمكتب قاضي التحقيق.

أما التفتيش فهو كالمعاينة يتطلب الانتقال، حيث يكون الانتقال إلى الأماكن المراد تفتيشها، وهو البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بوقوع الجريمة في المكان أو المسكن الذي يكون فيه للمتهم وحتى البحث عنها في الملابس التي يرتديها أو الأدوات التي يستعملها ويكون البحث عن أدلة الجريمة في جميع أرجاء مكان وقوع الجريمة بغرض الحصول على ما يفيد في إظهار الحقيقة، فقد نصت المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

وقد يتخذ قاضي التحقيق إجراء آخر من إجراءات التحقيق يقترن بالتفتيش في جريمة من جرائم تلويث البيئة وهو ضبط الأشياء، وضبط الأشياء والوثائق هو التحفظ عليها وحجزها ووضعها في أحرار مختومة إذا كانت هذه الأشياء والوثائق تفيد في إظهار الحقيقة. فقد نص المشرع الجزائري على إجراء ضبط الأشياء في نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: "...ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحرار مختومة...".

وقد يلجأ قاضي التحقيق في الكثير من الحالات إلى إجراء الخبرة لإظهار الحقيقة بشأن الجرائم الماسة بالبيئة، على اعتبار أن تحديد المسؤولية الجزائية كما سبق وأن أشرنا في مثل هذه الحالات قد يصطدم ببعض الصعوبات الفنية والتقنية التي تتجاوز قدراته.

فالخبرة عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر قاضي التحقيق بحكم تكوينه.¹ ودواعي اللجوء إلى الخبرة في مجال حماية البيئة من التلوث كثيرة، وهي في تزايد مستمر نتيجة المستجدات اليومية في المجالات العلمية، ولجوء مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى وسائل تكنولوجية جد متطورة لا يمكن الكشف عنها إلى بواسطة ذوي الاختصاص.

فالمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لقاضي التحقيق اللجوء للخبرة عندما تعترضه مسألة ذات طابع فني، حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بنذب خبير إما بناء على طلب النيابة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".²

ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بمفرده بكل الأعمال الضرورية التي يقتضيها سير التحقيق، ويرجع ذلك إلى أسباب مادية وقانونية بحتة، فقاضي التحقيق ليس بمقدوره إجراء عمليات التحقيق في الوقت المناسب وبالسرعة المطلوبة بدون عون ولا مساعدة، إضافة إلى أن القانون لا يجيز له الانتقال خارج دائرة اختصاصه، وهو بذلك مضطر في كلتا الحالتين إلى نذب غيره، للقيام ببعض العمليات، عن طريق الإنابة القضائية.

ويقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يستطيع القيام بها بنفسه.³

فلقاضي التحقيق حق الاستعانة بغيره من القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً عن طريق الإنابة القضائية متى تعذر عليه القيام بكل إجراءات التحقيق بمفرده، فقد نصت المادة 06/68 من قانون الإجراءات الجزائية على: "...وإذا كان من

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص107.

2- وقد تشمل الخبرة على مسائل معنوية مثل البحث في الحالة العقلية والنفسية للمتهم لبيان مدى توافر القدرة على الإدراك والاختيار لتحديد درجة مسؤوليته، ولأكثر إطلاع على إجراءات الخبرة القضائية راجع المواد 143-156 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص102.

المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138¹ إلى 142...².

وإضافة إلى سلطات البحث والتحري يتمتع قاضي التحقيق بسلطات قضائية، وهي السلطات أو الأوامر التي يمكن حصرها وتقسيمها وفقا لمعيار الزمن وعلى أساس مراحل التحقيق الابتدائي إلى أوامر يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق، وأوامر تصدر أثناء سير التحقيق، وأوامر تصدر عند غلق التحقيق وسنقتصر على دراسة الأوامر الأخيرة بحكم أنها تتبأ عن مآل الدعوى العمومية بعد انتهاء التحقيق.³

وهي الأوامر التي تبرز من خلالها سلطة قاضي التحقيق في سير الدعوى العمومية حيث يحتكم إلى قوة الحجج والأدلة التي جمعها في مرحلة التحري والبحث ويتصرف في التحقيق بناء على النتائج التي توصل إليها، ولقاضي التحقيق في هذه المرحلة ثلاثة أنواع من أوامر التصرف في التحقيق في الدعوى موضوع الجرائم الماسة بالبيئة وفي غيرها من الجرائم.

حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر الأمر بانتفاء وجه الدعوى، وهذا طبقا لأحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نخلص من خلالها إلى أن المشرع قد حصر الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق الأمر بانتفاء وجه الدعوى أو بالأوجه

1- حيث أجازت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة ندب أي قاضي من قضاة المحكمة أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية للقيام بما يراه لازم من إجراءات التحقيق، فالقانون سمح له بتفويض غيره لمباشرة بعض صلاحياته في التحقيق عن طريق إصدار أمرا بإنابة غيره، وذلك وفقا للشروط والكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في أحكام المواد 138 إلى 142 من نفس القانون.

2- عبد الغاني بوجوراف، المرجع السابق، ص218.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص117.

للمتابعة¹ في ثلاث حالات تتمثل في انعدام الوصف الجزائي للوقائع المتابع بها، وغياب الدلائل الكافية ضد المتهم، وعدم معرفة مرتكب الجريمة ونسبها إلى فاعل مجهول.

ففي الحالة الأولى يكون الأمر مؤسسا على أسباب قانونية كما هو الحال في حالة اكتشاف فعل من الأفعال المبررة كالدفاع المشروع، أو حالة من حالات انقضاء الدعوى العمومية كالتقادم، أما الحالتين الثانية والثالثة فالأمر بانتفاء وجه الدعوى يكون مؤسسا على اعتبارات واقعية كما هو الشأن في أغلب حالات إصدار الأمر.²

وإذا كانت الأسباب أو الاعتبارات التي بنى عليها قاضي التحقيق الأمر الصادر بانتفاء وجه الدعوى من الأسباب أو الاعتبارات الواقعية فإن الأثر الناتج عن هذا الأمر طبقا للقواعد العامة هو انقضاء الدعوى العمومية، غير أن هذا الأثر يبقى نسبيا لجواز تحريك الدعوى العمومية من جديد عن طريق إعادة فتح التحقيق لظهور أدلة جديدة.³

وبعد انتهاء قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في جريمة من جرائم تلويث البيئة من إجراءات البحث والتحري وتوصله إلى أن الوقائع المتابع بها تحمل وصف المخالفة أو الجنحة البيئية يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهذا طبقا للقواعد العامة في الإجراءات حيث نصت المادة 01/164 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة".⁴

وعلى قاضي التحقيق في هذه الحالة أن يرسل الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، ويتعين على هذا الأخير أن يرسله إلى كتابة ضبط القسم المختص، وهذا طبقا لأحكام المادة 01/165 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- يعرف الفقه الأمر بانتفاء وجه الدعوى بأنه أمر قضائي تقرر بمقتضاه جهة التحقيق -قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام- عدم السير في الدعوى العمومية لتوافر سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 161.

3- وللوقوف على الأدلة الجديدة التي تسمح للنيابة العامة بتقديم طلب إعادة فتح التحقيق راجع أحكام المادة 02/175 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- وإذا كانت الوقائع المتابع بها تشكل جريمتين مرتبطتين إحداها تحمل وصف الجنحة والأخرى مخالفة، فإن قاضي التحقيق يأمر بإحالة الدعوى إلى محكمة الجناح لمحاكمة المتهم من أجل الفعلين معا.

وإذا كانت الوقائع المتابع بها في الجرائم البيئية تحمل وصف الجنائية أو الجنائية التي لها ارتباط بجرائم أخرى تحمل وصف الجنح أو المخالفات، فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لعرض الملف على غرفة الاتهام لأن التحقيق على درجتين وجوبي في مواد الجنائيات،¹ وهذا طبقا لأحكام المادة 01/166 من قانون الإجراءات الجزائية.²

وبعد استلام النائب العام لملف الدعوى يقوم بدوره بجدولته أمام غرفة الاتهام لتتظر في الواقعة من جديد لتوجيه الاتهام وإحالة الملف إلى محكمة الجنائيات الابتدائية طبقا لأحكام المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة

متى وجدت جهات التحقيق القضائي المختلفة أن الجريمة البيئية قد تعدت الدعوى بشأنها مرحلة الضبط والتحري والتحقيق، وأن الأدلة قد توافرت فيها وكانت كافية لإحالة مرتكبها أمام جهات الحكم المختصة فعليها حينئذ أن تصدر قرارها بالإحالة إلى المحكمة المختصة، ولا شك أن جهات القضاء الجزائي الاعتيادي داخل الدولة والمتمثلة طبقا للتنظيم القضائي الجزائري في الأقسام الجزائية بالمحاكم الابتدائية ومحكمة الجنائيات الابتدائية كدرجة أولى في التقاضي، تختص في الأصل بتولي النظر بالجرائم المرتكبة ضد البيئة وهذا

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص432.

2- تنص المادة 01/166 المذكورة أعلاه على: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام...".

وفقا لمعيار الجسامة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفيما يلي نوضح الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري.

الفقرة الأولى

تولي الجهات القضائية العامة النظر في جرائم تلويث البيئة

الأصل في معظم النظم القانونية الجنائية المعاصرة أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية، حيث يكون لهذه المحاكم اختصاصها النوعي في تولي النظر بجميع الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، وتفصل فيها تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الجزائرية.

ويتعين على تلك الجهات القضائية أن تراعي قواعد الاختصاص المكاني، لأن القضاء الوطني يختص كأصل عام بالجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة، حيث تعد الجريمة مرتكبة داخل الدولة إذا وقع فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت نتائجها أو كان يراد أن تتحقق فيه، وعلى هذا الأساس فإن القضاء الجزائي الوطني يبسط سيادته على كل جرائم تلويث البيئة ذات الطابع الإقليمي التي يكون من شأنها الإضرار بالبيئة وبمواطني الدولة.¹ كما أن تلك الجهات القضائية وعلى اختلاف درجتها ونوع الجرائم التي تختص بنظرها ملزمة بالالتقيد بمجموعة من المبادئ تتمثل أهمها في علانية الجلسة، وحضور أطراف الخصومة، وشفوية المرافعات، وتدوين التحقيق النهائي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة، حيث منح اختصاص النظر في جرائم تلويث البيئة لأجهزة التنظيم القضائي العادي، وهذا طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والقانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 507.

القضائي المعدل والمتمم، والقانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وقبل التطرق إلى الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة يتعين تحديد الاختصاص المحلي أو الإقليمي لتلك الجهات والذي يتحدد طبقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لمواد الجرح على سبيل المثال، على اعتبار أن أغلب جرائم تلويث البيئة تشكل من حيث الوصف الجزائي للفعل جناحة بيئية، إما بمحل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم ولو كان القبض قد وقع لسبب آخر.¹

أما عن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة من الأحداث فيحدد طبقا لنص المادة 60 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

وتتخصر تلك الجهات القضائية الجزائية والتي تقوم على مبدأ درجتي التقاضي بالنسبة لجرائم تلويث البيئة البسيطة في قسم الجرح وقسم المخالفات، وقسم الأحداث على مستوى محكمة الدرجة الأولى أو ما يعرف أيضا بالمحكمة الابتدائية حيث تعرض عليها الدعوى في البداية لتفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.²

1- راجع أيضا المرسوم التنفيذي 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المعدل والمتمم المحدد لاختصاص المجالس

القضائية وكيفية تطبيق الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.

2- فقد نصت الفقرة 01 من المادة 06 من القانون العضوي 05-11 المعدل والمتمم على أنه: "يشمل المجلس القضائي

الغرف الآتية: ... الغرفة الجزائية، ... غرفة الأحداث..."، ونصت الفقرة 01 من المادة 13 من نفس القانون على أنه:

"تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية: ... قسم الجرح، قسم المخالفات، ...، قسم الأحداث،...".

ومحكمة الجنايات الابتدائية بالنسبة لجرائم تلويث البيئة الخطيرة التي تحمل وصف الجناية البيئية والتي تعرض عليها الدعوى لتفصل فيها بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

حيث يختص قسم الجناح بالنظر في جرائم تلويث البيئة التي يكون مرتكبوها بالغون وهي الجرائم الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة بأنها جناح، كما يختص بالنظر في الجرائم الموصوفة بأنها مخالفات بيئية وتكون مرتبطة بجنحة، كما ينظر هذا القسم بالتبعية في طلبات الادعاء المدني المقدمة أمامه من الأطراف المتضررة من الجريمة البيئية محل المتابعة الجزائية.

وتعد جناحاً بيئية طبقاً لنص المادة 01/328 من قانون الإجراءات الجزائية جرائم تلويث البيئة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج، وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.

أما قسم المخالفات فيختص بالنظر في جرائم تلويث البيئة الموصوفة في قانون العقوبات ومختلف الأحكام العقابية الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة بأنها مخالفات بيئية، والمرتكبة من طرف بالغين، وفي نفس الوقت فإنها تكون مختصة بالفصل في جميع الطلبات المقدمة من الأطراف التي لحقتها أثار الضرر البيئي.

وتعد مخالفات بيئية طبقاً لنص المادة 02/328 تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 20.000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء.

هذا ويختص قسم الأحداث بالنظر في جرائم تلويث البيئة الموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف القوانين البيئية بأنها مخالفات أو جناح، والتي يكون مرتكبوها أحداثاً، أي قسراً لم يبلغ سنهم بعد ثمانية عشر سنة، ويختص هذا القسم أيضاً بالفصل في طلبات

الادعاء المدني المقدمة أمامها من قبل أي متضرر، وتكون الأحكام الصادرة في هذا النوع من الطلبات في مواجهة ولي القاصر أو ممثله القانوني.

في حين يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى مقر المجلس القضائي بالنظر في جرائم تلويث البيئة المرتكبة من قبل أطفال والموصوفة في قانون العقوبات وفي مختلف القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بأنها جنائيات.

حيث تنص المادة 01/59 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه:
"يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال.

ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنائيات التي يرتكبها الأطفال".

وتكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وطبقا للقواعد الإجرائية الجزائية العامة تختص الغرفة الجزائية بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمامها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي في جرائم تلويث البيئة التي يكون مرتكبوها بالغون، ويشمل ذلك مواد الجرح البيئية، إذا اقتضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.

ومواد المخالفات البيئية الصادرة أحكامها حضوريا أو غيابيا بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.¹

وتنشأ على مستوى كل مجلس قضائي غرفة أحداث تختص طبقا للقواعد الإجرائية الجزائية العامة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة في مواد الجنائيات والجرح والمخالفات موضوع الجرائم البيئية، وعن قسم الأحداث لدى محاكم الدرجة الأولى التابعة لاختصاص المجلس القضائي.

1- للاطلاع على إجراءات الاستئناف في مواد الجرح والمخالفات راجع أحكام المواد من 416 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث تنص المادة 01/91 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "توجد بكل مجلس قضائي غرفة للأحداث"، وقد نصت المادة 94 من نفس القانون على أنه: "تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية".

وعلى غرار مختلف الجهات القضائية المختصة بالنظر في جرائم تلويث البيئة البسيطة المرتكبة من قبل البالغين وتكريسا لمختلف المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي في الجزائر وعلى رأسها مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات الذي أخذ به المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016،¹ وكرسه المشرع بموجب القانون العضوي 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية،² تختص محكمة الجنايات الابتدائية طبقا للقواعد الإجرائية الجزائية العامة بالفصل بحكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالأفعال الموصوفة بجنايات في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة بحماية البيئة، وكذا جميع الجنح والمخالفات المرتبطة بها، والمحالة إليها بموجب قرار من غرفة الاتهام.

حيث تنص المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي المعدلة على أنه: "توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصها وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به".³

1- حيث تنص المادة 02/160 من التعديل الدستوري على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كليات تطبيقها".

2- حيث تنص المادة 08/01 المستحدثة بموجب القانون 17-07 على أنه: "لكل شخص حكم عليه، الحق في تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".

3- راجع المواد من 248 إلى 322 من الباب الثاني من الكتاب الثاني بعنوان جهات الحكم من قانون الإجراءات الجزائية للوقوف على اختصاصات وتشكيلتها وسير محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

وتنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجرح والمخالفات المرتبطة بها. تنظر محكمة الجنائيات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام. تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الاستئنافية".

الفقرة الثانية

تولي الجهات القضائية المتخصصة النظر في جرائم تلويث البيئة

أخذاً بمتطلبات السياسة الجنائية المعاصرة ورد استثناء عن الأصل في أن المحاكم الجزائية العادية هي الجهات القضائية التي تختص بالنظر في جرائم تلويث البيئة، حيث اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم تلويث البيئة، أين فرض انتشار مبدأ التخصص في شتى المجالات كونه يشكل أحد مكاسب المدينة الحديثة على العديد من الدول إنشاء محاكم متخصصة أو هيئات شبه قضائية للفصل في جرائم الاعتداء على البيئة.¹

وقد وجدت فكرة إنشاء محاكم متخصصة للفصل في الجرائم والانتهاكات المتعلقة بالبيئة أساسها في أن هذه الأفعال في تزايد كبير لارتباطها المباشر في غالب الأحيان بالتنمية الاقتصادية والبشرية المتسارعة، ولأن تلك الأفعال أصبحت تتطلب خبرة ودراسة فنية وعلمية خاصة قد لا تتوفر لدى قضاة المحاكم العامة، كما أن ذلك قد يسمح لتلك الجهات المتخصصة بأن تتمتع بالقدر اللازم من التمرس في المسائل البيئية التي تجري مناقشتها مما يساعدها على تأدية أعمالها بالشكل المطلوب الذي يتفق والمصلحة العامة.²

1- نوار دهام الزبيدي، المرجع السابق، ص512.

2- المرجع نفسه، ص514.

غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بذلك على الرغم من توفر كل تلك العوامل والمبررات، وهو ما يفرض علينا في هذا السياق ونظر للاعتبارات السالف ذكرها أعلاه، دعوة المشرع إلى الأخذ بمبدأ التخصص في هذا المجال، وإنشاء جهات قضائية متخصصة ودائمة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة، ويكون لها صلاحية النظر بجميع الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة، على أن تخضع إجراءات محاكمة مرتكبي تلك الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية من حيث إجراءات نظرها والفصل فيها، وبشكل خاص فيما يتعلق بقواعد الاختصاص وصلاحية النظر في الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية الناشئة عن جريمة من جرائم تلويث البيئة ووفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

هذا وبإمكان المشرع الجزائري الاتجاه على الأقل نحو إنشاء أقسام وغرف متخصصة على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية، في ظل وجود إرادة سياسية قائمة تستهدف ذلك، وهي الإرادة التي تتجلى من خلال استحداث وزارة العدل في نهاية سنة 2017 غرفة في كل المجالس القضائية تختص بالنظر في الجرح والمخالفات ذات الصلة بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة.

حيث صدرت التعلية الوزارية رقم 2017/31 المؤرخة في 2017/10/10 موجهة إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، تطلب منهم اتخاذ كافة الإجراءات التي تدخل ضمن اختصاصاتهم من أجل جدولة الجرح والمخالفات ذات الصلة بالعمران والتهيئة العمرانية والبيئة أمام غرفة بالمجلس القضائي تختص حصريا بالفصل في هذا النوع من القضايا، وقد تم تنفيذ محتوى التعلية عن طريق تخصيص جلسة خاصة للغرف الجزائية بالمجالس القضائية مما قد يفتح المجال واسعا لتكريس مبدأ التخصص في هذا المجال.

وبغض النظر عن الجدال¹ القائم بشأن وجوب تعديل القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي كشرط لإنشاء الغرفة المذكورة أعلاه وعدم الاكتفاء بالتعليمية الوزارية لما في ذلك من مخالفة للمبادئ القانونية المعمول بها، فإننا نرى بأن متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة والواقع الداخلي الذي ينم عن التزايد الكبير في جرائم الاعتداء على العمران والبيئة في الجزائر والمرتبطة أساسا بتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية عبر التراب الوطني وغيرها من مسببات تلويث البيئة التي ترجع إلى تلبية حاجيات المواطن المختلفة، تشكل في مجملها مبررات تفرض على المشرع الجزائري الأخذ بمبدأ التخصص والعمل على الأقل على إنشاء أقسام وغرف جزائية متخصصة للنظر في جرائم تلويث البيئة، وتكوين قضاة متخصصين في هذا المجال.

وفي نفس السياق وإذا ما أخذنا بوجوب تفعيل النصوص القانونية التي تسمح بتكريس مبدأ التخصص مع مراعاة طبيعة التنظيم القضائي الجزائري ودون اللجوء إلى إنشاء جهات قضائية جزائية مستقلة متخصصة بالنظر في جرائم تلويث البيئة بالمفهوم المعمول به في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، فإن الضرورة القائمة على العوامل التي سبق ذكرها أعلاه تستدعي في رأينا تفعيل ما ورد بالتعليمية الوزارية وتوسيعه ليشمل المحاكم الابتدائية عن طريق اللجوء إلى تطبيق ما ورد بأحكام المادتين 06 و13 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم على اعتبار أنها تسمح بذلك.

حيث تنص الفقرة 02 من المادة 06 من القانون العضوي 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم على أنه: "...غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع

1- حيث يتجه البعض إلى أن التعليمية الوزارية تمس بشكل مباشر بالتنظيم الهيكلي لمجالس القضاء، وتخالف المادة 06 من القانون العضوي 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما أنها تشكل تدخلا في عمل رؤساء مجالس القضاء والذين نفذوها، في حين أنه بإمكان الوزير أن ينص في التعليمية على استحداث فرع بالغرفة الجزائية يهتم بالجناح والمخالفات في مجال العمران والعقار والبيئة، أو تخصيص جلسة من جلسات الغرفة لمعالجة هذا النوع من القضايا. في حين يتجه البعض الآخر إلى إعطاء تفسير آخر لمضمون التعليمية، فالأمر وفق هذا الرأي لا يعدو كونه مسألة تنظيمية داخلية لا تمس بالتنظيم القضائي في أساسه، فالتعليمية تستهدف تقسيم الغرفة بمفهوم التخصص وهو عمليا موجود من قبل.

رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون على أنه: "...غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي".

الباب الثاني
مكافحة جرائم تلويث البيئة
في القانون الدولي

الباب الثاني

مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي

إن التعاون الدولي في المجالات المرتبطة بالبيئة بين الدول سواء كان خارج أو داخل المنظمات الدولية ليس غاية في حد ذاته، ولكن الغاية هي الحفاظ على البيئة الدولية بأي طريق سواء كان عن طريق الدول أم المنظمات الدولية. ذلك أن المشكلات الناجمة عن تفاعل الإنسان مع البيئة التي يمارس فيها حياته وأنشطته المختلفة وكل وما يحيط به من موجودات وكائنات حية ظلت إلى عهد قريب مقصورة من حيث آثارها ومداهها على المستوى الداخلي للدولة. غير أن هذا الحال قد تغير في الوقت الحاضر وأصبح الانشغال بقضايا البيئة والاهتمام بإيجاد الحلول المناسبة لمشكلاتها من الأمور التي ينظر إليها في ظل قواعد القانون الدولي بوصفها من المسائل التي تتدرج ضمن اهتمام المجتمع الدولي ككل ممثلاً في الدول والهيئات والمنظمات الدولية، وهو الأمر الذي يقودنا إلى دراسة الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة (الفصل الأول)، والتطرق إلى الأحكام الموضوعية الأخرى والمتمثلة في المسؤولية القانونية الدولية عن تلك الجرائم والجزاءات الدولية المقررة لمرتكبيها وأيضاً الأحكام الإجرائية المتعلقة بمحاكمتهم (الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإطار القانوني الدولي لمكافحة
جرائم تلويث البيئة

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة

تمثل الأساليب القانونية الدولية التي أقرها المجتمع الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة على الصعيدين الداخلي والدولي أحد أهم المقترضات التي يتجلى من خلالها الإطار القانوني الدولي في مجال الحماية الجنائية للبيئة وهي الأساليب التي تستلزم الوقوف عليها ابتداء من أجل التعرف على أهم المبادئ والأحكام المقررة في نطاق القانون الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة والواجب التقيد بها على المستوى الداخلي للدول بوصفها التزامات دولية، وعلى المستوى الإقليمي والعالمي بحكم أن الآثار السلبية لتلك الجرائم تشمل جميع أعضاء المجتمع الدولي دون استثناء (المبحث الأول)، وهي المبادئ والأحكام التي تفرض بدورها البحث في ماهية وطبيعة الجريمة البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد الأساليب المنتهجة في ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي

إن مشكلة التلوث البيئي كونها أصبحت تشكل أحد أهم القضايا والمشكلات التي تواجه المجتمع الدولي ككل كما سبق وأن عرفنا، ولأن هذه المشكلة قد استعصت إلى الحد الذي صار معه من غير الممكن التصدي لها بشكل انفرادي، مما فرض على المجموعة الدولية التوجه نحو توحيد جهودها والتنسيق فيما بينها بقصد البحث عن أفضل السبل لمواجهة هذه المشكلة والتي تتطوي على مخاطر كثيرة تهدد البشرية.

وهي الجهود التي أدت إلى اعتماد أساليب موحدة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي العام، ذلك أن مشكلة التلوث البيئي ومضارها فرضت مع الوقت بروز فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يتمثل في القانون الدولي لحماية البيئة يقر في أغلب مبادئه وأحكامه جملة من الأساليب الوقائية في هذا المجال (المطلب الأول)، واعتراف المجتمع الدولي بحماية البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحكم أن الجريمة البيئية الدولية جريمة حرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي لحماية البيئة

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي في وقت متأخر من القرن الماضي وعليه سنتطرق إلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة بحكم أن لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام مساهمة كبيرة في مكافحة جرائم تلويث البيئة في جانبها الوقائي وحث الدول على سن تشريعات جنائية داخلية لردع مرتكبي جرائم البيئة الداخلية (الفرع الأول)، واستعراض مختلف مصادره والتي تتمثل بشكل خاص في تلك المواثيق الدولية ذات

البعدين العالمي والإقليمي والتي تعنى بموضوع الحماية الجنائية للبيئة عن طريق إقرار جملة من الالتزامات الواجب التقيد بها من قبل الدول الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة

تتضح مساهمة القانون الدولي لحماية البيئة في تحقيق الحماية الجنائية للبيئة انطلاقاً من تحديد مفهومه، ويتحدد هذا المفهوم بإبراز موضوع وهدف ووسائل هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، فموضوعه هو تنظيم الشأن البيئي على المستويين الدولي والداخلي،¹ وهدفه هو حماية البيئة وحفظ التوازن الطبيعي بين عناصرها، ووسائله في ذلك تكمن في حث الدول على تنظيم النشاط البشري، وتجريم الأفعال التي تلحق ضرراً بالبيئة وفرض العقوبات الجزائية، وتحديد مسؤولية مرتكبي السلوكات الضارة بالبيئة.²

وللتوسع في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة واستخلاص مجالاته المرتبطة بمكافحة جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن هذا القانون غالباً ما يسعى إلى فرض حماية البيئة بصيغ قانونية آمرة،³ سنتطرق في الآتي إلى تعريفه واستعراض نشأته على اعتبار أن القانون البيئي بفروعه المختلفة قانون حديث النشأة وذو نشأة دولية.

1- ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال الهيئات والمنظمات الدولية أو خارج هذه الهيئات، وأيضاً من خلال كون البيئة الإنسانية بيئة واحدة وكل لا يتجزأ، وأن بعض المشاكل المتعلقة بها والأضرار التي تلحق بها جراء الاعتداء على عناصرها المختلفة تتجاوز حدود إمكانيات الدول ولا يمكن إيجاد حلول لها إلا من خلال التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي وبواسطة الوسائل القانونية الدولية والتنظيمية.

راجع: خالد العراقي، البيئة - تلوثها وحمايتها-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 135.

2- عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي -النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 22.

3- المرجع نفسه، ص 27.

الفقرة الأولى

تعريف القانون الدولي لحماية البيئة

القانون الدولي لحماية البيئة أو القانون الدولي البيئي هو ذلك القانون الذي يعنى بالبيئة بهدف المحافظة عليها وحمايتها، وبالرجوع إلى بداية اهتمام المجتمع الدولي بالبيئة في التاريخ المعاصر نجد أن المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث ومنها المواثيق الصادرة عن مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية المنعقد سنة 1972 قد أقرت هذا التعريف حيث عرف القانون الدولي البيئي وفقا لهذا المؤتمر على أنه: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

كما أن مؤتمر تبليسي للتعليم البيئي المنعقد سنة 1977 أقر نفس التعريف، والذي نخلص من خلاله أن القانون الدولي البيئي لا يعنى بالبيئة الطبيعية فقط وإنما بالبيئة البشرية أيضا.¹

وقد عرف قانون البيئة بصفة عامة والقانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع من فروع القانون الدولي العام من حيث الغرض بأنه ذلك الفرع من فروع القانون الذي يسعى إلى إيقاف كل مسلك إنساني أو الحد منه إذا كان من شأنه أن يؤثر على العوامل الطبيعية التي ورثها الإنسان على الأرض عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق

1- وجدنا أنه من الضروري التعريف بمؤتمر تبليسي في سياق هذه الدراسة للوقوف على مختلف جوانب التعاون الدولي التي قد تسهم في التقليل أو الحد من جرائم تلويث البيئة بشكل غير مباشر، فهو المؤتمر الذي نظّمته اليونسكو بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مدينة تبليسي بجمهورية جورجيا في الفترة من 14-26 أكتوبر 1977، وقد تناول هذا المؤتمر المشكلات البيئية الرئيسية في المجتمع المعاصر، ودور التربية في مواجهة تلك المشكلات، ومختلف استراتيجيات تميمتها لكل الفئات السكانية، والتعاون الدولي والإقليمي لتنمية خلق وضمير بيئي، وقد خرج المؤتمر بنتائج تصب في مجملها في إدخال التربية البيئية ضمن الناهج التربوية.

وقبل التوسع أكثر في مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أن التعريف أعلاه ورغم بساطته إلا أنه جمع بين هدفين من الأهداف المستوحاة من المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي وهما الوقاية (المنع) والردع (القمع).

هذا وقد عرف القانون البيئي بصفة عامة بأنه ظاهرة اجتماعية بكل أبعادها السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والجمالية، ومصدره هو القانون العام والخاص والقانون الدولي.¹

وحتى يتجلى مفهوم القانون الدولي لحماية البيئة نجد أنه لا بد من إيراد بعض التعريفات القانونية الخاصة بمصطلح التلوث والواردة في عديد المواثيق الدولية وذلك لانسجامها مع طبيعة هذا الجزء من الدراسة.²

فقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار³ التلوث البيئي في مادتها الأولى على أنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية والحياة البرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروع للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح".

1- صلاح عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص 60.

2- سبق وأن عرفنا التلوث في الباب الأول غير أن تحديد المقصود بالقانون الدولي للبيئية يفرض علينا استعراض بعض التعريفات الواردة في المواثيق الدولية بشأن التلوث كأحد أهم المشكلات البيئية التي يعاني منها المجتمع الدولي.

3- تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المؤتمر الثالث للأمم المتحدة والذي انعقد لأول مرة بنيويورك في ديسمبر 1973 واستكمل أعماله في سنة 1982 بعد التوقيع على الاتفاقية في مونتيفو باي في جايكا بتاريخ 10 ديسمبر من نفس السنة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة، وتنص الاتفاقية على عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل المياه الإقليمية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري.

وعرفت منظمة التعاون والتنمية الأوروبية¹ التلوث البيئي على أنه: "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإضافة مواد من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية على نحو يؤدي إلى تأثير ضار على أوجه الاستخدام أو الاستمتاع المشروع بالبيئة".

وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث على أنه: "يوجد التلوث عندما تحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية تغيرات في تكوين أو في حالة الوسط بشكل يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية".

ويتضح من التعريفات أعلاه بعد تحليلها بأن التلوث ينجم في الغالب عن الأنشطة الإنسانية واستثناء عن طريق الحوادث الطبيعية كالبرق والفيضانات والزلازل، ومع ذلك فإن الكثير من الحوادث الطبيعية المتسببة في التلوث يحركها الاستغلال الفاحش للموارد الطبيعية من قبل البشر.

وقد عرف القانون الدولي لحماية البيئة عن طريق العديد من المحاولات الفقهية ونذكر منها تعريف البروفيسور (آلان آل سبرينجر) والذي أورد تعريف شامل لهذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حيث تضمن تعريفه الجوانب القانونية والفنية وعرفه على أنه: "القانون الذي يعنى بدراسة المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر

1- ونشير إلى أن المنظمة قد حلت وأنشأت محلها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتشمل دول أخرى خارج القارة الأوروبية في 30 سبتمبر 1961، وهي المنظمة التي تتبنى نفس التعرف على اعتبار أنها أنشأت لتمنح الفرصة لمقارنة التجارب السياسية والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة والتي تتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية...

والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قيمة".¹

ويرى الدكتور صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي أن هذا التعريف قد استثنى الأنشطة المضرة بالبيئة من جراء الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والأعاصير وكذلك استثنى الجهود الرامية إلى تحسين الظروف الطبيعية القائمة مثل مشاريع الري ما لم تكن تسفر عن تغير بيئي ضار.²

وبذلك يمكن أن نعرف القانون الدولي لحماية البيئة والذي يتمثل في جملة المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث على أنه: "مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وقوع الأضرار البيئية المختلفة والتقليل منها مهما كان مصدرها، وهي القواعد والمبادئ التي تسري على المحيط البيئي الدولي المشترك أي خارج حدود السيادة الداخلية للدول وعلى المحيط البيئي الداخلي للدول".

الفقرة الثانية

نشأة القانون الدولي لحماية البيئة

ارتبطت نشأة القانون الدولي لحماية البيئة بالتطور الحضاري للإنسان وبمستوي تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، فقد كان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من تواجده على الأرض، ولم تكن مشكلة تلوث البيئة قائمة كون أن البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي.

1- أنظر صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 64.

2- المرجع نفسه، ص 64.

فتلوث البيئة واستغلالها ظاهرة قديمة لازمت وجود الإنسان على سطح الأرض، إلا أنها لم تكن تلفت الأنظار إليها فيما مضى لقلة الملوثات وقدرة البيئة على استيعابها، بيد أن هذا الوضع قد تغير مع تطور الحياة والمجتمعات وخاصة مع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان عصر التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مختلف مناحي الحياة. وبالنظر إلى التأثير السلبي للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية.

ولقد اعتبر التدهور البيئي ولمدة طويلة أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي، أو أنه الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما تحقق من تقدم ورفاه، ولم تنقطن البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع النصف الثاني من القرن العشرين على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم.

وفي هذا الإطار تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وأصبحت البيئة وما يصيبها من تدهور موضوعا للدراسات والأبحاث العلمية والشغل الشاغل للباحثين والعلماء في مختلف المجالات بهدف الحد من التدهور أو التقليل منه على الأقل.

وفي نفس السياق حضى موضوع البيئة باهتمام النظم القانونية المختلفة وعلى المستويين العالمي والوطني وبذلك نشأ القانون الدولي لحماية البيئة كفرع جديد من فروع القانون الدولي العام، وقد بدأ الاهتمام العالمي بالبيئة بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم بالسويد في سنة 1972، حيث ناقش المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بالفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان على أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، وقد صدر عن مؤتمر

ستوكهولم وثيقة دولية تضمنت توصيات تدعو من خلالها كافة الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة.¹

وتعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريو ودي جانيرو بالبرازيل سنة 1992، أين انبثقت عنه مجموعة من الوثائق القانونية، تضمنت جملة من المبادئ لاقت إجماعاً دولياً.² وكل هذه الوثائق تطرقت إلى فكرة التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية حاجات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد الطبيعية والبيئية، دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها.

وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة، ومقتضيات حماية الموارد والثروات الطبيعية من جهة أخرى. وقد اختلف الفقهاء بشأن نشأة وتبلور مفهوم التنمية المستدامة كأسلوب جديد لحماية البيئة من المنظور القانوني على الصعيد الدولي، أي باعتباره المفهوم الذي يركز عليه القانون الدولي لحماية البيئة، إلا أنه وعلى الرغم من الخلاف القائم بشأن ظهور وتطور المفهوم، فهناك شبه اتفاق بين الدارسين للموضوع على أن هذه المراحل يمكن حصرها في الآتي:

1- للتوسع أكثر في المبادئ الواردة في تلك الوثائق راجع شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 -مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية-، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 -64، صيف -خريف 2013، ص149 وما يليها.

Voir aussi, Yaoute CYNTHIA, Le Droit et les Politiques de L'environnement dans les Payes DU Bassin Méditerranéen -Approche de Droit Environnemental Comparé-, Thèse pour L'obtention d'un Doctorat en Droit international public, Université René Descartes, Paris, 2007, P 37.

2- فمؤتمر ريو لسنة 1992 يعتبر من أهم الخطوات التي ساهمت في إثراء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة واستحداث مبادئ قانونية جديدة تتماشى وموضوع البيئة، وذلك بالتأكيد على ما نفق عليه في مؤتمر ستوكهولم وتجسيد الإرادة الدولية في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة من خلال تسطير برنامج القرن 21 واعتماد 27 مبدأ لتجسيد برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة. للتعرف على أهم تلك المبادئ راجع شكراني الحسين، المرجع السابق، ص152، وما يليها.

01- إنشاء نادي روما سنة 1968 والذي يعد أول محطة لظهور فكرة الاهتمام بوجوب ربط التنمية بالمحافظة على البيئة.¹

02- في سنة 1972 نشر نادي روما تقريرا مفصلا بعنوان حدود النمو حول تطور المجتمع البشري وعلاقة ذلك باستغلال الموارد الطبيعية، ويتضمن التقرير دراسة استشرافية حتى سنة 2010، ومن أهم نتائجه توقع حدوث الخلل خلال القرن الحالي بسبب التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية.

03- انعقاد مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972، والذي تناول ضرورة الترابط بين البيئة والتنمية الاقتصادية ووجوب تحسين البيئة وتفاذي التعدي على عناصرها، وتضييق الفجوة التنموية بين الدول الغنية والفقيرة.

ويرى غالبية الفقه بأن الميلاد الحقيقي للقانون الدولي لحماية البيئة كان مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم، وهو ما دفع بأحد المهتمين إلى القول بأن هذا القانون هو آخر فروع القانون الدولي العام من حيث النشأة غير أنه تطور بسرعة وعلى الرغم من ذلك فهو لا يزال في مراحله الأولى من حيث التكوين.²

ولمتابعة ما تم التوافق عليه في هذا المؤتمر، تم عقد مؤتمر نيروبي سنة 1982 وأهم ما اعتمد في هذا المؤتمر هو وجوب مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا لمعالجة التصحر ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، والتأكيد على أهمية تعاون الدول في مواجهة المشكلات البيئية.

04- في سنة 1984 أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير عن حالة البيئة العالمية يستعرض مخاطر التنمية الصناعية والتكنولوجية على البيئة.

1- منظمة نادي روما مركز أبحاث غير حكومي غير ربحي تأسس في أبريل 1968 مقره الحالي منذ سنة 2008 زيورخ بسويسرا يضم اقتصاديين وعلماء وسياسيين من دول مختلفة لديهم اهتمامات مشتركة حول التحديات العالمية مثل الزيادة السكانية والاحتباس الحراري، بدأ اهتمامه بالشأن البيئي العالمي في 1972.

2- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014، ص125.

05- في أكتوبر من ذات السنة (1984) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، والهدف منه هو توجيهه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة ووجوب إدماج حماية الطبيعة في المخططات التنموية.

06- في أبريل من سنة 1987 قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية للأمم المتحدة تقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك" تضمن المصطلح وتعريف دقيق له ووجوب الاستمرار في التنمية مع قابليتها لتجنب الإضرار بالبيئة.

07- في جوان 1992 انعقد مؤتمر ري ودي جانيرو وصدر عنه جدول أعمال القرن 21، ويمكننا القول بأن هذا المؤتمر أو ما يسمى بقمة الأرض يمثل أكثر الأحداث الدولية أهمية في مجال حماية البيئة وتطوير القانون البيئي من خلال بلورته للمبادئ الأساسية لهذا القانون.

فقد حظي المؤتمر بمشاركة دولية واسعة وعلى أعلى المستويات، وقد صدر عن المؤتمر إعلان ريو الذي تركزت فيه المبادئ الأساسية للقانون البيئي وبشكل خاص مبدأ التنمية المستدامة، ولم يغفل المؤتمر الدعوة إلى وضع تشريعات بيئية فعالة على أساس تلك المبادئ.¹

وهو المؤتمر الذي أرخ لأول إعلان عالمي متعلق بالبيئة مكون من ستة وعشرون (26) مبدأ، فقد أقر الإعلان لأول مرة في وثيقة أممية حق الفرد في البيئة المناسبة السليمة في المبدأ الأول، كما أكد على دور الدولة في المحافظة على الطبيعة، ومبدأ التعويض لضحايا التلوث البيئي.²

08- إقرار العديد من البرتوكولات والاتفاقيات التي تهدف إلى الحد من الانبعاثات الغازية والاحتباس الحراري ومنها مؤتمر كيوتو 1997، وباريس 2015، والرباط 2017.

1- عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص 239.

2- voir Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, 2ème édition, Montchrestien- Extensio éditions, Paris, 2013, p 22 Ets.

09- في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 04 سبتمبر من سنة 2002 عقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا للتأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة بمختلف أبعادها.¹

10- وبعد عشر سنوات من مؤتمر جوهانسبورغ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) في الفترة من 20 إلى 22 جوان 2012 لتقييم أربعين سنة من العمل البيئي أي من سنة 1972 إلى 2012، وبرزت عن هذا المؤتمر عدة تحديات تصب في مجملها في تحديد أجندة عمل للعشرين سنة المقبلة، على اعتبار أن الفترة الماضية لم تكن رابحة.²

اتجهت معظم الدول وخاصة العربية، ومنها الجزائر على سبيل المثال إلى استعراض جهودها من دون التركيز على أهمية تقييم السياسات العامة البيئية، والتي تشمل في جزء منها السياسة الجنائية لحماية البيئة في هذا الباب كخيار استراتيجي لإدماج أبعاد التنمية المستدامة في خياراتها التنموية، وهذا عكس الكثير من الدول التي بادرت إلى تقديم خطوات استباقية لربح رهانات وتحديات السياسات البيئية العالمية.

ونخلص من خلال الاطلاع على أهم المحطات البيئية الكبرى إلى القول بأن القضايا البيئية تأخذ مجال واسع في مختلف النقاشات والمفاوضات التي عرفها ويعرفها

1- فالتنمية المستدامة تقوم على ثلاثة أبعاد وهي البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، ويقصد بالبعد البيئي حماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف للحفاظ على مصالح الأجيال اللاحقة، وحماية الموارد الطبيعية من الضغوط البشرية (التلوث) والاستغلال الجائر لعناصر البيئة، والحد من التغير الكبير في المناخ العالمي. والتنمية المستدامة في بعدها البيئي تقوم على حتمية ثابتة مفادها أن استنزاف الموارد الطبيعية وتعرضها للتلوث سيؤدي إلى تعثر التنمية الاقتصادية، ذلك أن الموارد الطبيعية تشكل العمود الفقري لأي نشاط زراعي أو صناعي. هذا ونشير إلى بعض الدراسات التي تدرج بعدا رابعا للتنمية المستدامة وهو البعد التكنولوجي، والذي يقصد به التحول في مجال النشاطات الصناعية إلى استخدام تكنولوجي أنظف وأكثر في المرافق الصناعية بغية الحد أو التقليل من تدفق النفايات والتوصل إلى إزالة التلوث بنفقات أقل، فالتنمية المستدامة تبعاً لهذا البعد هي تلك التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة والتي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض.

2- شكراني الحسين، المرجع السابق، ص160.

المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل التي يعاني منها في تاريخنا المعاصر، وأن الحماية الجنائية تأخذ حيز واسع ضمن هذا المجال كما سنأتي على تبيانها من خلال متطلبات البحث في هذا الباب.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي لحماية البيئة

بعد أن توصلنا من خلال التعريفات الوارد ذكرها أعلاه إلى أن القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون الدولي العام، ولأن التوسع في دراسة هذا الفرع من فروع القانون بشكل أعمق يشكل ضرورة كون أن التطرق إلى سبل الحماية الجنائية للبيئة في المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ من موضوع الدراسة ارتأينا أنه من اللازم تقييم الوضع الحالي للقانون الدولي للبيئة ولا يتجلى ذلك إلا من خلال التعرف على مصادره الرئيسية والثانوية والمصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة.

الفقرة الأولى

المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة

تستمد المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة من التلوث بأنواعه المختلفة من نص المادة 01/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الرغم من صياغتها قبل ظهور القانون الدولي لحماية البيئة كفرع من فروع القانون الدولي، وتتمثل تلك المصادر في المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

ذلك أن التنظيم القانوني الدولي المعتمد من قبل المجتمع الدولي في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها لا يختلف عن أغلب المجالات القانونية الدولية، غير أن تطبيق

النصوص الدولية المعنية بالبيئة يستدعي آليات متابعة خاصة تفرض التعاون الدولي الدائم،¹ وفيما يلي نبين أهم مصادر القانون الدولي لحماية البيئة:

تعد المعاهدات الدولية أو ما يعرف بالاتفاقيات الدولية العامة والخاصة أهم مصدر من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة، فالاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة تعد بالآلاف ولا يمكن حصرها في مجال محدد، وهي الاتفاقيات التي تختلف بحسب نطاقها، فهناك اتفاقيات عالمية النطاق² واتفاقيات إقليمية النطاق.³

إضافة إلى المعاهدات المبرمة على الصعيدين العالمي والإقليمي هناك نوع آخر من المعاهدات تعرف بالمعاهدات الثنائية، غير أنه يمكن القول بأن العمل الدولي على المستوى الثنائي في مجال حماية البيئة يعتبر محدودا إذا ما قورن بالمستويين العالمي والإقليمي.⁴

وتشكل تلك المعاهدات أو الاتفاقيات على اختلافها مصدرا من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة فيما يتعلق بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب من الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية، وقد تنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية

1- Raphael ROMI et autres, op.cit. p 21.

2- ومن أمثلة الاتفاقيات الدولية ذات البعد العالمي نذكر اتفاقية لندن لسنة 1954 والمتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط، واتفاقية بروكسل لسنة 1970 المتعلقة بصيد وحماية الطيور، واتفاقية باريس لسنة 1972 المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي، واتفاقية واشنطن لسنة 1973 المتعلقة بمنع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض...

3- ومن أمثلة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة على المستوى الإقليمي نذكر الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968، اتفاقية برشلونة لسنة 1976 المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، واتفاقية التعاون البيئي في منطقة حوض الأمازون لسنة 1978.

4- ولقد حضى التعاون الدولي الجزائري في مجال البيئة بالعديد من الاتفاقيات الثنائية، فيما يتعلق بتهيئة الشاطئ والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتسيير النفايات، وللتوسع أكثر في هذا الشأن راجع محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017، ص 261 و 262.

لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

فقد أخذ دور القانون الجنائي في مجال حماية البيئة حيزا واهتماما كبيرا ضمن جدول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة¹ بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وكمثال على ذلك نذكر بمؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين الثامن المنعقد في هافانا بكوبا في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، والذي تناول وجوب حماية البيئة بوصفها دعامة الحياة وقوامها بمقتضى التدابير التشريعية الجنائية، ووجوب أن تسلم الدول الأعضاء في المؤتمر بالحاجة إلى إصدار قوانين جنائية وطنية تستهدف حماية البيئة والطبيعة والأشخاص المهددين بتدهورها، وأن تبدي التعاون اللازم في مجال درء الأعمال المجرمة التي ترتكب ضد البيئة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.

كما تم التأكيد في المؤتمر على جعل المعاهدات الدولية التي تبرم مستقبلا بشأن حماية البيئة شاملة لأحكام تطلب بمقتضاها من الدول الأطراف فيها فرض عقوبات في قوانينها الوطنية على المخالف لأحكامها.

ومؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع المنعقد في القاهرة بمصر في الفترة من 29 فيفري إلى 8 ماي 1990 والذي تناول في الفصل السادس منه حماية البيئة على الصعيدين الوطني والدولي وبحث إمكانات وحدود العدالة الجنائية بشأنها، والذي برزت من خلاله عدة مقترحات في هذا المجال منها ما يتعلق ببحث الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الملزمة المعنية بحماية البيئة من التلوث من خلال نصوص تلك المعاهدات على معاقبة مرتكبي جرائم تلويث البيئة بنفس الشدة المقررة على الأنماط المألوفة من الأجرام ووضع قائمة تفضيلية بالجرائم الأساسية الماسة بالبيئة، وعلى صعيد

1- ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة قد أخذ شكلا سياسيا من خلال الاعتماد على دبلوماسية المؤتمرات وإعلانات المبادئ ولعل أهمها تلك المؤتمرات التي عقدت تحت مظلة الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عنها.

إنفاذ التشريعات البيئية العقابية وإصلاح الأضرار اللاحقة بالبيئة، نودي إلى إمكانية إنشاء جهات قضائية متخصصة لملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة الوطنية وعبر الوطنية.

وكمثال عن النصوص الملزمة الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تحت الدول الأعضاء على تكييف تشريعاتها الجنائية الداخلية مع مقتضيات الحماية الجنائية المقررة دولياً نذكر نص المادة 08 من الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة لسنة 1973 والتي تنص على: "الدول الأطراف عليها أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ نصوص الاتفاقية الحالية بهدف حظر المتاجرة بالمواد الخطرة وعدها انتهاكا للاتفاقية وتتضمن: اعتبار المتاجرة بمثل هذه العينات (المواد) أو امتلاكها أو كلاهما عملاً إجرامياً يعاقب عليه القانون...".¹

هذا ولا تزال الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث في مراحل تطورها الأولى، غير أنه من الممكن أن نستخلص من بعض تلك الأعراف ما يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة نتيجة تواتر استعمالها رغم انقضاء زمن قصير على نشأتها. فلقد أصبح من الثابت أن العديد من القواعد العرفية للقانون الدولي لحماية البيئة مستمدة أو تستمد من خلال الممارسة الداخلية للدول، وتكرار الأعراف ذاتها في عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة يمكن اعتباره بمثابة ولادة قاعدة عرفية دولية جديدة² في جميع فروع القانون الدولي ومنها القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث.

1- وكمثال ثان فقد نصت المادة 04 من اتفاقية ماريول لسنة 1973 المتعلقة بمنع تلوث البحر من السفن على نفس الإجراءات حيث طلب من الدول الأطراف الامتناع عن القيام بأي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وأن تقدم إلى المحكمة دعوى ضد أي سفينة تنتهك الالتزامات.

2- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص86.

ومن بين أهم الأعراف الدولية في مجال حماية البيئة قاعدة عدم استخدام الدولة لأراضيها قصد إلحاق الضرر بالبيئة في دولة أخرى¹، والقاعدة العرفية التي تفرض على الدول التعاون فيما بينها لمجابهة المخاطر والأضرار البيئية والتي تم إقرارها في المبدأ (24) من إعلان ستوكهولم بعنوان واجب التعاون، والذي يعكس أيضا إلى جانب ذلك قاعدة أساسية في نظام الأمم المتحدة برمته².

وتعد مبادئ القانون الدولي العامة أيضا من بين أهم المصادر التي ساهمت في التطور الحاصل في القانون الدولي لحماية البيئة، ومضمون تلك المبادئ يستمد أساسا تبعا لما استقر عليه القضاء الدولي من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وسيظل السعي من أجل تحديد تلك المبادئ قائما على الرغم من أنها أصبحت شائعة في معظم الأنظمة القانونية إن لم تكن جميعها، لأن الانتشار العالمي للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي يصعب إحصائها سوف يؤدي وبدون شك إلى اكتشاف الكثير من القواعد والمبادئ القانونية العامة بعد فترة من زمن تاريخ نفاذها³.

1- وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة على المستوى الدولي من خلال صياغته في المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم، وليتم إقراره فيما بعد في العديد من المواثيق الدولية الملزمة وغير الملزمة، وهو يعد بمثابة أساس لقيام مسؤولية الدولة المتسببة في إلحاق أضرار بيئية بدولة أخرى.

هذا وقد ظهر إجماع من المجتمع الدولي بشأن العديد من القواعد البيئية غير المدونة واستنادا إلى ذلك الإجماع تحققت ممارسة دولية قبل إقرارها في الاتفاقيات المعنية بحماية البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ومثال ذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تم الاعتراف بها بداية، ومفاد هذه القاعدة العرفية أن الدول الساحلية تملك حقوق السيادة من أجل حفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية وتتمتع بالسلطة القضائية للحفاظ على البيئة البحرية بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- ونشير هنا إلى الخلاف بشأن وجود ما يعرف بالقانون الدولي العرفي لحماية البيئة، فهناك رأي يركز في الذهاب إلى القول بوجود هذا القانون على إقرار المجتمع الدولي واعتماده على الكثير من القواعد والمبادئ العرفية عند بداية اهتمامه بحماية البيئة على الصعيدين الدولي والداخلي باعتبارها قواعد ومبادئ قابلة للتطبيق على جميع المجالات البيئية، في حين يتجه أنصار الرأي المخالف إلى القول بأن الأعراف الدولية بطبيعتها تتطور وتحتوي الكثير من الغموض في تحديد الالتزامات التي تفرضها في المجالات البيئية، وهو الرأي الذي نشركه فيما ذهب إليه.

3- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 90.

وعلى الرغم من أن البعض يعتبر مبادئ القانون العامة من المصادر الهامشية في المجال البيئي، إلا أن ذلك لا ينفي حقيقة مساهمة العديد من تلك المبادئ في إرساء قواعد القانون الدولي لحماية البيئة وهي المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال ونذكر منها مبدأ منع إلحاق الضرر ومبدأ التعويض عن الضرر البيئي،¹ ومبدأ المحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض، إضافة إلى مبدأ الوقاية ومبدأ التنمية المستدامة، ومبدأ المساواة في الاستفادة من الموارد المشتركة بين الدول.

الفقرة الثانية

المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة

تتمثل المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة في الفقه القانوني الدولي والقرارات القضائية الدولية (القضاء)، فهناك أربعة مدارس فقهية رئيسية تناولت بالدراسة والبحث طبيعة القانون الدولي لحماية البيئة وساهمت في إثراء القواعد والمبادئ التي تحكم هذا القانون.

وظهرت هذه المدارس للإجابة على التساؤل فيما إذا كان النظام القانوني الدولي المعاصر قد تطور بما يكفي لتقديم إطار عمل بناء ومتقدم لحماية عناصر البيئة من الاعتداء وانطلاقاً من القول بأن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة لا توفر الحماية الفعلية والمرجوة لعدة أسباب لعل أهمها تعارضها مع مبدأ السيادة في غالب الأحيان وكذلك فإن معايير الحماية الدولية للبيئة مقيدة مما ينتج عنها من نظام مختلط.

1- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص142.

وهي المسائل التي شغلت اهتمام العديد من الفقهاء الذين جاءوا بمفاهيم مختلفة ومتعارضة تصب في مجملها في البحث أو مناقشة الحاجة إلى إنشاء واستحداث قوانين كافية لحماية البيئة.¹

وهي المفاهيم التي تكشف في مجملها عن المشاكل البيئية وسبل معالجتها بما يوفر نظام قانوني متكامل، ويختلف الباحثون في ذلك حول طبيعة النظام الدولي المعاصر لحماية البيئة من التلوث ودور المعايير والإجراءات القانونية وقدرات المؤسسات القائمة على مواجهة المخاطر والتهديدات البيئية التي تواجهها البشرية.

ومن خلال الوقوف على ما ورد في المناهج الأربعة الوارد ذكرها آنفا نخلص إلى أن العديد من مواطن الاختلاف فيما بينها مردها نظرة كل مدرسة لطبيعة الموضوع

1- فهناك المدرسة التقليدية بزعامه هانس كلسن والتي تعرف بالنظرية القانونية والتي تقدم نقطة انطلاق مفيدة لتحليل الأسلوب التقليدي لفهم القانون الدولي لحماية البيئة، وهي تتضمن مواقف أساسية حيال طبيعة القانون وتطبيقه، ويقسم النهج التقليدي إلى ثلاث أفكار تعكس النظرة المختلفة لمواجهة المشاكل البيئية وهي منهج تسوية المنازعات البيئية ومنهج تطوير آليات التسوية والمنهج الإقليمي.

وهناك المدرسة البيئية للتلوث العابر للحدود الوطنية ومن القائلين بها الفقيه لينتون كالدويل والذي ينتقد النظام القانوني الداخلي لحماية البيئة ويعتبره غير بيئي لأن الدول تغلب في الكثير من الحالات التنمية على البيئة وينادي إلى خلق منظومة مؤسسات دولية لتكون بمثابة المحامي عن المحيط الحيوي الدولي ومثالها إنشاء وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة لغرض منع وتسوية النزاعات البيئية، وشبكة مراقبة دولية وصندوق بيئة عالمي...
والمدرسة العصرية الحديثة ومن فقهاها نجد جان شنايدر والتي تقدم تحليلاً للقانون الدولي لحماية البيئة، وتعتمد هذه المدرسة على قيم أساسية تتمثل في كرامة الإنسان وتذهب شنايدر إلى تقسيم القانون الدولي البيئي إلى استخدام الموارد من خلال البحث عن إمكانية التحكم فيها وتنظيم استخدامها وحصول الناس عليها، وقد مهدت هذه المدرسة رغم إخفاقاتها في توفير أساس واقعي لفصل الالتزامات القانونية عن الخيارات السياسية الطريق نحو بناء الإجماع حول قانون دولي لحماية البيئة فاعل بعد أن حددت هدف حماية البيئة في تحقيق الكرامة الإنسانية وتحقيق المصلحة المشتركة للبشرية.

وأخير مدرسة الضرورة البيئية الملحة والتي يتفق أتباعها مع الكثير من المسلمات حول طبيعة النظام القانوني الدولي لحماية البيئة التي أخذت بها مدرسة البيئة العابرة للحدود الوطنية، بيد أن مدرسة الضرورة البيئية الملحة ترتكز على العلاقة بين العوامل البيئية وأنماط النظام العالمي الجديد، وقد انتهى كل من هارولد ومارغريت سيراود والقائلين بهذا النهج إلى أن أي مسعى لإيجاد إطار عمل شامل للقانون الدولي لحماية البيئة يجب أن يقر بأن الدول تشكل الوحدات الأساسية في نجاح المنظومة العالمية لتحقيق التوازن البيئي.

والزواية التي تتناوله فهناك من يرى بوجود استخدام المنهج التقليدي لتسوية النزاعات البيئية ووجوب تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي باعتباره يشكل مصدر هام للقواعد الأساسية في هذا المجال.

وهناك من يدعو إلى وجوب تطوير نظام عمل شامل لتحليل قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ويقوم هذا النظام على افتراض أول يتمثل في أن الدولة هي الوحدة الأساسية للنظام الدولي وأن أي قانون لحماية البيئة لا يمكن أن يتجاهل مفاهيم المصلحة الذاتية للدول، ويفيد الافتراض الثاني أن القانون الدولي لحماية البيئة يشكل منظومة معقدة تتضمن جملة من المعايير والقواعد القانونية والتي تصب في تحقيق الشعور بالالتزام من قبل الدول والتي بدونها لن تكون هناك فرصة للرد على الانتهاكات البيئية لأنها تعد بمثابة عامل حاسم بالنسبة لجهود الدول لحماية البيئة.¹

ولا يزال دور القضاء الدولي في مجال وضع وتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة باعتباره مصدر من المصادر الثانوية للقانون الدولي محدوداً،² ولكنه مفتوح الاحتمالات على أفاق تتبئ بالتطور، والذي قد يشمل جوانب الحماية الجنائية للبيئة خاصة وأن العدالة الدولية ممثلة في محكمة العدل الدولية قد بحثت في أواسط التسعينيات من القرن الماضي مبادئ هامة متصلة بحماية البيئة وبالقانون البيئي تتمثل في مبدأ التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال ومبدأ تقييم الأثر البيئي.³

وهي المبادئ التي تقتضي بالضرورة لتكريسها في الواقع كما سبق وأن عرفنا اعتماد آليات متعددة لتحقيق حماية قانونية فعالة لعناصر البيئة المختلفة سواء في نطاق التشريعات الداخلية أو على صعيد القانون الدولي العام، والتي تشمل القواعد القانونية

1- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 103.

2- فالقرارات القضائية الدولية المباشرة باعتبارها مصدراً ثانوياً للقانون الدولي لحماية البيئة نادرة للحد الذي يمكن أن نقول معه أنها منعقدة، وهو ما حال دون الحصول عليها وسردها كأمثلة.

3- عبد الناصر زياد هياجة، المرجع السابق، ص 39.

المتضمنة للأحكام الموضوعية والإجرائية الجنائية ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث وهي الأحكام موضوع الدراسة.

الفقرة الثالثة

المصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة

لقد نتج عن التطور الكبير الذي عرفه القانون الدولي لحماية البيئة بوصفه فرع حديث للقانون الدولي العام¹ ظهور مصادر جديدة له تتمثل في القرارات الدولية وإعلانات المبادئ الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى الدور المنوط بالمنظمات الدولية في تطوير القواعد القانونية الدولية المقررة لحماية البيئة من التلوث.

فقد كان للتنامي الكبير في القرارات الدولية الخاصة بالبيئة أثر كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة خاصة في ظل الاعتراف الذي تلقاه تلك القرارات نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أدى إلى إعطاء هذه القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة أهمية قانونية.

وعلى الرغم من الإشكاليات التي يمكن أن تبرز بصدد مدى إلزاميتها خاصة فيما يتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تصدر توصيات طبقاً لأحكام المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك القرارات التي تصدر عن الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة بأغلبية بسيطة أو توافق الآراء.²

1- فمن أبرز الخصائص التي تهمين على القانون البيئي أنه نشأ دولياً، فالقانون البيئي بالمعنى السائد حالياً نشأ بعد نزوح الحركة البيئية الدولية التي تعززت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ولعل ما يفسر النشأة الدولية للقانون البيئي هو طبيعة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها فمعظم هذه المشكلات تؤدي إلى نتائج تمتد لتؤثر على أقاليم عدة دول.

2- voir Alexander KISS, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, 2006, p 54-55.

ويبقى أن نشير إلى أن القرارات الدولية تشكل مصدرا جديدا للقانون الدولي لحماية البيئة على اعتبار أنها تمثل أساس من الأسس المستحدثة لخلق قواعد قانونية دولية في شتى المجالات ومنها البيئة.¹

كما أن للمنظمات الدولية العامة والمتخصصة وكذلك المنظمات الإقليمية دور كبير في إنشاء قواعد دولية جديدة في مجال المحافظة على البيئة، وقد أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة ومشاكلها في العقود الأخيرة بتلك المنظمات إلى المساهمة في معالجة تلك القضايا بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبالرغم من وجود العديد من المنظمات الدولية والإقليمية التي تهتم بشؤون البيئة سنقتصر على ذكر أهم المنظمات والتي تركز في نشاطاتها في هذا المجال على الجوانب القانونية الخاصة بحماية البيئة.

وتتمثل أهم المنظمات الدولية في هيئة الأمم المتحدة والتي كما سبق وأن عرفنا قد اهتمت ولا تزال تهتم بالشؤون البيئية وبشكل متزايد،² والوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية وبالتعاون مع الدول والمنظمات المتخصصة، والمنظمة البحرية الدولية والتي تأسست سنة 1985

1- وتقسم القرارات الدولية ذات الصلة بالبيئة إلى نوعين:

- القرارات الملزمة: وهي القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة حيث يضطلع بدور محدود لكنه مهم في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث وهذا استنادا إلى المادة 05 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في جنيف سنة 1977، والتي تتيح لكل دولة طرف أن تقدم شكوى ضد أي خرق لأحكام الاتفاقية إلى مجلس الأمن.

وللقرارات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية البيئة صفة الإلزامية على جميع أعضائها، أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن المنظمات الإقليمية في المجالات البيئية نذكر كمثال اللوائح الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوربي.

- القرارات غير الملزمة: وتصنف هذه القرارات إلى ثلاث فئات وتتمثل في التوصيات والتوجيهات وبرامج العمل وإعلانات المبادئ.

2- وبعد إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومساهمة لجنة القانون الدولي في دراسة القضايا المتعلقة بالبيئة وتطوير القانون الدولي لحماية البيئة من أبرز الإنجازات الرئيسية للأمم المتحدة في هذا المجال.

وتختص بمكافحة التلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط والتي تعد بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم القرارات الدولية لمنع تلويث البيئة البحرية.¹

وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمات الدولية فإن أغلب إن لم نقل جميع المنظمات الإقليمية مرتبطة بأنشطة وفعاليات في مجال حماية البيئة، والتي نذكر منها اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

فقد صدرت ضمن المجال الأوروبي الكثير من الاتفاقيات المعنية بالبيئة وهي الاتفاقيات الأكثر شمولية من بقية مناطق العالم لعدة أسباب أبرزها حجم السكان والتطور الصناعي الكبير وهي العوامل التي أدت إلى نشوء مخاطر بيئية كبيرة.²

المطلب الثاني

مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي الجنائي

يمثل القانون الدولي الجنائي باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام³ الشق الجنائي لهذا الأخير، أي بعبارة أخرى القانون الدولي العام الجنائي، وهو قانون حديث النشأة حيث نشأ وتطور مع القانون الدولي العام وذلك قبل أن يصبح فرعاً مستقلاً من فروعهِ ويعد من بين الأساليب التي انتهجها المجتمع الدولي لمجابهة الجرائم الدولية الخطيرة ومنها الجريمة البيئية الدولية.

ومرد هذا التطور يكمن في ضرورة وجود قانون دولي يحدد الجرائم الدولية ويبين العقاب عليها، ليشكل وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح العليا

1- راجع معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014، ص 120-124.

2- Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, op.cit. p 31-39.

3- وهناك من الفقه من يرى بأن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الجنائي والذي يحل مجموعة من المشاكل الجزائية التي تطرح على الصعيد الدولي غير أن الرأي الراجح هو أن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الدولي العام.

للمجتمع الدولي والتي من بينها مصلحة المحافظة على البيئة الإنسانية، واحتمالات انتهاك تلك المصالح من ناحية أخرى، ذلك أن الجزاء الجنائي أصبح يشكل ضرورة لأن يدمج ضمن عناصر الردع والزجر في نطاق القانون الدولي العام الجنائي. ولتحديد الدور المنوط بهذا القانون في مجال مكافحة الجريمة البيئية الدولية رأينا أن نتناول بالبحث والدراسة المحاولات الفقهية بغرض الوقوف على مفهومه (الفرع الأول)، والتطرق لمصادره لما لذلك من أهمية بحكم أن تلك المصادر هي التي تغذي أحكامه والتي يتميز بها كفرع مستقل من فروع القانون الدولي العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة

لأن تحديد مفهوم القانون الدولي الجنائي بوصفه أحد السبل المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة على المستوى الدولي لا بد من أن يسبق الإحاطة بالأحكام الموضوعية والإجرائية لهذا القانون، وجدنا أنه من الضروري أن نبدأ بتعريفه، وتمييزه عن القانون الجنائي الدولي لما في ذلك من أهمية تكمن في توضيح دور كلا الفرعين من فروع القانون في مكافحة جرائم تلويث البيئة على المستويين الداخلي والدولي، ورفع اللبس والخلط الذي قد وقع خاصة وأن هناك جانب من الفقه لا يرى فارقا جوهريا بينهما.

الفقرة الأولى

تعريف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة

نظرا لعدم وجود مشروع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي كما سبق وأن وقفنا عند ذلك عند التطرق لتعريف القانون الدولي لحماية البيئة كأحد الأساليب التي

اعتمدها المجتمع الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي.

وفي سياق المحاولات الفقهية لتعريف هذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام اختلف الفقهاء كثيرا في تعريفه وتحديد ماهيته، حيث عرفه الفقيه "جلاسير" على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية والتي تهدف إلى حماية النظام العام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به، أو هي مجموعة القواعد القانونية الموضوعية للعقاب على مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي العام".¹

ويري الأستاذ "بلاوسكي" بأن القانون الدولي الجنائي هو القانون الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية والتي تخالف أحكام القانون الدولي.²

في حين يذهب البعض من الفقه إلى القول بأن القانون الدولي الجنائي يتجسد في مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليس أشخاصاً عاديين.

ويرى البعض الآخر من الفقه بأن القانون الدولي الجنائي يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويتجه البعض إلى أن القانون الدولي الجنائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي.

1- أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي- د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص39.

2- المرجع نفسه، ص40.

في حين يذهب الدكتور محمود شريف بسيوني في هذا الشأن إلى أنه ومع التعويل على الجوانب الجنائية للقانون الدولي يمكن أن يكون تعريف القانون الدولي الجنائي على النحو التالي: "تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر عنها جزاء جنائي".¹

وتبعاً لهذا الاختلاف القائم في الفقه بشأن تحديد ماهية القانون الدولي الجنائي ونظراً لعدم فصل الموثيق الدولية في هذه المسألة وانطلاقاً من التعريفات الواردة أعلاه فإننا نميل إلى الأخذ بتعريف الفقيه "جرافن" ومفاده أن القانون الدولي الجنائي هو: "فرع القانون الدولي الذي يحوي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية المصالح العليا والقيم والنظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء أو انتهاكاً لأي منها، كما أن دور القانون الدولي الجنائي مماثل لدور القانون الجنائي الوطني في المجتمع الداخلي، وهو حماية المصالح والقيم التي يهدف القانون الدولي إلى حمايتها".²

لأن هذا التعريف يتضمن تحديد الغرض من الاعتراف بالقواعد القانونية والتي تعتبر بمثابة مصدر للقانون الدولي الجنائي وهو حماية المصالح العليا والقيم والنظام الاجتماعي الدولي والتي من بينها توفير الحماية الجنائية للبيئة في الموثيق الدولية.

وبناء على ذلك يمكن أن نورد تعريف للقانون الدولي الجنائي وتضييق مفهومه من زاوية الحماية الدولية الجنائية للبيئة إذا ما حصرنا مدلوله القانوني في مجال الدراسة التي بين أيدينا أي أن نعرف القانون الدولي الجنائي انطلاقاً من اعتبار البيئة الطبيعية والوضعية وما تحويه من مبادئ وقيم دولية تستوجب الحماية ولأنها أيضاً جزء لا يتجزأ

1- Mahmoud Cherif BASSIONI, Introduction au droit pénal international, Edition Bruyhan, Bruxelles, 2002, p 41.

2- أنظر محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص38.

من مكونات النظام الاجتماعي الدولي ويحق لنا النظر إليها كمصلحة مستقلة بذاتها بحكم الاهتمام الكبير الذي لاقته ولا تزال تلقاه من المجتمع الدولي. وعليه يمكن أن نعرف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة على أنه: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية البيئة بوصفها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل اعتداء أو انتهاك على أي عنصر من عناصر البيئة الطبيعية والبشرية".

الفقرة الثانية

التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحماية البيئة

في البداية نذكر بأن الفقه الدولي قد اختلف كذلك بشأن تحديد ماهية القانون الجنائي الدولي، مما أدى ببعض الفقهاء إلى إعطاء تعريفات بدت من خلالها تلك المحاولات التي ترمي إلى الخلط بين القانون الدولي والجنائي والقانون الجنائي الدولي.¹ في حين أن الرأي الراجح في الفقه يتجه إلى القول بوجود فرق كبير بين القانونيين ويتجلى ذلك في أن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام كما سبق وأن وضحنا ذلك، أما عن القانون الجنائي الدولي فهو فرع من فروع القانون الجنائي، وبالتالي فإن لكل منهما ذاتيته وكيانه واستقلاله.

وفيما يلي نورد أهم التعريفات التي جاءت في سياق المحاولات الفقهية لفض الاشتباك بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي قصد تأكيد ما سبق

1- هناك عدة محاولات فقهية ترمي إلى القول بأن لا فرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي وأنهما يحملان نفس المفهوم والتعريف الذي سبق استعرضه عند التطرق لتعريف القانون الدولي الجنائي.

استعراضه بشأن اعتماد المجتمع الدولي للقانون الدولي الجنائي كأحد الأساليب المتبعة في مكافحة الجرائم البيئية الدولية.

فهناك من الفقه من يعرف القانون الجنائي الدولي بأنه: "القانون الذي يعنى بالمسائل الدولية الناشئة عن الجرائم التي تقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة، والتي تتطوي على عنصر خارجي كجنسية الجاني أو المجني عليه أو مكان وقوع الجريمة أو إنتاج آثارها".

وينطوي هذا التعريف على المدلول الضيق للقانون الجنائي الدولي وعلى الرغم من ذلك فقد أخذ به جانب كبير من فقهاء القانون الجنائي بحكم أنه يتضمن أهم الموضوعات التي يعنى بها القانون الجنائي الدولي.

ومفاده أن هذا الفرع من فروع القانون الجنائي يعنى بوضع تنظيم خاص لبعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات الوطني وهي الجرائم المتميزة بوجود عنصر دولي أو أجنبي وقد يتعلق هذا العنصر بمكان وقوع الجريمة أو بجنسية الجاني أو الضحية.

وكمثال عن ذلك في مجال الدراسة التي بين أيدينا ارتكاب شخص أجنبي سائح لجريمة من الجرائم الماسة بالبيئة ومنها تسببه بإلحاق ضرر جسيم بالتنوع البيولوجي في دولة ما بإقدامه على ارتكاب فعل من الأفعال الماسة بنوع من أنواع الطيور المهددة بالانقراض والمشمول بالحماية الجنائية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة لتلك الدولة.¹

والمعنى أن هناك مفهوم واسع للقانون الجنائي الدولي وهو المفهوم الذي يلقي شبه إجماع عند الفقهاء ومن بين هؤلاء نذكر الأستاذ فتوح الشاذلي الذي عرف القانون

1- وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في العديد من النصوص نذكر منها المادة 01/92 من القانون 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد والتي تنص على أنه: "يعاقب كمن يسطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوال أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها، بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)....".

الجنائي على أنه: "ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وأنه يدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون، تحديد اختصاص المحاكم الجزائرية الوطنية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دولة أجنبية، والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، وتحديد قواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية، ومدى تقييد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب".¹

وبذلك فإن القانون الجنائي الدولي يحمل صفة الدولية بناء على الموضوعات التي يتناولها والوارد ذكرها بالتفصيل في المفهوم الواسع والتي تتضح بتوفر العنصر الأجنبي وبالنظر كذلك إلى المصدر الذي يستقي منه أحكامه.

هذا وبعد أن توصلنا إلى تحديد الفرق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي والذي يلخص في أن الجرائم والموضوعات التي يتضمنها الأخير أحكامها واردة في قانون العقوبات الوطني أي أن مصدره هو التشريع الجنائي الداخلي، نود أن نوضح أن ذلك لا ينفي العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجرائم الماسة بالبيئة بصفة خاصة.

وهي العلاقة التي تتجلى من خلال وحدة الهدف واتحاد الموضوع في كلا القانونين، فهذهما في مجال حماية البيئة واحد ويتمثل في صيانة المصالح والحقوق والنظم البيئية الجديرة بالحماية الجنائية على الصعيدين الداخلي والدولي.

فالقانون الجنائي الوطني كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك في الباب الأول عند استعراض الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري كمثال عن التشريعات الجنائية البيئية يهدف إلى صيانة المصالح البيئية المحمية

1- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية - د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص36.

بموجب الدستور والتشريعات العامة والخاصة ذات الصلة بالمحافظة على البيئة الداخلية، وذلك عن طريق تقرير وتطبيق الجزاءات الجنائية لردع منتهكي البيئة جزائياً.

وكذلك هو هدف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة فهناك مصالح مشتركة بين أعضاء المجتمع الدولي تحميها قواعد القانون الدولي العام، ومن بينها البيئة المحمية بموجب قواعد القانون الدولي لحماية البيئة.

وبالتالي فإن أهداف القانونين في مجال حماية البيئة واحدة غير أن القانون الجنائي الوطني يحقق هذه الأهداف في نطاق مجتمع الدولة الواحدة، بينما يسعى القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق الأهداف ذاتها في نطاق أوسع والمتمثل في المجتمع الدولي ككل. إضافة إلى أن موضوع كلا القانونين في هذا المجال واحد، ويتمثل في تحديد جرائم تلويث البيئة والجزاءات الجنائية اللازمة لردع مرتكبيها، وما يرتبط بهما من إجراءات جزائية.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة

تشمل مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب والتي تعرف بالمصادر الأصلية، وقد رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المصادر من حيث قوتها، والقاضي ملزم بهذا الترتيب، حيث يشمل في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة نفسه.

وفيما يلي نوضح أهمية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه أهم المصادر الأصلية في مجال مكافحة الجريمة البيئية الدولية وغيره من المصادر الأصلية الأخرى والمصادر الثانوية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من قبيل المعاهدات الدولية الشارعة في مجال مكافحة الجرائم الدولية ومن بينها الجريمة البيئية الدولية ولذلك فهو يمثل القانون الواجب التطبيق في المقام الأول، ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن النظام حكماً واجب التطبيق على المسألة المعروضة.¹

فمن خلال قواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي باعتباره يمثل أهم الأساليب الردعية في مجال حماية البيئة من التلوث على المستوى الدولي، يمكن للمجتمع الدولي أن يقرر ويحدد الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات الواجب تطبيقها على مقترفي تلك الجرائم، ويتحقق ذلك طبعاً انطلاقاً من التقيد بالمبادئ التي تسود في القانون الجنائي الحديث.

وهي المبادئ التي أسماها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبادئ العامة للقانون الجنائي، لذلك فإن القواعد الدولية المدونة أو ما يعرف أيضاً بالتشريع الدولي أصبحت في وقتنا الحاضر تمثل المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم والعقاب وهذا تجسيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

فقد نصت المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، حيث نصت المادة 22 من على أنه: "لا جريمة إلا بنص"، ونصت المادة 23 على أنه: "لا عقوبة إلا بنص".²

والتشريع في نطاق القانون الدولي الجنائي يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو النظام الذي حدد الجرائم الدولية والعقوبات المقررة لها والإجراءات التي تتبعها المحكمة لمتابعة ومحاكمة مقترفي هذا النوع من الجرائم.

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 183.

2- فالنص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن نصوص القانون الدولي هي التي تحدد الأفعال الجرمية الماسة بالبيئة المعاقب عليها، كما أنها تحدد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها سواء من حيث النوع أو المقدار.

ولذلك فإن التشريع الدولي يوجد في المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي الجنائي سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال التي تشكل الجرائم البيئية الدولية أو تحديد أركان تلك الجرائم والأحكام الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية كونها الجهة القضائية المختصة بمحاكمة مقترفي تلك الجرائم.

ويترتب أيضا على اعتداد القانون الدولي الجنائي بمبدأ الشرعية في مجال الجرائم البيئية الدولية انعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والعقاب، أي عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، أي على انتهاكات قد ألحقت أضرار ودمار بالبيئة قبل تاريخ نفاذ نص تجريم تلك الانتهاكات الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويرى البعض بأن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة البيئية الدولية وإن كان قد سمح بإفلات البعض من العقاب، فإنه يعد نتيجة طبيعية ولازمة وضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.¹

هذا وإن عدم الاعتداد بالمصادر الأخرى الأصلية منها والثانوية للقانون الدولي الجنائي والواردة في نص المادة 21² من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التجريم والعقاب لا يعني بالضرورة أن هذه المصادر غير ذات قيمة في القانون الدولي الجنائي.

فالدكتور فتوح عبد الله الشاذلي يرى في هذا الشأن بأن المصادر غير التشريعية لها دور في تطبيق القانون الدولي الجنائي في عديد الحالات، ويتضح ذلك إذا ما اقتضى الأمر الرجوع إلى تلك المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، وتحديد عناصر بعض الجرائم أو لضبط مدلول بعض العناصر التي يتوقف عليها تحديد أركان

1- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 187.

2- باستقراء نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى أن المصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة في المرتبة الأولى ثم المعاهدات الشارعة أو الواجبة التطبيق ثم مبادئ القانون الدولي وقواعده، أما المصادر الثانوية فتتمثل في المبادئ العامة للقانون، ثم قضاء المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا العرف الدولي.

الجريمة، لأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتراجع عندما يتعلق الأمر بتلك المسائل، ولا يشكل ذلك أي مساس بالمبدأ.¹

ويتجلى ذلك أيضا في أن النتائج المترتبة عن الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في نطاق القانون الدولي الجنائي تختلف عن النتائج المترتبة عن ذات المبدأ في نطاق القانون الجنائي الوطني في عديد المسائل القانونية لعل أهمها ما يتعلق بجواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب وعدم التقيد بمبدأ التفسير الضيق لأن الوضع في القانون الدولي الجنائي بحكم طابعه العرفي يختلف عن الوضع في القانون الجنائي الوطني وذلك لعدم وجود مشروع دولي بالمعنى الحقيقي للكلمة.²

ويرجع ذلك في الأساس إلى كون الجريمة البيئية الدولية بوصفها تشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي الجنائي تتلاءم من حيث طبيعتها وخصوصيتها كجريمة دولية مع التفسير الموسع وجواز استعمال القياس، وذلك لأن طرق ارتكابها متعددة ومتنوعة ومتطورة مما يصعب التنبؤ بها وتحديدها.

فالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد من قبيل المصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي تجيز ذلك صراحة ونجد منها لائحة محكمة نورمبرغ التي أجازت في مادتها السادسة التوسع في التفسير واللجوء إلى القياس في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.³

وقد سبق وأن وضعنا المقصود بالمصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة عند استعراض مصادر القانون الدولي لحماية البيئة كونه

1- راجع فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 186.

2- ونشير هنا إلى وجود رأي في الفقه يخالف ذلك ويذهب إلى عدم جواز التوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب في نطاق القانون الدولي الجنائي احتراما لمبدأ الشرعية، غير أنه يرى أن التفسير الضيق ليس معناه التقيد بحرفية النص وعباراته وإنما هو التفسير الذي يستظهر غرض المشرع والوقوف على إرادته الحقيقية، وهذا ما يفرض حسب رأيه الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الجنائي الدولي.

3- راجع محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 244-250.

يتضمن لجل الوسائل الوقائية في هذا المجال والمتمثلة في المعاهدات الدولية والمبادئ القانونية العامة والعرف الدولي.

أما عن اعتبار مبادئ القانون الدولي وقواعده من بين المصادر الأصلية في هذا المجال طبقاً لأحكام المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسببه يرجع إلى الصلة الوثيقة بين القانونين كون أن أحدهما فرع للآخر.

فالمبادئ العامة للقانون الدولي وقواعده طبقاً لنص المادة 21 تشكل جزءاً مهماً من القانون الدولي الجنائي وهي بذلك تعد بمثابة مصدر متميز من مصادره لأنها لم ترد كمصدر أساسي ومستقل عن المبادئ العامة للقانون والتي تعد من المصادر الثانوية للقانون الدولي العام وفروعه الأخرى ومنها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي ذاته.

فقد ورد ذكرها كمصدر أصلي وفي المقام الثاني مع المعاهدات واجبة التطبيق وبشكل مستقل من المبادئ القانونية العامة التي تستند إليها النظم القانونية في مختلف الدول والتي تشكل مصدراً ثانوياً للقانون الدولي الجنائي.

وتشمل مبادئ القانون الدولي وقواعده بوصفها كذلك جل المبادئ المقررة في القانون الدولي العام بمختلف فروعه بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي الإنساني أو ما يعرف بالقانون الدولي للمنازعات المسلحة،¹ كما سيأتي توضيحه أدناه.

هذا وما يميز أيضاً القانون الدولي الجنائي أن القضاء كمصدر ثانوي أو احتياطي من مصادره يقصد به طبقاً للمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة في أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، والمعنى أن نص المادة قد حصر السوابق القضائية في أحكام المحكمة الجنائية الدولية ذاتها.

1- راجع صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 173-209.

ونخلص في الأخير إلى أن هذا التنوع في مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة وإن كان يفترض وجود تطابق فيما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبقية المصادر المكملة له من جهة، فهو يحتمل من جهة ثانية حصول تعارض ما بين القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي وبقية المصادر المشار إليها في نص لمادة 21 منه، وفي هذه الحالة يتم ترجيح القواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

المبحث الثاني

الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي

الجرائم البيئية الدولية كغيرها من الجرائم الدولية يحددها القانون الدولي الجنائي والمعاهدات التي تتضمن الجرائم الدولية لا تنشئ هذه الجرائم وإنما هي تؤكد وجودها وتكشف عن العرف الدولي الذي أنشأها وقد حاول المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية تقنين الجرائم البيئية الدولية وأسفرت تلك المحاولات المتتالية إلى النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو النظام الذي قنن تلك الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالجريمة البيئية الدولية لا تختلف في هذا الخصوص عن الجرائم العادية في التشريع الداخلي، فهي جرائم مدونة، أركانها محددة وكذلك عقوباتها، وفيما يلي سنستعرض ماهية الجريمة البيئية الدولية (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية (المطلب الثاني).

1- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص92.

المطلب الأول

ماهية الجريمة البيئية الدولية

إن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي مفهوم أو اتجاه حديث نسبياً، فمنذ عقود قليلة مضت، لم يكن هناك توقع لإمكانية تنظيم جنائي دائم لحماية البيئة بشكل مباشر في القانون الدولي الجنائي، إلا أنه وخلال مؤتمر روما المنعقد لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية تمت مناقشة إمكانية مساهمة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام في حماية البيئة من الجرائم الخطيرة التي قد تتعرض لها، وانتهى المؤتمر إلى التأكيد على إضفاء الصفة الجرمية على الأفعال الخطيرة التي تشكل عدوان على عناصر البيئة وتقرير الجزاءات المناسبة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك أصبحت البيئة من المسائل التي تحتل مكاناً متميزاً في سلم القيم التي يسعى القانون الدولي الجنائي لحمايتها والحفاظ عليها، ذلك أن الاعتداءات الخطيرة على البيئة تمس بحق عام وهي من قبيل الجرائم الماسة بالمصالح العامة للمجتمع الدولي ككل. فالجريمة البيئية الدولية بمقتضى ذلك تعد من أخطر الجرائم التي تهدد البيئة الإنسانية على الإطلاق جراء الآثار الجسيمة التي تلحق بالطبيعة والإنسان على حد سواء، ولتوضيح ذلك سنتطرق لماهية هذه الجريمة انطلاقاً من تحديد مفهومها (الفرع الأول) وتحليل أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الجريمة البيئية الدولية

إن إلقاء الضوء على الجريمة البيئية الدولية يقتضي التعرض لتعريفها على الصعيدين الفقهي والقانوني من جهة، وتمييزها عن الجريمة البيئية العالمية من جهة

ثانية، ذلك أن موضوع تعريف الجريمة الدولية بصفة عامة قد أثار نقاشا واسعا وجدلا كبيرا بين الفقهاء، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تعددت التعريفات، وقد أدى هذا الجدل وذلك التعدد في التعريفات إلى إيضاح وتبيان معالم الجريمة الدولية وتحديد عناصرها وهو ما سينعكس بالضرورة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

والجدير بالذكر أن التشريع الجنائي الدولي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية، تاركا الأمر في ذلك للاجتهادات الفقهية، وهو يتفق في ذلك مع التشريعات الوطنية التي لم تضع تعريفا للجريمة وفيما يلي نورد اختلافات الفقه الجنائي الدولي بشأن تعريف وتحديد المقصود بالجريمة البيئية الدولية، وتوضيح مكامن الفرق بينها وبين الجريمة البيئية العالمية.

الفقرة الأولى

تعريف الجريمة البيئية الدولية

تكمن الغاية من وضع قواعد القانون الجنائي أو القانون الجزائي كما يذهب إلى ذلك جانب من الفقه في حماية المجتمع وأفراده ومصالحهم، وتختلف أهمية الجريمة بصفاتها اعتداء على الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء بقدر الضرر الناجم عنها أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على حقوق المجتمع داخل الدولة والمجتمع الدولي ككل، والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته وبقدر أهمية الاعتداء تقدر شدة العقوبة.¹

وانطلاقا من ذلك لم يستقر الفقه الجنائي على تعريف موحد للجريمة الجنائية فهناك التعريف الشكلي الذي يجعل مناط التعريف هو العلاقة بين الجريمة وقانون العقوبات

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص31.

حيث تعرف الجريمة تبعا لذلك على أنها: "كل مخالفة لنص في قانون العقوبات يترتب عليه عقوبة جنائية".

في حين أن الجريمة الجنائية تعرف وفقا للاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية ومنها إلحاق الضرر بالبيئة الإنسانية والتي يقوم عليها أمنه وكيانه على أنها: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" أو أنها: "عدوان على مصلحة يحميها القانون".

والملاحظ أن التعريف الشكلي أعلاه لا يهتم بجوهر الجريمة، ويكتفي بإبراز العلاقة بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، في حين أن التعريف الموضوعي قد أهمل وجوب توفير الحماية القانونية للمصالح المعتدى عليها من قبل السلطة التشريعية، ولذلك فإن التعريف الأمثل للجريمة هو التعريف الذي يتوافر فيه الجانبين الشكلي والموضوعي معا.

ومن ثم يمكن تعريف الجريمة بأنها: "الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات"، أو أنها: "واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ الإنسان يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية، ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية".¹

وعليه يمكن أن نعرف الجريمة بأنها سلوك إنساني تعتبره السلطة التشريعية ماسا بمصلحة فردية أو جماعية، مما قد يلحق الضرر أو الخطر بالمجتمع ككل، وهو السلوك الذي قابله المشرع بتوقيع جزاء جنائي على مرتكبه.

وقد وجد هذا الاختلاف صدهاء في تعريف الجريمة الدولية، والتي لم يستقر الفقه على تعريف موحد لها حتى الآن، وهو ما ينعكس بالضرورة على صعوبة إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية الدولية.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص180.

فقد انقسم الفقه في تعريف الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية باعتبارها تمثل جريمة دولية ناجمة عن الأفعال الجرمية التي تلحق أضرار بعناصر البيئة المختلفة إلى ثلاثة اتجاهات هي ذاتها الاتجاهات التي اختلف بشأنها الفقه في تعريف الجريمة الجنائية الداخلية.¹

فالجريمة الدولية تعرف تبعاً للاتجاه الأول والمتمثل في المدرسة الشكلية أو الوضعية على أنها: "ارتكاب فعل سبق تجريمه من المجتمع الدولي".² وبمعنى آخر فإن الجريمة البيئية الدولية وفقاً لهذا الاتجاه هي الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، والقانون الدولي الإنساني يترتب عليه جزاء جنائي دولي.

ويؤخذ على هذا الاتجاه التشدد في تطبيق مبدأ الشرعية على الجريمة الدولية خاصة وأن ذلك كان متعذراً قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي لروما لسنة 1998، كما أن ذلك يبقى متعذراً إلى حد كبير بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل إنشاء المحكمة والتي لا تخضع لها على الرغم من أنها تشكل جرائم دولية، وكذلك بالنسبة للجرائم التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

أما الاتجاه الثاني وهو الاتجاه الموضوعي والذي يركز على جوهر الجريمة الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية أي باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ودون الاهتمام بالجوهر القانوني للجريمة فيعرف الجريمة الدولية على أنها: "تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة".³

1- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 16.

2- ويعتبر الفقيه بيللا من أهم أنصار هذا الاتجاه وقد عرف الجريمة الدولية بأنه: "الفعل أو الامتناع عن الفعل المعاقب عليه باسم المجموعة الدولية".

3- راجع: أمجد هيكل، المرجع السابق، ص 17.

والمعنى أن الجريمة البيئية الدولية وفقا لهذا الاتجاه، هي الواقعة الماسة بالبيئة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة والضارة أو المهددة بكيان المجتمع الدولي وأمنه.

ويؤخذ على هذا الاتجاه على الرغم من حجته القوية تجاهله التام للناحية الشكلية في التعريف واقتصاره على الجانب الموضوعي للجريمة، ويؤخذ عليه أيضا اشتراطه لأن تكون الجريمة الدولية قابلة لإفلات مرتكبها من المسؤولية الجنائية.¹

ويهتم الاتجاه الثالث والذي يعرف بالاتجاه التكاملي بالناحيتين الشكلية والموضوعية إذ يهتم بالعلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم وبالأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.²

وبناء على ذلك يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية بأنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب".

هذا ولقد خلصنا أدناه عند التطرق للطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية إلى أن هذه الجريمة هي جريمة حرب وبالتالي يمكن تعريفها أيضا انطلاقا من تكييفها القانوني على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو للإضرار بالبيئة الطبيعية والوضعية، أو أنها تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قبل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب والتي ينتج عنها أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية والوضعية".

وقد أدى هذا الاختلاف الفقهي بشأن إعطاء تعريف موحد للجريمة الدولية إلى سكوت كافة الوثائق الدولية على تنوعها عن تعريفها بما فيها النظام الأساسي للمحكمة

1- وقد سقط هذا الشرط إلى حد كبير عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2- ومن أعلام هذا الاتجاه الفقيه جلاسير والذي يعرف الجريمة الدولية على أنها: "الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي للإضرار بالمصالح التي يحميها ذلك القانون من الاعتراف له قانونا بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه للعقاب". أنظر: محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص180.

الجنايئة الدولية والذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية وإنما اكتفى بالنص على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي سنأتي على دراستها، وقد انعكس ذلك على الجريمة البيئية الدولية والتي لم يرد بشأنها أي تعريف في كافة المواثيق الدولية المعنية بالبيئة.

غير أن لجنة القانون الدولي وفي إطار مقترحاتها في مجال تطوير وتدوين قواعد المسؤولية الدولية قد قدمت مقترح للتفرقة بين الخطأ الدولي والجريمة الدولية حيث عرفت اللجنة الجريمة الدولية على أنها: "الإخلال بالتزام دولي على درجة كبيرة من الأهمية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي".

وقد أوردت اللجنة عدة أمثلة لهذا الإخلال ومنها الإخلال الجسيم بالتزام يهدف إلى المحافظة على بيئة الإنسان وحمايتها مثل منع تلوث الماء والهواء.¹

الفقرة الثانية

تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية

تتميز الجريمة العالمية عن الجريمة الدولية في أنها جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي في كل دولة ومن هذه القيم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي من بينها حق الإنسان للعيش في بيئة صحية وسليمة.

ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيمة الإنسانية تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم ولذلك سميت بالجريمة البيئية العالمية وهي تخضع لما يطلق عليه بقانون العقوبات العالمي، وتتمثل تلك الجرائم البيئية العالمية في

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي - دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص19.

التصرفات المنافية للمبادئ والقيم الأساسية للمحافظة على البيئة في العالم المتحضر والتي تشترك فيها كافة الدول المتمدنة، وتنص عليها كافة القوانين الجنائية المعاصرة. وتتميز كافة الجرائم العالمية بأنها غالبا ما يزاول نشاطها في عدة دول ومن أمثلة الجرائم البيئية العالمية تلويث البيئة بمختلف عناصرها جراء استخدام المواد الإشعاعية والكيميائية.¹

فمن المتفق عليه أن حماية البيئة في عمومها من مخاطر تلك المواد كانت حماية دولية قبل أن تكون حماية وطنية، وهو ما يكرس مفهوم عالمية البيئة، ذلك أن البيئة لا تعرف حدودا جغرافية ولا حدودا قانونية أو سياسية، مما يتطلب التعاون الدولي لحمايتها من أخطار التلوث وانطلاقا من مقتضيات التعاون الدولي في هذا المجال والالتزامات الدولية اتجهت كافة الدول لوضع تشريعات جنائية لحماية البيئة من التلوث من المواد الخطرة.²

فغالبا ما ينظم هذه الجرائم العالمية اتفاقيات دولية لخطورتها على المجتمع الدولي ككل إلا أنها تظل جريمة داخلية وغالبا ما يكون الغرض من الاتفاقيات المبرمة بشأنها تحقيق التعاون الدولي على مكافحتها.³

1- ولقد سائر المشرع الجزائري هذا التوجه وأقر منظومة تشريعية متكاملة لحماية البيئة من التلوث الإشعاعي والتلوث بالمواد الكيميائية ومثال ذلك نص المادة 47 من القانون البحري والتي تنص على عقوبة الإعدام لكل ريان سفينة جزائري أو أجنبي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية، والمادة 83 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على عقوبة الحبس لمدة شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود لكل شخص خالف الشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو.

2- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص134.

3- أمجد هيكمل، المرجع السابق، ص62.

وبإسقاط الأمر على الجرائم الماسة بالبيئة نجد أن الفارق الرئيسي بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية أن الأخيرة وعلى الرغم من تنظيم أكثرها بالاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة تبقى سلطة تطبيق العقاب على مرتكبيها مخولة للسلطات القضائية الداخلية لكل دولة وبموجب التشريع الجنائي البيئي الداخلي للدولة التي وقعت فيها الجريمة، حتى وإن كان التشريع الداخلي جاء تنفيذاً للالتزامات الدولية المنصوص عليها في أحكام المعاهدات الدولية.¹

في حين أن الجريمة البيئية الدولية تخضع مباشرة للاتفاقية الدولية التي تناولت تلك الجريمة والتي يؤول الاختصاص بشأنها إلى القضاء الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية، وفي حال إدانة الفاعل يحكم عليه بتوقيع الجزاءات الجنائية الدولية.

ورغم كل هذه الاختلافات بين الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية العالمية إلا أنهما يلتقيان في ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف الميول السياسية والاقتصادية لأعضائه على ضرورة مكافحة كليهما سواء عن طريق المنع الوقائي أو القمع الردعي حيث إنهما يشكلان خطراً كبيراً وضرراً بالغاً على كل المصالح الدولية وهو ما يتناقض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي في مجمله.²

الفرع الثاني

شروط قيام الجريمة البيئية الدولية

تقوم الجريمة الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية بوصفها نوع من أنواع الجرائم الدولية على عدة أركان، ومنها الركنان المعرفان للجريمة الداخلية العمدية وهما الركن المادي وعناصره المعروفة الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، وأما الثاني فهو الركن المعنوي

1- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 10.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 25.

وهو في الجرائم العمدية ويقوم حسب الرأي الراجح على عنصري العلم والإرادة إضافة إلى الركن الدولي ومفاده اشتراط ارتكاب الفعل المجرم باسم الدولة أو بتشجيع أو برضا منها. أما بالنسبة للركن الشرعي الذي يميز الجريمة الدولية وإن كان معروفا أيضا في الجريمة الداخلية فقد ثار بشأنه خلاف فقهي واختلاف قضائي وعليه سنستعرض كل ما يتعلق بأركان الجريمة البيئية الدولية في الآتي:

الفقرة الأولى

مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية

ينص مبدأ الشرعية على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون أي أنه لا يجوز أن يحاكم شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة بنص صريح يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مسائل قانونية، كما لا يجوز للقاضي طبقا لهذا المبدأ أن ينزل بالجاني عقوبة مخالفة لما هو مقرر في النص القانوني سواء من حيث نوع العقوبة أو من حيث شدتها.

وعليه فمبدأ الشرعية في الجريمة يفترض وجود نص قانوني يجرم الفعل حتى يمكن تطبيق الجزاء المناسب له، فالجريمة فعل غير مشروع إذا تأكد وقوعه فإن الجريمة تقوم إذا توافرت أركانها الأخرى، فالركن الشرعي يمثل الصفة غير المشروعة للفعل.¹

1- ويعد هذا المبدأ من الركائز القانونية الثابتة في كافة القوانين الجنائية الوضعية وحظي بالنص عليه في كل دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016 على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

ومبدأ الشرعية له مضمون مختلف في القانون الدولي الجنائي مقارنة بمضمونه في القوانين الجنائية الوطنية، وهذا المضمون يشمل الجريمة البيئية الدولية إذا ما قارناها بالجريمة البيئية الداخلية.¹

فهناك اختلاف بين الشرعية في الجريمة البيئية الدولية والجريمة البيئية الداخلية وذلك لاختلاف مدلول مبدأ الشرعية بين كل من الجريمتين، فالجريمة البيئية الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي والذي يعد بدوره فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتميز بالطبيعة العرفية لقواعده ومن ثم فإن مبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية ذا صفة عرفية بحسب الأصل في القانون الدولي الجنائي.

وتبعاً لذلك فإنه يمكن الاهتداء إلى الجريمة البيئية الدولية من استقراء ما تواتر عليه العرف الدولي، حتى إذا ما أفرغت تلك الجرائم في نصوص دولية كالمعاهدات الدولية ذلك أنها ليست منشئة لتلك الجرائم وإنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي في مجال حماية البيئة من التلوث.²

وتتمثل الشرعية في الجريمة البيئية الدولية في عنصرين الأول شكلي ومفاده عدم مشروعية الفعل أي أن يكون الفعل مخالفاً لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لحماية البيئة ومجرم بموجب تلك القواعد سواء كان مصدر اتفاقية دولية أو عرف دولي دون اشتراط أن يكون معاقباً عليه بالفعل.

1- وقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الشرعية في نص المادة 22 والتي تنص على: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة". وأكد أيضاً على مبدأ لا عقوبة إلا بنص بالمادة 23 والتي نصت على: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي".

2- وقد سبق وأن وضعنا بأن العرف الدولي كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي لحماية البيئة لا يزال في مراحل تطوره الأولى، غير أنه من الممكن أن نستخلص من بعض تلك الأعراف ما يمكن اعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة نتيجة تواتر استعمالها رغم انقضاء زمن قصير على نشأتها، كما يمكن للقاضي والفقهاء أن يعودوا في ذلك إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي العام مثل الصالح العام الدولي والأخلاق والعدالة.

أما العنصر الثاني لمبدأ الشرعية في الجريمة البيئية الدولية هو العنصر الموضوعي ومفاده أن يكون الفعل ضارا بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة.¹ ونشير في هذا السياق إلى الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن مبدأ الشرعية ما هو إلا تجسيد للقاعدة القانونية الدولية التي تجرم السلوك وتحدد له جزاء جنائيا وبالتالي لا يمكن اعتبار قاعدة التجريم ذاتها ركنا في الجريمة لأن دور هذه القاعدة يقتصر على إضفاء الوصف أو التكليف القانوني على السلوك وتحديد الجزاء الجنائي المقرر له. ويذهب هذا الرأي والذي نتفق معه إلى أن الجريمة الداخلية تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي أما العنصر الشرعي فإنه يخلص إلى النموذج القانوني للجريمة وهذا النموذج القانوني يشكل عنصر في القاعدة القانونية لا في الجريمة في حد ذاتها.² وعليه فإن الجريمة الدولية تقوم على الركنين المادي والمعنوي إضافة إلى الركن الدولي وتوافر هذه الأركان يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي وهي الأركان التي سنأتي على توضيحها أدناه وقبل ذلك نود أن نؤكد على أننا نتفق مع الرأي الذي يستبعد نص القانون كركن في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية بصفة عامة والجريمة البيئية الدولية بصفة خاصة.

الفقرة الثانية

أركان الجريمة البيئية الدولية

بعد استعراض مقتضيات مبدأ الشرعية كأساس لقيام الجريمة البيئية الدولية سنتطرق إلى أركانها، فهي مثلها مثل غيرها من الجرائم الدولية تقوم على ثلاثة أركان أساسية، الركن الأول هو الركن المادي ويتمثل في سلوك الجاني وما يترتب من آثار ضارة بالبيئة

1- أمجد هيك، المرجع السابق، ص 21.

2- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2015، ص 94.

الدولية، والركن المعنوي، فالجريمة البيئية الدولية لا بد من أن تصدر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا على نحو يقره القانون مع العلم بالنتائج، هذا بالإضافة إلى ركن ثالث وهو الركن الدولي للجريمة والذي يفترض أن الفعل المكون لها يتصل على نحو معين بموضوع القانون الدولي لحماية البيئة.¹

فالركن المادي في الجريمة البيئية الدولية هو السلوك المادي اللامشروع الذي تولدت عنه الجريمة سواء كان إيجابيا أم سلبيا، ذلك أن قوام الركن المادي في الجريمة بوجه عام هو الفعل أو الامتناع الذي يخالف تكليف يفرضه القانون.²

إذ لا يتصور أن تقع الجريمة بغير نشاط إيجابي أو سلبى يأخذ تعبير السلوك ليجمع في معناه الفعل والامتناع معا، ولا ضير في أن نذكر بأن القانون وإن كان يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة، فحتى إذا لم ينتج الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل في حالة الشروع والجريمة الخائبة، ومن ثم فإن الركن المادي للجريمة يتمثل دائما في عمل أو فعل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.³

ولا تختلف الجريمة البيئية الدولية عن أي جريمة في أنها تعتبر سلوكا معاقب عليه يحدد له القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة جزاء جنائيا وهذا السلوك هو النشاط المادي الصادر عن المتهم أو المتهمين في جرائم تلويث البيئة وهو عنصر لازم الوجود فيها سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

والسلوك وحده لا يكفي لتكوين الركن المادي في الجريمة البيئية الدولية إذ أن ممارسة الفعل أو الامتناع يترتب عنها حدوث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ذلك التغيير هو ما يعبر عنه بالحدث أو النتيجة.

1- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 65-66.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 27.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 115.

ويبقى في حكم القانون كل من الفعل أو الامتناع والنتيجة ظاهرتان منفصلتان في الجريمة البيئية الدولية ما لم يربط بينهما رباط سببي يرتب حدوث الواحد منهما كأثر على الآخر فيجعل الفعل سببا ومن الحدث نتيجة¹، وهو ما يعرف بعنصر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الضارة.

والركن المادي للجريمة البيئية الدولية يأخذ الصور المألوفة في أية جريمة فقد يقع في صورة تامة وقد يقع في صورة شروع وقد يقع في صورة مساهمة أصلية أو تبعية، وقد ساوى القانون الدولي بين صورتَي المساهمة الأصلية والتبعية في كافة مراحل الجريمة الدولية المختلفة وهذا ما يتضح من خلال استقراء نصوص المواد 05، 08، 09، و25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يميز الجرائم الدولية عامة والجريمة البيئية الدولية عن الجرائم الداخلية أن النتيجة الضارة في هذه الأخيرة تصيب الأفراد بصفة مباشرة والتحضير والإعداد لها غير معاقب عليه إلا بنص في حين أنه معاقب عليه في الجرائم الدولية ويعود ذلك لخطورة تلك الأفعال في حال وقوعها على المجتمع الدولي في وجوده وأمنه وسلامته وتقدمه.² وبعد أن عرفنا أن الركن المادي للجريمة يتكون من سلوك ونتيجة ورابطة سببية تربط بينها والسلوك يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل مقرون بالإرادة، بحيث لو تخلفت الإرادة لما خضع السلوك لتقويم جنائي، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أعماله التي ارتكبها بإرادته.

والإرادة المتجهة نحو ارتكاب السلوك هي التي يعتمد عليها في إسناد التصرفات الإجرامية إلى مرتكبيها ومعاقبتهم عنها، وحتى يتحقق الإسناد لا بد أن تكون لدى الفاعل

1- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص70.

2- ويستشف ذلك من المادة 04/02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جعلت التهديد بالعدوان أو الإعداد له من قبيل الجرائم الدولية.

إرادة مدركة أي لديه القدرة على التمييز بين الأفعال المحرمة والأفعال المباحة وأن تكون له حرية الاختيار في ذلك.¹

فالركن المعنوي للجريمة البيئية الدولية يكمن في ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي وهو يعلم بأنه مجرم ومعاقب عليه بجزاء جنائي ودون اشتراط العلم بالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة في حد ذاته، وبرغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وبذلك فإن الركن المعنوي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة.

ويختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية عنه في الجرائم الداخلية من ناحية قصد الإضرار، فهو في الجرائم الداخلية يكون في الغالب موجها بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين في أجسادهم أو ممتلكاتهم ولعدة دوافع مختلفة منها الانتقام.

أما عن قصد الإضرار في الجرائم الدولية بصفة عامة فإن الجاني يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له، حيث يتجه بسلوكه الإجرامي للإضرار بمصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

وقد أخذ القانون الدولي الجنائي بصور الركن المعنوي في الجرائم الدولية عامة ومن بينها الجريمة البيئية الدولية، وبالتالي فالأمر لا يختلف عما هو متفق عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهو محل إجماع عند الفقهاء وتضمنته مختلف المواثيق الدولية العامة والخاصة.

فالقانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الجنائي كصورة من صور الركن المعنوي والذي يعرف بالقصد الجنائي الدولي ويقصد به علم الجاني بجميع مقومات الجريمة واتجاه إرادته لارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة المترتبة عليه وبمعنى آخر هو تقابل العلم

1- راجع محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 297-319.

والإرادة عند نقطة واحدة وهو الثابت في نص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

كما أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بالقصد الخاص في الجرائم البيئية الدولية ومفاده أن ينصرف علم الجاني وإرادته ليس فقط إلى السلوك غير المشروع وإنما إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أيضا في تلك الجريمة وهو المساس بسلامة عنصر من عناصر البيئة الطبيعية أو الوضعية وما يترتب عليه من آثار ومنها تعريض الصحة العامة للخطر الشديد، فالقصد العام لا يكفي في جرائم المساس بالبيئة الدولية بل يجب أن يضاف إليه القصد الخاص الذي يتمثل في نية إلحاق الضرر بالبيئة في أحد أشكاله وطرقه، أي يجب أن يستهدف الجاني غاية معينة وهذا هو جوهر القصد الخاص.²

أما عن الخطأ غير العمدى فإن الرأي الراجح في الفقه والواقع العملي يرفضان فكرة الخطأ غير العمدى في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية لأنه من غير المنطقي أن تقع جريمة دولية بطريق الخطأ أو الإهمال، أي أن السبب في ذلك يرجع إلى جسامته الفعل لا إلى نوع الفعل أو مقدرا الجزاء المقرر له.³

بل ويتعدى الأمر ذلك إلى استطاعة الجاني في الجرائم الدولية ومنها جرائم تلويث البيئة أن ينفي قيام الركن المعنوي في حقه إذا أثبت تخلف القصد الجنائي الدولي لديه وذلك بسبب أن يجهل العلم بالقانون المجرم لهذه الجريمة التي اقترفها وذلك في حالة إذا لم ينص عليها التشريع الداخلي لدولته.

1- تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم...".

2- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 90-91.

3- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 326.

كما أن الإكراه بصورتيه المادية والمعنوية يفسد القصد الجنائي لدى المتهم ويسقط عنه المسؤولية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة لأن ذلك محل اتفاق بين القانون الدولي الجنائي والتشريعات الداخلية على حد سواء.

أما عن الركن الدولي في الجرائم فيترتب على توافره إضفاء وصف الجريمة الدولية على السلوك المجرم والمعاقب عليه وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، ومؤداه أن يكون الفعل مجرماً بقواعد القانون الدولي الجنائي وأن يلحق الفعل اعتداءً أو أضراراً بمصلحة دولية ضرورية ومحمية بقواعد القانون الدولي.¹

فالركن الدولي في الجرائم الدولية ومنها الجريمة البيئية الدولية ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها والمعني أن الشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة البيئية الدولية لا يرتكبها لشخصه وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو طلب من الدولة أو باسمها أو بموافقتها ومباركتها.²

أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة البيئية الدولية تقع مساساً بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وهو ما يشكل مساساً بمصالح أو قيم للمجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية.³

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 335.

3- ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 08/ب/04 من نظام روما الأساسي بشأن جرائم الحرب والتي من بينها تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر كبيرة تشمل إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية... والتي يتوافر الركن الدولي بشأنها متى ارتكبت مخالفة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وبقدر تعدد تلك المصالح والقيم تتعدد الجرائم البيئية الدولية ذلك أن العلاقة بينهما طردية فإذا ما زادت المصالح والقيم التي لها علاقة بالبيئة الإنسانية والمحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة إليها كما ونوعاً.¹

ويتجلى الركن الدولي للجريمة البيئية الدولية كذلك من زاوية أخرى وهي أن السلوك الضار بالبيئة يكفي أن يكون مجرماً ومعاقب عليه أو أن هناك نص يحث على العقاب عليه بمقتضى القانون الدولي الجنائي أي بغض النظر عن كونه مجرم ومعاقب عليه في التشريعات الداخلية أم لا وهو ما يحقق استقلالية وذاتية لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة عن التشريعات الجنائية البيئية الداخلية.

ونشير إلى أن هناك اتجاه في الفقه يرى بأن معيار دولية الجرائم يعود بالدرجة الأولى إلى انطواء الفعل على المساس بالمصالح الدولية الأساسية مع ورود تجريمه وبيان أركانه والعقاب عليه أو الحث على العقاب في القانون الدولي الجنائي، ودون الحاجة إلى اشتراط وقوع الجريمة الدولية بمساعدة من الدولة أو رضاها أو تشجيعها للجنة.

ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على عدة اعتبارات منها أن شرط تدخل الدول بالمساعدة أو الرضا أو التشجيع لا يتوفر في الكثير من الأحيان، ولأنه لن يسأل في النهاية جنائياً إلا الأشخاص الطبيعيين ولن تخضع الدولة للمساءلة الجزائية بحكم أنها شخص معنوي.²

وإذا كانت الدولة محرّضة أو مشجعة أو مساعدة أو لها دور في ارتكاب جريمة أو جرائم دولية فإنها تخضع فقط لأحكام المسؤولية المدنية والمتمثلة في جبر الضرر والتعويض للضحايا والمتضررين، أو أنها تخضع لعقوبات تتناسب وطبيعتها القانونية وهو الذي سنأتي على توضيحه عند التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 31.

2- المرجع نفسه، ص 32.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية

تتمثل الجريمة البيئية الدولية في العدوان على أحد أهم المصالح والقيم التي يحرص المجتمع الدولي أشد الحرص على حمايتها، ولذلك فقد أولاهها القانون الدولي الجنائي العناية اللازمة بهدف حمايتها والمحافظة عليها، ويلاحظ أن تلك المصالح تتعلق بالركائز الأساسية التي يترتب على المساس بها زعزعة الأمن والاستقرار الدولي.

والجريمة البيئية الدولية بهذا المفهوم تختلف عما قد يختلط ويشتهر بها من أفعال غير مشروعة في نطاق التشريعات الداخلية، إذ ليس من شأنها إحداث الأثر الذي تحدثه الجريمة البيئية الدولية والمتمثل في العدوان على المصالح البيئية التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فإن تحديد ذاتية الجريمة البيئية الدولية يقتضي تبيان الطبيعة القانونية الخاصة بها والتي تتجلى من خلال تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية والوقوف على تكييفها القانوني في نطاق القانون الدولي الجنائي، وهو ما يتحقق بتبيان أنواع الجرائم الدولية التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) ودراسة التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية بناء على أحكام نفس النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الجرائم الدولية

لقد وضع الفقهاء عدة تقسيمات للجرائم الدولية وذلك بناء على عدة معايير مختلفة غير أن تقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدى عليها هو التقسيم الغالب والذي تقسم على أساسه الجرائم في التشريعات الجنائية الداخلية أيضاً، وهو كذلك التقسيم

المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة،¹ وأخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أخذ بذات التقسيم في نص المادة 05 منه.²

وترتيباً على ذلك تقسم وتصنف الجرائم الدولية إلى أربعة جرائم تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية والتي تعد الجريمة الأم، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب وأخيراً جريمة العدوان والتي تعرف أيضاً بجريمة الحرب العدوانية.

فقد نصت المادة 01/05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان...".

وبناء على ما تقدم سنقوم بتحديد المقصود بكل جريمة من هذه الجرائم بقصد الوقوف على التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية موضوع الدراسة وذلك من خلال إدراج هذه الجريمة بوصفها سلوك عمدي مجرم دولياً ينتج عنه انتهاكات وأضرار جسيمة بالبيئة في الجرائم الدولية والفصل في نوع الجريمة الدولية التي تكيف على أساسها. وبمعنى آخر هل تعتبر الجريمة البيئية الدولية جريمة إبادة أم جريمة ضد الإنسانية أم أنها جريمة عدوان أو جريمة حرب؟ وعليه سنتناول فيما يلي المقصود بكل جريمة من الجرائم الدولية:

فقد تناول الفقه الدولي تعريف الإبادة الجماعية وذلك في سياق محاولاته لتجريم الأفعال المكونة لها والتي جرمتها اتفاقية خاصة بها وهي اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لسنة 1948.

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 525.

2- فقد أخذت بهذا التقسيم لائحة محكمة طوكيو ومبادئ نورمبوغ والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد السلام وأمن البشرية وأعمال جمعية القانون الدولي وأعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاستشارية للفقهاء التابعة لعصبة الأمم.

ومن التعريفات الفقهية لهذه الجريمة نورد تعريف الفقيه "ليمان" والتي أطلق عليها جريمة الجرائم حيث عرفها على أنها: "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس".¹

وقد وردت عديد التعريفات لهذه الجريمة في المواثيق الدولية أين تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريف إبادة الجنس بتاريخ 11/12/1946 بموجب قرارها رقم 96 وجاء فيه أن جريمة الإبادة هي: "إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة..."، وكان هذا القرار مقدمة لصدور اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948 المشار إليها آنفا والتي تضمنت ديباجتها نفس التعريف الوارد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذا وقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً".

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية عن باقي الجرائم الدولية بعدة خصائص لعل أهمها أن الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية تبقى قائمة حتى في حالة وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة من طوائف الشعب الذي تحكمه، كما أنها جريمة مستقلة بذاتها عن بقية الجرائم الدولية وتقع في زمن السلم أو الحرب وتتميز أيضاً بالصفة الجماعية للضحايا.²

ونخلص في الأخير أن المصلحة التي يصبوا القانون الدولي الجنائي إلى حمايتها من وراء تجريم الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية تتعلق بحق الإنسان في الحياة بغض النظر عن انتماءاته المختلفة وعليه فإن الأفعال المكونة للجرائم البيئية الدولية لا

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 595.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 94.

تتدرج ضمن جرائم الإبادة الجماعية حتى وإن كان لهذه الجرائم آثار جسيمة غير مباشر على البيئة الإنسانية.

واهتم الفقه الدولي إلى جانب ذلك بتعريف الجريمة ضد الإنسانية وذلك باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية، فقد عرفها الفقيه "ليمان" بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات".¹

وقد ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية في عديد المواثيق الدولية والتي تعتبر بمثابة مصدر من المصادر الأساسية للقانون الدولي الجنائي والتي توجت بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²، فقد عرف المبدأ السادس من مبادئ محكمة نورمبرغ الجرائم ضد الإنسانية بأنها جرائم: "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك الاضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعا لجريمة حرب أو ضد السلام أو كانت ذات صلة بها".³

وعرفت الجرائم ضد الإنسانية في نص المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص530.

2- ومن بين أهم هذه الوثائق نذكر ميثاق طوكيو، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، والنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لروندا، واتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968...

3- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص115.

التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم...¹.

والواقع أن هذه الانتهاكات التي جرمتها المادة 07 أعلاه وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتي تشكل في مجملها في نطاق القانون الدولي الجنائي جرائم ضد الإنسانية مجرمة في التشريعات الجنائية الداخلية وعلى الرغم من ذلك هناك عدة اختلافات بين الجرائم الداخلية والجرائم ضد الإنسانية ومن بينها أن هذه الأخيرة لا ترتكب ضد فرد محدد بذات وإنما توجه إليه لكونه ينتمي إلى جماعة قومية أو دينية أو عرقية أو سياسية معينة بينما ترتكب الجرائم الداخلية ضد الفرد دون النظر للاعتبارات السابقة.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية غالباً ما تقع تبعا لجريمة حرب أو لجريمة عدوان أو تكون ذات صلة بها غير أنها تعتبر جريمة دولية قائمة بذاتها حتى ولو وقعت في زمن السلم، وهذا لا ينطبق على الجرائم الداخلية.²

وعليه نخلص إلى أن الجرائم البيئية الدولية قد تشكل أحد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية كأثر من الآثار غير المباشرة لها خاصة وأنها مرتبطة في الغالب بجرائم الحرب وجرائم العدوان،³ غير أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تندرج طبقاً لأحكام القانون الدولي الجنائي ضمن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية بحكم أن المصالح المحمية عند تجريمها تكمن في مجملها في عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية للفرد والجماعة والحفاظ على الأسس الاجتماعية لحياة الجماعات الوطنية.

1- ويبلغ عدد الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية والمذكورة في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 11 ونذكر منها القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد أو النقل القسري، التعذيب...، وتشير إلى أن تعداد تلك الأفعال الواردة بنص المادة 07 جاء على سبيل المثال وليس الحصر ويتضح ذلك من نص البند 11 من نفس المادة والتي تنص على أنه يدخل ضمن تلك الأفعال، الأفعال للإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل.

2- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص113.

3- وقد حدث ذلك عندما ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية جرائم دولية في فيتنام، باستخدام الغازات والكيماويات السامة والنبالم والقنابل المنتشرة والشظايا والغازات المتلفة للجهاز العصبي واستعملت سياسة الأرض المحروقة ضد الإنسان وبقية الكائنات الحية.

كما أن الفقه الدولي قد انقسم على نفسه بشأن البحث عن تعريف لجريمة العدوان، وقد ظهر في هذا الصدد ثلاثة اتجاهات، حيث تبنى الاتجاه الأول طريق التعريف العام لجريمة العدوان، أما الاتجاه الثاني فقد تبنى طريقة وضع تعريف حصري ومحدد للعدوان وذلك بتعداد وتحديد الأعمال العدوانية وذكرها على سبيل الحصر، في حين أن الاتجاه الثالث قد تبنى أسلوب التكامل بين الاتجاهين السابقين أي الأخذ بالتعريف المختلط.

ومن أمثلة التعريفات التي وردت من فقهاء الاتجاه الأول والمؤيد من الدول التي ترفض تعريف العدوان وتسلم عند الضرورة بإيراد تعريف عام وغير مقيد الصيغة التي جاء بها الفقيه "بيلا"، حيث عرف العدوان على أنه: "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً".¹

وبشأن التعريفات الحصرية للعدوان والتي جاء بها أنصار الاتجاه الثاني فقد تعددت ونورد كمثال عنها تعريف الأستاذ "بوليتيس" وقد عرف العدوان على أنه: "يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية: إعلان دولة الحرب على أخرى، غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما، مهاجمة دولة بقواتها المسلحة بحرية كانت أو بحرية أو جوية- إقليم دولة أخرى أو قواتها ولو لم تعلن عليها الحرب، محاصرة الدولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى...".²

ويقف أنصار الاتجاه الثالث موقف وسط بين أنصار الاتجاهين السابقين وحظي بتأييد جانب كبير من الدول، والفقه الدولي أيضاً وعلى رأسهم الفقيه "جرافن" وهو يأخذ بتعريف عام للعدوان مع إعطاء بعض الصور لجريمة العدوان وذلك على سبيل المثال لا

1- للاطلاع على الحجج القانونية والعملية التي يستند إليها هذا الاتجاه أنظر على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 23-26.

2- وقد ورد هذا التعريف والذي يعد من التعريفات الحصرية الأساسية في هذا المجال في التقرير الذي قدمه مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 واعترفت به لجنة الأمن التابعة للمؤتمر وأضافت إليه فقرة مضمونها أنه: "لا يجوز تبرير هذه الأفعال بأي اعتبارات سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو غيرها".

الحصر بهدف مواجهة أي صورة للعدوان قد تستجد في المستقبل وحتى يمكن كذلك استيعاب جميع صور العدوان.¹

وقد أخذ أنصار هذا الاتجاه التوفيقي بعدة تعريفات للعدوان ومنها أنه: "كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة، أو مجموعة دول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أو المجموعة من الدول في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذًا للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقًا لنص المادة 42 من الميثاق والمتضمنة استخدام للقوة المسلحة".

وذكر أنصار هذا الاتجاه عدة أمثلة للعدوان منها إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى، غزو القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى ولو بغير إعلان حالة الحرب الحصار البحري...

ونظرًا لمنطقية ووسطية هذا الاتجاه في تعريف العدوان فقد تبنته لجنة القانون الدولي في توصيتها بشأن تعريف العدوان وأخذت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 14/12/1974 والصادر لحسم الجدل القائم بشأن تعريف العدوان.

وأُسفرت جهود المجتمع الدولي في والتي لم تنقطع في هذا الشأن في سنة 2010 عن النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان واعتبارها جريمة دولية تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لأحد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وذلك بنص المادة 15 مكرر المستحدثة في نفس السنة والواردة بعنوان ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان، هذا وقد أقرت أيضا المادة 27 من

1- على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص35

نفس النظام مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جريمة العدوان وذلك بغض النظر عن الصفة التي يحملها الشخص أو المنصب الذي يتولاه.¹

وباستقراء تعريف جريمة العدوان الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى أن الاعتداءات والانتهاكات التي تصيب البيئة وتوصف على أنها جرائم بيئية دولية لا تتدرج ضمن الأفعال المكونة لجرائم العدوان طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي على الرغم من أن جرائم العدوان بمختلف أشكالها قد تؤدي في الغالب إلى وقوع انتهاكات خطيرة تمس بعناصر البيئة الطبيعية والوضعية وتنتج عنها أضرار جسيمة تتطلب جهد ووقت كبيرين لإصلاحها.

وإلى جانب كل ما سبق توضيحه أعلاه كان للفقهاء الدولي مساهمة واضحة في التأسيس القانوني لجرائم الحرب وذلك ببيان ماهيتها ووضع تعريف محدد لها قصد تجنب إفلات مجرمي الحرب من العقاب، فقد عرف الفقيه "أوبنهايم" جرائم الحرب على أنها: "أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على القبط على مرتكبه...".²

وقد عرف البعض الآخر جرائم الحرب بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب والاعتقال والنفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء المعاملة لأسرى الحرب والتجارة في الرهائن وإعدامهم وسلب الثروات العامة والخاصة والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية".³

1- فقد تبني المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا في الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 تعديلات جوهرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بوضع تعريف دقيق لجريمة العدوان وإدراجها ضمن اختصاص المحكمة، وكان ذلك بحذف الفقرة 02 من المادة 05 وإضافة المادة 08 مكرر للنظام الأساسي، وقد عرفت الجريمة استناداً إلى قرار الجمعية العامة لسنة 1974 المذكور في المتن.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص654.

3- المرجع نفسه، ص654.

عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي جرائم الحرب على أنها: "الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية".¹

هذا وقد نصت المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الحرب على تعريفات متعددة نذكر منها التعريف الوارد بنص المادة السادسة فقرة 02 من لائحة محكمة نورمبروغ حيث عرفت جرائم الحرب بأنها: "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب...".²

وقد نصت هذه المادة على أن جرائم الحرب هي: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للإكراه على العمل أو لأي غرض آخر، الواقعة على الشعوب المدنية في الأقاليم المحتلة، وتشمل أيضا أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر وكذلك قتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".³

وعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 08 جرائم الحرب بأنها تعني: "01-الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، 02-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا، 03-الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، 04-الانتهاكات الخطيرة

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75.

2- وتجد قوانين وأعراف الحرب مصدرها في العرف الدولي ثم في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و 1907 وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977.

3- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص38-42.

الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون القائم حالياً".

وبناء على ما تم استعراضه نخلص إلى أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي تقع على البيئة تشكل طبقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي جريمة من جرائم الحرب، ووفقاً لذلك فإن مرتكبي الجرائم البيئية الدولية يتحملون المسؤولية الجنائية الدولية لارتكابهم جريمة من جرائم الحرب وتوقع عليهم الجزاءات الجنائية الدولية المقررة لهذا النوع من الجرائم الدولية كما سنأتي على توضيحه.

الفرع الثاني

التكليف القانوني للجريمة البيئية الدولية

إن تقنين الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص قد ظل حُلماً يراود أحلام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، ولكن حال دون ذلك الاعتبارات السياسية والتي لا علاقة لها بالموجهات القانونية، ولقد استمر الحال على هذا الوضع حتى صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والذي قنن الجرائم الدولية، وذلك من خلال تحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.¹ وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة تتجلى الأسس القانونية الدولية لتكليف الجريمة البيئية الدولية، وهو التكليف الذي يستند إلى مجموعة من المرتكزات سنأتي على تبيانها بعد التطرق للأسس القانونية لتكليف الجريمة وذلك على النحو الآتي:

1- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 204.

الفقرة الأولى

الأساس القانوني الدولي لتكليف الجريمة البيئية الدولية

سبق وأن تطرقنا إلى تعريف الجريمة الدولية عند استعراض المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة البيئية الدولية أين أوردنا بعض التعريفات للجريمة الدولية كما سبق وأن استعرضنا بعض التعريفات بشأن جريمة الحرب باعتبارها أحد أنواع الجرائم الدولية طبقاً لأحكام المادتين 05 و 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولتحديد الطبيعة القانونية للجريمة البيئية الدولية نرى أنه من اللازم إيراد تعريف آخر لهذه الجريمة ولجريمة الحرب.

فبناءً على تعريف الدكتور فتحي الشاذلي للجريمة الدولية،¹ يمكن أن نعرف الجريمة البيئية الدولية على أنها: "سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إدارة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضا أو تشجيع منها، وينطوي على انتهاك للبيئة الطبيعية أو الوضعية يقرر القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي حمايتها عن طرق الجزاء الجنائي الدولي".

وتعرف جرائم الحرب على أنها تلك المخالفات والانتهاكات التي تشكل خرقاً لقوانين الحرب وأعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون وأفراد الجيوش النظامية والقوات المحالفة بوجه عام أو حتى من جانب المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.²

وبالرجوع إلى ما سبق بشأن الجريمة الدولية وتقسيماتها وباستقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعريفات أعلاه نخلص إلى أن الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة التي قد تهدد أو تلحق أضراراً جسيمة بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة

1- أنظر فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها والإجراءات أمامه واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي في 18 يوليو 1998، د ط، دار

المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 71.

2- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 37-38.

الدولية والداخلية تشكل جريمة دولية وتكيف هذه الجريمة في القانون الدولي الجنائي على أنها جريمة حرب.

حيث تنص المادة 08 فقرة 02 البند 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سياق استعراضها للأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب على أنه: "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب...، تعتمد شن هجوم مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة".

وينص البند 09 من نفس المادة على اعتبار الخروقات الآتية بمثابة جرائم حرب: "تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية..." وهي الأفعال التي تمثل في رأينا انتهاك خطير للبيئة إذا ما أخذنا بالمفهوم الواسع والشامل للبيئة والذي يشمل العناصر الطبيعية والوضعية أي جملة ما أنجزه الإنسان من منشآت لتلبية حاجاته وخاصة الآثار التاريخية والتي أصبحت مع مرور الزمن جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية وموروث إنساني محمي دولياً، وهي العناصر البيئية التي تعرف في نطاق القانون الدولي بالممتلكات الثقافية.

ويعد هذا بمثابة تقدم كبير في تجريم الهجمات الموجهة ضد البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والوضعية ونحن هنا نخالف الرأي الذي يأخذ بالتفسير الضيق لهذا التكليف ويجد أن ما ورد بنص المادة 08 المذكورة أعلاه لا يشمل الجرائم البيئية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية خاصة وأن نص المادة يشمل وبشكل صريح جرائم

الحرب التي تشكل انتهاكات جسمية وخطيرة على العناصر الوضعية للبيئة سواء ارتكبت تلك الجرائم أثناء النزاعات الدولية أو النزاعات غير الدولية.¹

وكما سبق القول فإن تجريم الانتهاكات التي تقع على البيئة عن طريق الموثيق الدولية بصفة عامة جاء متأخراً، ولم يتم تكييف جرائم الاعتداء على البيئة في القانون الدولي الجنائي على أنها جرائم حرب خلال وضع القواعد الأولى لقانون النزاعات المسلحة أو ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، ليتطور هذا المفهوم في الزمن المعاصر وتكيف تلك الاعتداءات على أنها جرائم حرب بنص قانوني دولي صريح بعد اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

غير أنه هناك بعض النصوص الدولية العرفية والاتفاقيات التي سبق وأن جرمت الاعتداءات على البيئة الإنسانية زمن الحروب بصورة غير مباشرة

فميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لم ينص صراحة على الجريمة البيئية الدولية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية غير أنه وباستقراء نص المادة السادسة من الميثاق والتي تنص على أن: "أي استخدام لوسائل قتالية تسبب أضراراً وليس لها فائدة عسكرية تعتبر من جرائم الحرب". نخلص من خلال كونها قاعدة عامة إلى أن الميثاق

1- ذلك أنه وبالاطلاع على الرأي الراجح في الفقه الدولي الجنائي والقراءة الشاملة لبنود النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوقوف على الممارسة الواقعية للقضاء الجنائي الدولي نجد جرائم الحرب تعني الخروقات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح أو داخلي، بحكم أن إدراج النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق القانون الدولي الجنائي يتواءم مع القانون الدولي العرفي، ويعكس الواقع المعاش حيث أن أغلب النزاعات المسلحة في العقود الأخيرة كانت داخلية ونتج عنها انتهاكات خطيرة مست بالإنسان والبيئة بمفهومها الواسع معاً.

2- ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في 01 يوليو 2002 الوثيقة الوحيدة التي جرمت بنص صريح الاعتداء على البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي بصفة خاصة قد اهتمتا بمكافحة جرائم تلويث البيئة على الصعيد الدولي بيد أن القانون الدولي يبقى في رأينا بعيد كل البعد عن ضمان حماية جنائية فعالة للبيئة من التلوث وخاصة زمن النزاعات المسلحة.

يجرم ضمناً الأضرار الجسيمة اللاحقة بالبيئة من جراء العمليات العسكرية التي تدخل ضمن مقتضيات هذه المادة.

هذا وقد نصت المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على تحريم تدمير الممتلكات دون أية ضرورة عسكرية وهو ما يفهم من أن التدمير قد يشمل البيئة بعناصرها المختلفة، أما المادة 85 من البروتوكول الإضافي لسنة 1977 فهي تعطي أمثلة عن الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة ترقى إلى جريمة حرب ومثالها هجمات الردع غير المبررة على البيئة البحرية، وبذلك فإن تدمير البيئة تبعاً لنص هاتين المادتين دون أية ضرورة عسكرية يعد انتهاكاً وتعدياً خطيراً للقانون الدولي الإنساني وجريمة حرب في حق البيئة.

كما أن مبدأ حماية البيئة قد ظهر بشكل واضح في البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات والصادر سنة 1977، حيث نص في المادة 35 فقرة 03 منه على حظر استخدام وسائل أو أساليب القتال والتي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة الانتشار وطويلة الأمد، كما تنص المادة 85 فقرة 04 من البروتوكول على أنه: "تعتبر انتهاكات جسيمة تلك الاعتداءات التي تمارس خلافاً لما تقضي به اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لها ومثالها القيام بشن هجمات الردع على البيئة البحرية، ما لم توجد أدلة تثبت استخدام أعالي البحار لأغراض عسكرية من طرف العدو أو أنه وضع صواريخ بها، الشيء الذي يؤدي إلى جعل البيئة البحرية هدفاً عسكرياً مباشراً".

وبما أن الممتلكات الطبيعية والآثار التاريخية وغيرها من المنشآت التي تعبر عن البيئة الوضعية والتي كما سبق وأن أشرنا تمثل جزءاً لا يتجزأ من الممتلكات الطبيعية ومورث إنساني محمي دولياً، وأن هذه الممتلكات تدخل في مجملها ضمن الممتلكات الثقافية ولأن الأفعال التي تلحق أضراراً جسيمة بتلك الممتلكات الطبيعية والوضعية تمثل

في رأينا انتهاك خطير بالبيئة وقد يرقى إلى جريمة حرب وهو ما تعززته اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لسنة 1954، والتي تنص في المادة 28 منها على أن: "الدول الأطراف ملزمة بضرورة أن تضمن قوانينها الداخلية معاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية..."، ومن باب أولى فإن الانتهاكات التي تقع على تلك الممتلكات زمن النزاعات المسلحة يجب أن تجرم في القانون الدولي الجنائي بوصفها اعتداءات تدخل دون أي شك وهو ما تم بالفعل وفقا لرأينا بنص البند 09 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سبق وأن أشرنا.¹

هذا وتعتبر اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية لسنة 1976 والمبرمة تحت مظلة الأمم المتحدة إحدى أولى الاتفاقيات الدولية التي تتعرض لموضوع حماية البيئة بشكل مباشر، حيث تنص الاتفاقية على مبدأ الحظر ومبدأ الوقاية، ويفيد مبدأ الحظر على أنه يحظر على كل الدول الأطراف ويمنع عليها كل الأعمال التي تتعارض ومضمون أحكامها والتي تهدف إلى حظر استخدام التقنيات العلمية والتكنولوجية التي من شأنها أن تؤدي إلى تغييرات سلبية في البيئة، وفي حال مخالفة الدول الأطراف لهذا الحظر فإن ذلك يشكل خرق لأحكام الاتفاقية ويعرض الدول المخالفة للمساءلة الجنائية.²

1- للاطلاع على مقتضيات الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في نطاق القانون الدولي الإنساني راجع بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 205-221.

2- ويفهم من هذا الحظر أن استخدام تلك التقنيات الممنوعة محظور على الدول الأطراف سواء في زمن السلم أو الحرب، وفي حال استخدامها أثناء النزاعات المسلحة فإن التغييرات التي تحدث على البيئة يمكن أن تشكل جريمة حرب على اعتبار أن أي استخدام لتلك التقنيات يفتح باب المساءلة الجنائية ضد الدول المخالفة.

الفقرة الثانية

مرتكزات تكييف الجريمة البيئية الدولية

ترتكز نصوص القانون الدولي الجنائي بشأن تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب على عدة مرتكزات لعل أهمها تلك الجهود المبذولة على الصعيد الرسمي بعد أن أصبحت الحروب واقعا مألوفا في الحياة الدولية الحديثة والمعاصرة لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال وبغية الحد من أضرارها الجسيمة على الإنسان وبيئته.

وهي المبادئ التي يأخذ بها المجتمع الدولي أثناء النزاعات المسلحة، والتي كرس عن طريق وضع جملة من الضوابط القانونية لتنظيمها. وقد بدأت تلك الجهود المستهدفة لحماية البيئة زمن الحروب على هيئة عادات تراعيها الدول في القتال واستقرت كما سبق وأن أشرنا أعلاه بمرور الزمن لتشكل جزاء مستمد من قانون الحرب تم تكريسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن نؤرخ لبدائيات حركة تدوين تلك الضوابط أو القواعد القانونية منذ بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أين أقر خلاله عدة وثائق دولية. ولأن الجريمة البيئية الدولية تكيف على أنها جريمة حرب، فإن جل التساؤلات التي أثارها الفقه بشأن تلك الوثائق المنظمة للمنازعات المسلحة ستتعرض عليها. فالقواعد القانونية المنظمة للحرب والواردة في تلك الوثائق يطلق عليها قوانين وأعراف الحرب، إلا أن هذا المصطلح أصبح مثار تساؤل في ظل القانون الدولي المعاصر من عدة جوانب ومنها ما يتعلق بالجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون المنازعات المسلحة.¹

1- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص102.

وكمثال عن تلك التساؤلات التي تنعكس بشكل جلي في رأينا على الجريمة البيئية الدولية في هذا المجال التمييز الذي نستوحي منه قصر جرائم الحرب بوصفها جرائم دولية على الخروق الخطيرة فقط دون غيرها.

فقد اتجه البعض من الفقهاء إلى أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي انتهاك مبادئ هذا القانون سواء ما يسمى بمبادئ قانون جنيف أو قانون لاهاي.

ومما لا شك فيه حسب هذا الرأي أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ليست أية مخالفات للمبادئ التي يقوم عليها بل هي المخالفات عالية الخطورة ويستند في ذلك كمثال على نص المادة 20 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها والتي تشترط لاعتبار فعل ما جريمة حرب ارتكابه بصورة منتظمة أو على نطاق واسع.¹

في حين أن البعض يتجه بخلاف ذلك بحكم أن التمييز الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات بين الخروق الخطيرة وغيرها في جرائم الحرب، والتي من ضمنها الجريمة البيئية الدولية لا يمكن أن يشكل استثناء لمتابعة مرتكبي تلك الخروقات، ذلك أن من بين مقاصد القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني كما هو الحال في القوانين الجزائية الوطنية هو حماية البيئة من الانتهاكات التي قد تتعرض لها.²

وبذلك يكون أمرا بديها ووفقا لمبدأ الشرعية اشتراط إيقاع عقوبات شديدة واتخاذ إجراءات خاصة بشأن الأفعال التي تشكل انتهاكا صارخا بعناصر البيئة المختلفة وتلحق

1- أمجد هيك، المرجع السابق، ص 59.

2- للوقوف على مفهوم الانتهاكات الجسيمة والمخالفات البسيطة وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني راجع بلخير طيب، المرجع السابق، ص 292 وما يليها.

بها أضرار جسيمة، كالتدمير الشامل للغابات دون أية ضرورة حربية، أو اشتراط عقوبات وإجراءات أخف للخروقات البسيطة.¹

لذلك فإن التدرج في جسامة الجرائم البيئية الدولية لا ينفي عن الفعل صفة الجرمية بقدر ما يتعلق الأمر بالموضوع، ويكون الأثر القانوني المترتب على خرق أية قاعدة من قوانين وأعراف الحرب المقررة لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة جريمة حرب تعرض مقترفها للعقاب.²

ومن بين المرتكزات التي تم التوصل من خلالها إلى تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب وبنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاعتماد على المبادئ العامة لقوانين وأعراف الحرب.

ولتوضيح ذلك نأخذ بتصنيف الفقه للقواعد المكتوبة المتضمنة في تلك القوانين والتي تشكل جرائم الحرب انتهاكا لها إلى نمطين، حيث يتمثل النمط الأول في قانون لاهاي وهو مجموعة القواعد التي تبين حقوق وواجبات المحاربين في ممارستهم للعمليات الحربية وكذلك الوسائل المفروضة على وسائل القتال.³

أما النمط الثاني فيتمثل في قانون جنيف أو القانون الدولي الإنساني وهو مجموعة القواعد القانونية الهادفة إلى ضمان احترام وحماية ضحايا الحرب من مقاتلين وغيرهم ومعاملتهم معاملة إنسانية.⁴

1- وعلى الرغم من ذلك فقد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات التي تلحق ضرر بالبيئة في نص المادة 08 المذكورة آنفا على الاختصاص بالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة فقط، وهو مبدأ عام يشمل كافة الجرائم.

2- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 108.

3- المرجع نفسه، ص 109.

4- وعلى الرغم صحة هذا التصنيف فهناك صعوبة قائمة بشأن رسم الحد الفاصل بين قانون لاهاي وقانون جنيف، بحكم أن اتفاقيات لاهاي تتضمن قواعد منظمة لأمر أضحت من الأمور التي تنظمها اتفاقيات جنيف، ومن ناحية أخرى يتضمن قانون جنيف بعض القواعد التي هي في الحقيقة قواعد تتعلق بأساليب ممارسة العمليات الحربية، غير أن قانون جنيف يكون أكثر تعلقا بحقوق الإنسان.

فانطلاقاً من هذا التصنيف والتعليل سنقف على أهم تلك المرتكزات والذي يتمثل في أحد المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون لاهاي وهو مبدأ تجريم الأسلحة التي تسبب آلاماً لا داعي لها.¹

وبناء على مدلول هذا المبدأ،² وتقاطعته مع مبدأ الحماية القانونية غير المباشرة لعناصر البيئة الإنسانية بوصفه أحد مقتضيات الحماية الجنائية للبيئة في القانون الداخلي والقانون الدولي كما سبق وأن أشرنا من جهة.

وأخذاً بالقيود الواردة على استخدام الأسلحة النووية للأغراض الحربية واعتبار ذلك جريمة دولية طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي والمناداة بحظر استخدامها وعدم خضوع الحظر لأي استثناء ومهما كانت المبررات، وبمبدأ حظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبايولوجية من جهة ثانية.³

وقد ارتكز واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ عند تكيف الجريمة البيئية الدولية بحكم أن استعمال الأسلحة النووية لا ينطوي على تأثير مدمر للعدو فحسب بل يؤدي إلى ولادة انفجارات حرارية كثيفة ينتج عنها موجات نووية مشعة وتبقى مستمرة في الغلاف الجوي وتتكون تلك الإشعاعات من مزيج من مخلفات

1- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 112.

2- وردت تعاريف عديدة للأسلحة التي تسبب آلاماً لا داعي لها نذكر منها التعريف الآتي: "الأسلحة التي لا يكون استخدامها ضرورياً وتستخدم للانتصار على الخصم، أو التي تسبب آلاماً بشرية خارج حجم المزايا التي يمكن إحرازها باستخدام وسائل القتال الاعتيادية".

3- نشير هنا إلى الرأي القائل بأن القانون الدولي لا يزال قاصراً على اللحاق بالتطور التكنولوجي السريع الذي حصل في مجال التسليح بأسلحة تشكل خطر كبير على الحياة والبيئة الإنسانية في حال استخدامها أو ما يعرف بأسلحة الدمار الشامل، بحكم أن المبادئ التي تحكم قوانين وأعراف الحرب ومن بينها المبادئ الواردة في قانون لاهاي بقيت على حالها ولم يطرأ عليها أي تعديل يواكب ذلك التطور، غير أن هناك رأي ثان في الفقه الدولي ونحن نؤيده يؤسس لإمكانية الاعتماد على تلك المبادئ لسد هذا القصور الملحوظ خاصة بعد ظهور الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والبايولوجية والتي تمثل مصدراً خطيراً لتهديد البيئة وما تحويه من كائنات بالدمار والفناء.

الانفلاق والغبار والذي يستقر في الغلاف الجوي مما يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة.¹

كما أن خطورة الأسلحة الكيميائية والبايولوجية وتأثيرها على الكائنات الحية تكمن في اعتمادها على العناصر السمية التي تحتويها المواد الكيميائية وليس على طاقات تفاعلها، أي لا تعتمد على الانفجار والاحتراق.²

أما عن الأسلحة البايولوجية فتتكون من كائنات حية ومواد ملونة يراد بها في زمن الحرب إحداث الأمراض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات.

فلهذه الأسباب شكل حظر استخدام الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة الفتاكة التي تسبب تدميراً شاملاً للبيئة أحد أهم المرتكزات حسب رأينا في تكييف الجريمة البيئية الدولية على أنها جريمة حرب، وهو الحظر الذي يستند كما سبق وأن أشرنا إلى مبدأ حظر الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية الوارد في لوائح لاهاي لسنة 1907.

وأخذت به معاهدة حظر استخدام وسائل عسكرية أو عدائية لتغيير التربة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978، وقد أشارت في ذلك إلى التغييرات البيئية التي يتسبب فيها تلاعب بشري متعمد بالعمليات الطبيعية والمؤثرة في ديناميكية وتشكيل هيكل الأرض بما في ذلك النبات والحيوان واليابسة والمحيط المائي والغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي.³

1- عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص112.

2- فالأسلحة الكيميائية تتضمن غازات سامة للأعصاب، غازات خانقة، غازات مسيلة للدموع، غازات مهيجة والتي يضاف استخدامها إلى أضرار خطيرة تمس بالصحة العامة، أما عن الأسلحة البايولوجية فتتكون من كائنات حية ومواد ملونة يراد بها في زمن الحرب أحداث الأمراض أو الموت في الإنسان والحيوان والنبات وهي تقسم إلى أسلحة مميتة وأسلحة غير مميتة...

3- صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص165.

الفصل الثاني
الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة
مرتكبي جرائم تلويث البيئة

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة

هناك الكثير من الموضوعات القانونية الهامة التي تستحق البحث والدراسة في إطار القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، ذلك أن تلك الموضوعات تشمل الشق الموضوعي لجرائم تلويث البيئة، وهو ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي الموضوعي، إضافة إلى الجوانب الإجرائية المتعلقة بمكافحة تلك الجرائم والتي يحكمها القانون الدولي الجنائي الإجرائي.

فالحد من الجرائم البيئية الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة باعتباره فرع من فروع القانون الدولي الجنائي، فهو بمثابة القسم الخاص له فيما يتعلق بحماية البيئة الدولية من التلوث، فالقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة يقرر العقاب على كل انتهاك للنظام العام الدولي في أحد أشد صور هذا الانتهاك من الجسامة، فالجرائم البيئية الدولية لا تقتصر فحسب على المساس بالبيئة والإضرار بها بل تتمثل جرائم هذا القانون في مخالفة قوانين الحرب وأعرافها وما يرتكب فيها من فظاعات وأعمال وحشية تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الإنسانية.

وجود قانون دولي جنائي لحماية البيئة يحدد الجرائم البيئية الدولية ويبين العقاب عليها يمكن أن يكون وسيلة لتحقيق التوازن العادل بين المحافظة على المصالح البيئية للمجتمع الدولي من ناحية، واحتمالات العبث بمقدراتها من ناحية أخرى، وفيما يلي سنتطرق للآليات القانونية الدولية المقررة لتحقيق ذلك التوازن وهذا من خلال التعمق في دراسة الأحكام القانونية الدولية الموضوعية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية (المبحث الأول)، والأحكام القانونية الدولية الإجرائية المنظمة لتلك المحاكمات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة

إن الأحكام الموضوعية تعد من المسائل الهامة والرئيسية التي ينبغي التعرض لها عند التعامل مع انتهاك القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة خلال المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر ضد مرتكبي تلك الانتهاكات، ذلك أنه لا جريمة بيئية دولية دون مسؤولية، وهذه المسؤولية إما أن تقوم ضد الدولة مرتكبة الجرائم بتوجيه منها أو لصاحبها أو ضد الأفراد، غير أنه واتساقاً مع سوابق المحاكمات الدولية عن جرائم الحرب نسلم بأن المسؤولية هي مسؤولية الفرد، وهو ما استقر عليه المجتمع الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حال قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية تتم معاقبتهم وفقاً للقانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، ولإستعراض وضع الفرد بين أشخاص القانون الدولي وتأسيس مسؤوليته الجنائية عن تلك الجرائم والقواعد التي تحكم تطبيق هذه المسؤولية والجزاءات الجنائية الدولية الواجب تطبيقها وفقاً للقانون الجنائي الدولي سنخصص هذا المبحث لدراسة مبادئ وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة (المطلب الأول)، وإستعراض الجوانب القانونية الدولية للجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي تلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة

تحتل المسؤولية الجنائية الدولية أهمية بالغة في إطار القانون الدولي الجنائي، فقد اعترف فقهاء القانون الدولي المعاصر بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي بعد

أن كانت الدولة هي الشخص الرئيسي الذي يمثل محل المسؤولية الجنائية، وقد شكلت الحرب العالمية الثانية نقطة تحول هامة في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد عن الجرائم الدولية ومن بينها جرائم الحرب بما فيها الجريمة البيئية الدولية. وقد تأكدت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في العديد من الوثائق الدولية وبلورتها وحددت معالمها المحاكمات الدولية التي سبقت ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبناء عليه فإن التطرق لأحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي يقتضي الوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة بالمسؤولية القانونية الدولية للدولة ككيان معنوي عن تلك الجرائم (الفرع الأول)، ولأحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم تلويث البيئة

إن الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة يشمل في جزء منه الجوانب التي تتعلق بتحديد الأسس القانونية التي تستند إليها المسؤولية الدولية فيما يتصل بحماية البيئة، فقد جاء نظام المسؤولية الدولية للدولة عن المساس بالبيئة متسقاً والتطور الراهن في نظام المسؤولية الدولية بشكل عام، وهو النظام الذي لا يزال يحظى باهتمام المجتمع الدولي ممثلاً في المجامع العلمية المعنية بتطوير قواعد القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي.¹

1- صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 147.

ذلك أن قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها وسائل فعالة لضمان تطبيقها والإذعان لها وعدم انتهاكها، وأحكام خاصة بتسوية النزاعات الناشئة عن هذه الانتهاكات.¹

ومن هنا ظهرت الحاجة لتطوير قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال، لأن ذلك يساعد على تشجيع الامتثال للالتزامات البيئية الواردة في مختلف المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة في زمن السلم والحرب، وبالتالي يمكن أن تستخدم تلك القواعد لفرض عقوبات على السلوك غير القانوني الذي يمكن أن تقوم به الدول والذي يترتب إضرار بالبيئة في أقاليم دول أخرى.²

واستناداً إلى هذه الحاجة طرأ تطور كبير على مفهوم المسؤولية الدولية بشكل عام فبعد أن كان المبدأ الأساسي للقانون الدولي العام هو السيادة المطلقة لكل دولة على إقليمها، وعدم جواز ترتيب أو فرض إبي التزام عليها يمنع استخدامها للمصادر الموجودة في إقليمها، تحول المجتمع الدولي إلى تبني قاعدة أساسية تتمثل بحق كل دولة في أن تستخدم كل ما تمتلكه شريطة ألا تسبب إضرار للدول الأخرى.³

وقوام هذا المفهوم، أن الدولة لا تسأل دولياً فقط في حالة تسببها بإحداث الضرر لدولة أخرى، وإنما تسأل كذلك لمجرد انتهاكها لقواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة زمن السلم والحرب، أو عدم وفائها بالتزاماتها الدولية في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها حتى ولو لم ينتج عن هذا الانتهاك أو عدم الوفاء أي ضرر.

وبعبارة أكثر تحديداً، فالنظام الجديد للمسؤولية الدولية قد روعي فيه تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية ومقتضيات المصلحة للمجتمع الدولي، وبناء على ذلك

1- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 217.

2- المرجع نفسه، ص 218.

3- راجع معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث -خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، المرجع السابق، ص 140 وما يليها.

صار من المقبول أن تسأل الدولة عن الأفعال المشروعة التي تباشرها داخل إقليمها أو تحت إشرافها، متى كان من شأن هذه الأفعال إلحاق الضرر بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى.¹

وقد استقر هذا المبدأ في الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، وأصبح الالتزام به من المسائل الجوهرية في دعم وتطوير العلاقات الدولية وتجنب البشرية انتهاكات تمس بالبيئة المحيطة بها.²

هذا وقد توسع نطاق مفهوم المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة الإنسانية ليصبح أكثر شمولية، وتحمل بذلك الدولة المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والواردة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

وبناء على ما تقدم فإن دراسة المسؤولية القانونية للدولة ككيان معنوي عن جرائم تلويث البيئة بشكل عام، وعن الجرائم البيئية الدولية بشكل خاص يفرض التطرق إلى مقتضيات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب تلك الجرائم، والنتائج القانونية التي ترتبها هذه المسؤولية وذلك على النحو الآتي:

الفقرة الأولى

مقتضيات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية

إن واجب الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية مرده أن هذا النوع من الجرائم ينم عن الأفعال التي ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وتلحق أضرارا بالمصالح

1- نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 127.

2- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث -خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، المرجع السابق، ص 147.

التي يحميها القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، وهي الأفعال التي توصف على أنها جرائم حرب ويستحق فاعلوها العقاب. ذلك أن أي فعل تقوم به الدولة يشكل انتهاكا لالتزام دولي بما فيها الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في زمن السلم والحرب هو من منظور القانون الدولي العام فعل غير مشروع.

ويشكل الفعل غير المشروع الذي يلحق أضرارا جسيمة بالبيئة الإنسانية جريمة دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الأهمية بالنسبة لصيانة المصالح البيئية الأساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بأن المساس بتلك المصالح يشكل جريمة حرب.

وانطلاقا من ذلك أصبحت الجريمة البيئية الدولية تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتقف عائقا أمام تحقيق الأهداف الإنمائية على الصعيد الداخلي للدول والمجتمع الدولي ككل، وهو ما يتضح من خلال المحاولات التي تخص تحديد المقصود بانتهاكات الالتزامات الدولية التي قد تشكل جريمة دولية، وهي المحاولات التي تجد مصدرها في الفقه والقضاء الدولي والوثائق الصادرة عن مؤتمرات وأجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

غير أنه وتقيدا منا بمجال الدراسة أي المسؤولية القانونية للدولة عن الجرائم البيئية الدولية سنقتصر على ما جاء في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول والذي يعترف بأنه في ظروف معينة يجوز اعتبار الأفعال التي تلحق ضررا خطيرا بالبيئة جريمة دولية.¹

1- ونشير إلى أن اللجنة قد أثارت تساؤل في المشروع عما إذا كان اعتبار ذلك في حالات معينة جريمة ضد الإنسانية أم لا، حيث رأت اللجنة أنه إذا لم يكن كل اضطراب في البيئة يشكل جريمة ضد الإنسانية، فإن استحداث وسائل التكنولوجيا والمدى الهائل أحيانا لأضرارها لاسيما في الجو والماء، يجب أن يدفعنا إلى اعتبار بعض الاضطرابات التي تصيب البيئة البشرية جرائم ضد الإنسانية، غير أننا نذكر في هذا السياق بأن المجتمع الدولي قد استقر =

فأمام الانتقادات الموجهة إلى الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية اتجهت لجنة القانون الدولي في قرأتها الأولى والتي أسقطت فيما بعد نحو تكريس مبدأ تحمل الدولة للمسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الفعل غير المشروع، والذي ينجم عن الإخلال بقاعدة قانونية تقوم بها الدولة أو أي من أشخاص القانون الدولي العام،¹ وحددته في المادة 19 من الجزء الأول للمشروع المتعلق بمسؤولية الدول لسنة 1972، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن العمل غير المشروع ينجم عن عدة انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية، ومنها تلك الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية وصون البيئة البشرية.

والمعنى أن جميع الجرائم الدولية تتميز بانتهاك التزام دولي ضروري لصيانة المصالح الأساسية للمجتمع الدول، إلا أن هناك بعض المصالح ينبغي وضعها في المرتبة الأولى، وهي المتعلقة بصيانة السلم، وحق الشعوب في تقرير مصيرها وحماية حقوق الإنسان، وصيانة البيئة التي يعيش فيها الإنسان.²

فالمجال الذي يهدف إلى صيانة البيئة أصبح من المجالات ذات الأهمية الجوهرية الأكبر من غيرها لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، حيث تعتبر المادة 19 أعلاه انتهاك البيئة من الانتهاكات الخطيرة لأحد الالتزامات الأساسية للحفاظ على كرامة الشعوب وحقها في الحياة والتصرف بمواردها.

وقد أشارت اللجنة إلى أن هناك اتفاقيات قائمة تحظر بعض التجارب التي تحدث ضرراً بالبيئة، ومع أن هذه الاتفاقيات تشمل بشكل خاص التجارب العسكرية، فإن حظر هذه التجارب قد تقرر فيما يبدو بسبب الأضرار التي تسببها للبيئة، وينطبق هذا بشكل

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم البيئية الدولية تكيف على أنها جرائم حرب كما سبق وأن
وضحنا.

1- صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 157.

2- المرجع نفسه، ص 157.

خاص على المعاهدات التي تحظر وضع أسلحة نووية في الجو وفي الفضاء في أعماق البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.¹

وبناء عليه نخلص إلى أن الالتزامات المتعلقة بصون البيئة تعد من بين الالتزامات التي تتحملها الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وحيال أي دولة، وبالنظر لأهمية الحقوق التي تقابلها فإن لسائر الدول أن تتمسك بها لأن لها مصلحة قانونية من جراء ذلك.

فهي التزامات مطلقة تسري في مواجهة كافة، على اعتبار أنها لا ترعى مصلحة فردية لدولة معينة، بقدر ما ترعى مصلحة عامة للمجتمع الدولي، ومصدرها قواعد دولية آمرة يجب أن تنقيد بها كل الدول وأي اتفاق على مخالفتها يقع باطلا بطلانا مطلقا.

وتجد تلك القواعد الآمرة فيما يتعلق بالانتهاكات التي تشكل الجريمة البيئية الدولية مصدرها كما سبق وأن عرفنا في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومثال ذلك انتهاك الالتزام بحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يتوقع أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة المدى بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضرر بالصحة أو بقاء السكان.

وفي ختام هذه الجزئية لا بد من التذكير بشروط قيام المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم البيئية الدولية، ونستند في ذلك إلى مفهوم المسؤولية وفقا لما حددته لجنة القانون الدولي، والتي تجد أن المسؤولية الدولية كل عمل غير مشروع دوليا صادر عن دولة وشروطها هي:

- قيام الدولة بعمل أو امتناع عن عمل يعد خرقا للالتزام مؤسس على قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

- أن يسند هذا العمل غير المشروع إلى الدولة باعتبارها شخصا قانونيا.²

1- صباح العيشاوي، المرجع السابق، ص 151.

2- ولا بد من أن نذكر في هذا السياق بالظروف النافية لعدم المشروعية للدولة المسند إليها العمل، فهناك ظروف أو أحوال تنفي عدم مشروعية الفعل غير المشروع، ووجودها يحول دون الادعاء بوقوع إخلال بالالتزام دولي، وينفي =

- أن يترتب على هذا العمل أو الامتناع ضرراً.

الفقرة الثانية

النتائج القانونية لمسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية

إن قيام المسؤولية عن الجرائم البيئية الدولية في حق أحد أشخاص القانون الدولي يترتب عليه نتائج قانونية، وهذه النتائج تختلف بحسب طبيعة المسؤولية الدولية. ذلك أن المسؤولية القانونية للدولة عن المساس بالبيئة شأنها شأن المسؤولية في القانون الداخلي تتدرج في نتائجها حسب نوع ومستوى خطورة الفعل المرتب لها، فقد يكون الفعل غير المشروع دولياً، مخالفاً للالتزام دولي، أو فعلاً غير مشروع ولكنه مسبب لضرر ما على البيئة، فيرتب تحقق المسؤولية الدولية المدنية للدولة التي قامت بهذا الفعل، وقد يصل الفعل غير المشروع إلى درجة الجريمة البيئية الدولية، أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي وهنا تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية.

وقبل استعراض النتائج القانونية لمسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية نود أن نشير إلى وجود اختلاف في الفقه الدولي بشأن تحمل الدولة ككيان اعتباري للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، حيث أن هناك اتجاه رافض لهذه الفكرة، وآخر مؤيد وهو بدوره منقسم بين رأيين أحدهما ينادي بتحمل الدولة للمسؤولية الجنائية وحدها، ورأي ثان يقول بوجود تحميل المسؤولية الجنائية للدولة والفرد في آن واحد، أما عن الاتجاه الثالث

=المسؤولية عن الضرر المترتب على الفعل الضار، وهذه الظروف مستقر عليها في الفقه، وتضمنها مشروع مسؤولية الدولية وتتمثل في الموافقة أو الرضا، والدفاع الشرعي، والتدابير المضادة، القوة القاهرة، حالة الشدة، وحالة الضرورة، للتوسع أكثر بشأن الظروف النافية للمسؤولية القانونية للدولة راجع أمجد هيكل، المرجع السابق، ص83-93.

فيذهب نحو تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده، وهو الاتجاه الراجح في الفقه والسائد من حيث الممارسة الدولية المعاصرة كما سنأتي على توضيحه لاحقاً.¹

وهو ما استقر عليه المجتمع الدولي المعاصر، فقد أقره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما سنأتي على توضيحه في الفرع الثاني من هذا المطلب وكرسته لجنة القانون الدولي في قرأتها الثانية لسنة 2001 والمتعلقة بمشروع مسؤولية الدول بهذا المبدأ وأسقطت نص المادة 19 من القراءة الأولى واستعاضت عليه بفصل كامل بعنوان الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وقد تضمن في المادتين 40 و 41 منه أحكام قانونية تحصر مسؤولية الدولة في المسؤولية المدنية، وبذلك تكون اللجنة قد تخلت عن فكرة المسؤولية الجنائية للدول.²

أما من حيث النتائج التي تترتب عن المسؤولية الدولية الجنائية إذا ما اعتمدنا على الرأي الذي يتمسك بوجود إقرار تلك المسؤولية في حق الدول ككيان معنوي فهي ذات طبيعة مختلفة وهي تحمل وصف الجزاء الجنائي والذي يأخذ بالنسبة للدولة ككيان معنوي طابع الجزاءات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية،³ ولعل هذا المعنى هو أحد الأسباب التي أدت إلى الاعتراض على إمكان نسبة المسؤولية الجنائية للدول، ونحن بدورنا نأخذ بهذا الاتجاه.

1- للتوسع أكثر بشأن الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجنائية الدولية، وواقع هذه المسؤولية في العمل الدولي راجع محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 485-494.

2- ويذهب البعض إلى أن الآثار التي أوردتها المادة 41 من القراءة الثانية، لا تترتب في حقيقتها حتى المسؤولية المدنية، كونها تتناول فقط عدم الاعتراف بشرعية الوضع أو المساعدة على استمراره، مع محاولة التعاون على إعادة الوضع إلى ما كان عليه، ودون أن تبين كيفية هذا التعاون، وهو ما يخرج عن نطاق المسؤولية المدنية أي التعويض، ومعنى ذلك أن نص المادة 41 ينزل بمسؤولية الدولة المترتبة عن الجرائم البيئية الدولية إلى ما دون المسؤولية المدنية.

3- الجهة المختصة بتوقيع هذا النوع من الجزاءات هي مجلس الأمن الدولي، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وتتمثل النتائج التي تترتب عن المسؤولية الدولية المدنية في إلزام الدولة بأداء تعويض مادي أو معنوي، حيث أن قيام المسؤولية القانونية عن جريمة بيئية دولية في حق دولة ما يقتضي منها إعادة العلاقة الدولية المتضررة إلى طبيعتها وجبر الضرر. فعندما تخرق الدولة التزاما دوليا من الالتزامات المقررة لحماية البيئة الواردة في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي، أو ترتكب فعلا يسبب ضررا للبيئة لدولة أخرى، يصبح من الأهمية بمكان وجوب إعادة العلاقة القانونية التي تأثرت بهذا الخرق إلى حالتها السابقة، حيث ينشأ بذلك وعلى الفور نتيجتان لثبوت المسؤولية الدولية المدنية بغض النظر عن مسألة وجوب جبر الأضرار، وتتمثل هاتين النتيجتين في استمرار واجب الوفاء، والكف عن الخرق إذا كان لا يزال مستمرا.¹

وإضافة إلى ذلك تلتزم الدولة المسؤولة بجبر كامل الخسائر التي نجمت عن الفعل غير المشروع أو الضار، وهذا الالتزام يشمل جبر أي ضرر مادي كان أو معنوي نتج عن هذا الفعل، ويأخذ جبر الضرر كما ورد بمشروع لجنة القانون الدولي صور مختلفة تتمثل في الرد والتعويض والترضية.

ويقصد بالرد أو ما يعرف بالتعويض العيني، الالتزام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، قبل ارتكاب الجريمة البيئية الدولية أو وقوع الفعل المثبت للمسؤولية، وذلك بقدر الإمكان، وبمعنى آخر الالتزام بإزالة النتائج القانونية والمادية التي تترتب على هذا الفعل

1- ويقصد بالنتيجتين أعلاه طبقا لمضمون مشروع مسؤولية الدول الصادر عن لجنة القانون الدولي الآتي:
معنى استمرار واجب الوفاء هو أن الدولة تبقى ملزمة بالاستمرار في الوفاء بالالتزام البيئي الذي تم خرقه حتى في حالة قيامها بالتعويض أو الكف عن الفعل غير المشروع.
ومعنى الكف عن الخرق أن تكف الدولة عن الفعل إذا كان مستمرا وأن تقوم بتقديم الضمانات الملائمة بعدم تكرار الخرق.

في حال إذا لم يكن مستحيل مادياً، وغير مؤدي لعبء لا يتناسب مطلقاً مع المنفعة المرجوة من ذلك.¹

أما عن التعويض المالي كوسيلة من وسائل جبر الضرر في نطاق المسؤولية الدولية فيلجأ إليه بدلاً عن التعويض العيني إذا كان هذا الأخير غير ممكن أو غير إلزامي، أو غير كاف لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار بالبيئة،² ويشترط في التعويض المالي التناسب، ومعنى ذلك أن يكون التعويض مساوياً للضرر أو الخسارة الواقعة، وما فات على الدولة المتضررة من كسب، ويعد التعويض أكثر أشكال الجبر شيوعاً في الممارسة الدولية، وهو بذلك لا يعد نوعاً من الجزاء على الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع.

ولعله من الجدير بالذكر أنه يتبع عادة في تقرير جبر الخسارة أو الضرر إن لم يوجد اتفاق خاص بشأنه، القواعد العامة للالتزامات، وفي حال عدم توصل الدولتان صاحبتا الشأن إلى الاتفاق على وجوب التعويض أو على قدره، تعين عليهما عرض الأمر على التحكيم أو على القضاء الدولي ممثلاً في محكمة العدل الدولية ليفصل في النزاع.³

وقد أكد ميثاق هيئة الأمم المتحدة على هذا المبدأ، حيث نصت المادة 01/32 منه على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة

1- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث -دراسة قانونية تحليلية-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص198.

2- المرجع نفسه، ص200.

3- أمجد هيكل، المرجع السابق، ص103.

والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".¹

هذا وتمثل الترضية شكل استثنائي من أشكال الجبر، فهي لا تعوض عن الخسارة أو الضرر إلا تعويضا معنوياً، وتقرر في حالة تعذر إصلاح الضرر بطريق الرد أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو عن طريق التعويض، وغالباً ما يكون مرجع تعذر الرد أو التعويض أن يكون الضرر معنوياً.

وقد تتخذ الترضية شكل الإقرار بالفعل غير المشروع، أو التعبير عن الأسف والاعتذار الرسمي، إلى غير ذلك من الأشكال الأدبية لترضية الدولة المتضررة، أو التي تم الإخلال بالالتزام معها.²

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية

إن التطرق لأحكام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية يفرض ابتداء التذكير بأن الاتجاه الفقهي الذي يرى بأن الشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية، هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي المعاصر، فقد ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي الجنائي إلى القول بأن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال المستوجبة لتلك المسؤولية.

وتأييداً لهذا الاتجاه فقد ذهب الفقيه جلاسير إلى القول بأن: "مرتكب الفعل المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد الطبيعي سواء قام

1- راجع أيضاً أحكام المواد 36، و94 من الميثاق.

2- أمجد هيكمل، المرجع السابق، ص103.

بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أو لحساب الدولة وباسمها، أما الدولة فإنه لا يمكن مساءلتها جنائياً لأنها تعتبر شخص معنوي".

وقد وجد هذا الاتجاه الفقهي صداه عند واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة وأنه يستدل في بناء موقفه على السوابق القانونية أو ما قررته الموثيق الدولية السابقة عن النظام، والتي نخلص من خلالها إلى أن القاعدة العامة للمسؤولية الجنائية الدولية تقوم في الأساس على مبدأ أن يكون الفرد مسؤولاً جنائياً أمام القانون الدولي عن الجرائم الدولية.

فقد صار هذا المبدأ معترف به من غالبية الفقه، ومتفق عليه من قبل المجتمع الدولي، وصار قاعدة لا خلاف عليها في العمل الدولي، وبلغ من القبول العام والاستقرار مرتبة القواعد القانونية الدولية الآمرة، ومن حيث السوابق القانونية التي تؤسس لهذا المبدأ تعتبر معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 1919/06/28 السابقة الدولية الأولى على صعيد القانون الدولي الجنائي، بشأن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية الدولية،¹ وكذلك الحال فقد ورد النص على المسؤولية الجنائية الفردية الدولية في المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ، وقررت المحكمة بعد ذلك في حكمها تأييداً لنص المادة من لائحته كما يلي: "إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليست الكائنات النظرية، ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم".²

لتشكل محكمتي نورمبرغ وطوكيو فيما بعد الدافع القوي للدول ولمنظمة الأمم المتحدة لتقنين مبادئها، وبناء على ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي وكلفتها

1- فقد ورد في نص المادة 227 من المعاهدة النص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وذلك على جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية، والتي توجب المسؤولية والتي أسمتها بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية ووقدسية المعاهدات، ولم تنص تلك المعاهدة على محاكمة الدولة الألمانية.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص493.

بإعداد مشروع يتضمن صياغة المبادئ القانونية التي اعترفت بها محكمة نورمبرغ والأحكام التي أصدرتها، لتقدم اللجنة عدة مشاريع لكن لم تر النور إلى الآن.¹

غير أنه وفي سياق التوسع في استعراض السوابق القانونية التي تؤسس لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية الدولية لا بد أن من نقف عند التقرير المقدم من قبل اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة بتاريخ 13/08/1950 والذي أرسى قواعد مهمة لما تضمنته من مبادئ دولية ترجمت لاحقاً إلى قواعد آمرة في القانون الدولي الجنائي وأنظمة المحاكم الجنائية الدولية المختلفة بما فيها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.²

فقد حمل الجزء الثالث من التقرير سبعة مبادئ تضمن المبدأ الأول منها النص على المسؤولية الدولية للفرد، وتضمن المبدأ الثالث النص على مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المرتكب لجريمة دولية، وهما المبدأين الذين شكلا الركيزة والمرجعية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين في يوغسلافيا السابقة ورواندا في مجال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة المرتكبة في العقد الأخير من القرن الماضي في كلتا الدولتين.

وبعد إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في السوابق القانونية وتطبيقه أمام المحاكم الجنائية الدولية السابقة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قنن في النظام الأساسي للمحكمة مكرساً بذلك التطور القانوني الذي وصل إليه في السابق مع التأكيد الصريح على أن المسؤولية الجنائية الفردية لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب

1- قد سبق وأن اعتمدنا على مشروع لجنة القانون الدولي المحدد للمسؤولية الجنائية للدول عند التطرق لأحكام

المسؤولية القانونية للدول عن الجرائم البيئية الدولية دون التعريف باللجنة بها وهذا تجنباً للتكرار.

2- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي -المحاكم الجنائية الدولية-، المرجع السابق، ص410.

القانون الدولي، بمعنى أنها تبقى قائمة ويمكن مساءلة الدولة من قبل الجهاز الدولي المسؤول وهو مجلس الأمن.¹

وبناء على ما سبق سنقوم باستعراض أهم المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية وذلك من خلال التطرق لمظاهر تلك المسؤولية في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مع التذكير بالأحكام القانونية المتعلقة بموانع المسؤولية.

ففيما يتعلق بمظاهر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نستخلص جوانبها القانونية من خلال استقراء نصوص المواد 25، 26، 27 و 28، فقد نصت المادة 02/01/25 من النظام على المبدأ مقرر ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بأحكام هذا النظام.

الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...".

وبناء على نص الفقرة الثالثة من المادة 25 فإن الفرد يسأل جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة بيئية دولية مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكابها، فقد يكون فاعلاً أصلياً وبعد ذلك إذا انفرد بإتيان ركنها المادي كأن يتسبب في إحراق وإتلاف مساحات شاسعة من الغابات باستخدام أسلحة مدمرة ومحظورة دولياً تلحق أضراراً جسيمة بمختلف عناصر البيئة الطبيعية لاسيما منها التنوع البيولوجي دون أية ضرورة حربية.

وقد يكون شريكاً في الجريمة إذا اقتصر دوره على إتيان الأعمال التحضيرية للجريمة دون أن تكون له مساهمة مباشرة في ارتكاب الركن المادي، سواء تمثل دوره في

1- راجع المادة 04/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التحريض على ارتكاب الجريمة، أو المساعدة على ارتكابها كالترصّد وجمع المعلومات قبل شن الهجمات الإجرامية على المقدرات الطبيعية، أو توفير الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كتقديم الأسلحة أو وسائل النقل...

وقد ترتكب الجريمة البيئية الدولية وفقا لمقتضيات المادة 25 عن طريق المساهمة الجنائية، ويكون ذلك في حالة تعدد الجناة في ارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها فالوحدة قائمة بين أفراد المجموعة في إتيان أفعال مشتركة بقصد تحقيق نتيجة إجرامية واحدة مع علم كل فرد بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة، ففي هذه الحالة يصبح كل فرد من أعضاء تلك الجماعة بمثابة فاعل أصلي تقوم بشأنه المسؤولية الجنائية الكاملة عن ارتكاب تلك الجريمة.¹

كما يسأل الفرد جنائيا عن الشروع في ارتكاب الجرائم البيئية الدولية، والشروع هو البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي مع تخلف في حصول النتيجة المرجوة من ارتكابه لظروف خارجة عن نوايا الشخص فتقع الجريمة ناقصة، ومثالها أن يلقى القبض على الجاني قبل إتمام الجريمة، أو في حال إتمام الجاني لسلوكه الإجرامي دون تحقيق النتيجة بالرغم من أنه استنفذ جميع خطواته، إما إذا عدل الجاني عن ارتكاب الجريمة بمحض إرادته ودون تدخل أية عوامل خارجية، فلا يكون عرضة للعقاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.²

هذا وباستقراء نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة نخلص إلى أن جميع أشكال المسؤولية الجنائية تتعدم بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، فعلى الرغم من أن الجرائم البيئية الدولية تقع ضمن الاختصاص الأصلي للمحكمة فإن الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابها، لا يسأل جنائيا عن ارتكابها ولو كان قد تجاوز ذلك السن بكثير وقت إلقاء القبض عليه، ومهما

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص104.

2- المرجع نفسه، ص104.

كانت درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه، ومهما كان الدور الذي قام به باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو في إطار المساهمة الجنائية.

وجدير بالذكر أن المنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله الشخص عما ارتكبه من جرائم بيئية دولية، لا يعد حائلا دون مساءلته، فقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والواردة بعنوان عدم الاعتراف بالصفة الرسمية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ومعنى ذلك أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبررا للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، لأن العبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها.

وقد تعزز هذا المبدأ في نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة والوارد بعنوان مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين بمبدأ يقضي بمساءلة القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعماله، إذا كانت الجرائم البيئية المرتكبة من جانب قوات تخضع لسلطته أو لإمرته وسيطرته الفعليتين حسب الحالة،¹ ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

1- ويكون ذلك في حالتين حددتهما الفقرة الأولى من نص المادة 28 وهما=:

هذا وقد تضمنت الفقرة (ب) من نص المادة 28 حكما يخص علاقة الرئيس المدني بالمرؤوس، أي مساءلة الرئيس عن الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية في حال علم أو تجاهل عن وعي أية معلومة تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جريمة بيئية دولية، وأن تكون تلك الجرائم متعلقة بأنشطة تتدرج في إطار مسؤوليته وسيطرته الفعليتين.

أما عن موانع المسؤولية والتي قد تحول دون توقيع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم المنضوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد وردت بأحكام المواد 31، 32، و 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جرائم الحرب الماسة بالبيئة ولا يكون عرضة للعقاب بشأنها طبقا لأحكام المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة في حال انتفاء الركن المعنوي للجريمة لسبب معين يؤدي إلى انتفاء أهلية الجاني لتحمل المسؤولية عن تلك الجريمة وبالتالي عدم توقيع الجريمة عليه، فقد تضمن هذه المادة عدد من الأسباب والعوارض المؤدية إلى امتناع المسؤولية الجنائية.

فالمسؤولية الجنائية تنتفي في مواجهة الجاني طبقا لهذه المادة إذا كان وقت ارتكابه للسلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة السلوك أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أو إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات بطريقة تتناسب مع درجة الخطر، أو إذا كان السلوك قد حدث تحت

= إذا ثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه كان يعلم، أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب جريمة من الجرائم البيئية الدولية.

- إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه، لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لعرض السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت لوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو شيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر.¹

هذا وقد نصت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، على الغلط كأحد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية الدولية، باعتباره صورة من صور الركن المعنوي، ويعرف الغلط بأنه إدراك للأمور على نحو مخالف للحقيقة وقد يتعلق إما بالوقائع وإما بالقانون.

وخلافا لما ورد بنص المادتين 31، و32 فيما يتعلق بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فإن المبدأ المنصوص عليه في نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون يقضي كقاعدة عامة بعدم الأخذ بتلك الأوامر والمقتضيات كسبب من الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الشخص للجريمة البيئية الدولية، وهناك من يرى بأن نص المادة قد وسع من دائرة الأشخاص المرتكبون لتلك الجرائم والنص على فئة أخرى وهي فئة المنفذين.

غير أن هذه المادة وإن كانت قد سايرت الاتجاه العام في عدم الأخذ بإذاعة أوامر الرؤساء كسبب للإعفاء من المسؤولية، فقد نصت على استثناء من القاعدة، تبيح بموجبه للشخص الدفع بتنفيذ الأوامر الصادرة عن الرؤساء لنفي المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وذلك في حالة ما إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو لم يكن الشخص يعلم بأن الأمر غير مشروع، وفي حالة لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وفي الختام لا بد من أن نتطرق ضمن متطلبات البحث بشأن مقتضيات المسؤولية الجنائية الفردية الدولية عن الجرائم البيئية لأحكام الإجراءات المتعلقة بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزماني للمحكمة يسري طبقا

1- ويمكن اختصار هذه الحالات المذكورة أعلاه تحت عناوين الجنون، والدفاع الشرعي، والإكراه، إضافة إلى حالة السكر، راجع أحكام المادة 31 للتوسع أكثر في مقتضيات تلك الموانع.

لنص المادة 11 من النظام الأساسي على الجرائم التي تقع في الدولة الطرف بعد بدء نفاذ النظام الأساسي فيها، كما حددت المادة 02/126 بوضوح الوقت الفعلي لممارسة الاختصاص بنصها على أنه يكون في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها للنظام الأساسي وتمارس المحكمة اختصاصها في الدولة غير الطرف بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة يتضمن اعترافا بأنها تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم البيئية الدولية المرتكبة قبل نفاذ النظام في الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف المودعة للإعلان وبالتالي فإن الجرائم البيئية الدولية المرتكبة قبل ذلك تبقى بعيدة عن المساءلة الجنائية أمام المحكمة.

أما عن الاختصاص المكاني فإن المحكمة تمارس اختصاصها مبدئياً طبقاً لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي في إقليم الدولة التي تصبح طرفاً في نظامها، وأيضاً في الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة بموجب الإعلان، هذا وقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام بالمحكمة أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد اتفاقيات لا تتعارض من النظام الأساسي تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو أحد الأشخاص.

وهذه الإجازة تملئها طبيعة الجريمة، إذ غالباً ما يفر مرتكبوها إلى إحدى الدول التي ليست طرفاً في النظام الأساسي، فمن أجل تجاوز حصرية سريان الاختصاص المكاني في الدول الأطراف أو الدول القابلة لاختصاص المحكمة، أجاز للمدعي العام تسهيلاً لمهامه في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية عقد ترتيبات تؤدي بتطبيقها إلى توسع النطاق

المكاني، هذا وقد وسع النظام الأساسي من نطاق الاختصاص المكاني المحدد في حالة واحدة وهي الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13/ب.¹

المطلب الثاني

الجزاء الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية

تعتبر الجزاءات الجنائية الدولية شكلا من أشكال رد فعل المجتمع الدولي في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة والجرائم البيئية الدولية بصفة خاصة، أي رد فعل المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الجسيمة التي تلحق أضرار بالغة بالبيئة البشرية زمن النزاعات المسلحة وهي الجزاءات التي تصدر عن القضاء الدولي الجنائي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية.

وهي بذلك تتجسد في الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، ومن الضروري أن نشير إلى أن الجزاءات الجنائية الدولية بدأت في الظهور جليا واتضحت معالمها في أعقاب الحرب العالمية الثانية مع المحاكم العسكرية الدولية -نورمبروغ وطوكيو-، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحكم أنه يمثل المصدر الأصلي لأحكام القانون الدولي الجنائي في مجال التجريم والعقاب كما سبق وأن وضعنا عديد الجزاءات الجنائية التي يمكن لقضاة المحكمة توقيعها على المدانين بالجرائم البيئية الدولية وهي الجزاءات التي سنأتي على دراسة أنواعها (الفرع الأول)، واستعراض الشروط الموضوعية والشكلية لإعادة النظر في تلك الجزاءات وذلك بتخفيفها أو تشديدها (الفرع الثاني).

1- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، المرجع السابق، ص 472.

الفرع الأول

أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية

تضمن الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوارد بعنوان العقوبات، الجزاءات التي يمكن للمحكمة أن تطبقها على المدانين بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومنها جرائم الاعتداء على البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها كما سبق وأن أشرنا تشكل جريمة حرب وتصنف تلك الجزاءات إلى صنفين جزاءات سالبة للحرية أو ما يعرف بالجزاءات البدنية، وجزاءات مالية.¹

وقبل استعراض تلك الجزاءات نود أن نشير إلى أن نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل الصورة التطبيقية للشطر الثاني من مبدأ الشرعية والنصوص عليه في النص المادة 23 من نفس النظام "لا عقوبة إلا بنص" والذي يفترض تحديد مسبقا للعقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها، بحيث تعرف نوعيتها ومدتها ومقدارها.

هذا المبدأ وإن كان يحظى بنفس الأهمية في القانون الدولي الجنائي مقارنة بالقوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الدقة المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية،² أين نجد لكل جريمة من جرائم تلويث البيئة العقوبة المقابلة لها.

1- محمد عباس، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016، ص 257.

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 113.

الفقرة الأولى

الجزاءات السالبة الحرية

تتمثل الجزاءات السالبة للحرية والتي يمكن للدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بها على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية دولية تبعا لجسامة الانتهاكات وحجم الأضرار اللاحقة بالبيئة في السجن لسنوات محددة وهي العقوبة التي تعرف في التشريعات الجنائية الوطنية بالسجن المؤقت ومددتها القصوى في التشريع الجنائي الجزائري كما سبق وأن تطرقنا لذلك في الباب الأول هي 20 سنة، أما الحد الأقصى لهذه العقوبة كجزاء جنائي دولي طبقا لنص المادة 1/77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهو 30 سنة سجن.

والسجن المؤبد والذي يفهم منه أن المحكوم عليه يبقى سجيناً مدى حياته، ولهذا فقد فرضت هذه العقوبة على الجرائم ذات الخطر البالغ، وفي حال إثبات المدان للجريمة في ظل ظروف تستوجب هذه العقوبة القاسية.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم تتضمن نصوصه نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام، شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا، وذلك استناداً إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام والتي من بينها استحالة إعادة الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة وحجج خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد والتي تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام.¹

كما أن عدم إدراج عقوبة الإعدام ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل استجابة لرغبة وتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي عبرت في قرارها رقم

1- هذا ويؤسس الراضين لعقوبة الإعدام رأيهم على حجج أخرى بينها أن عقوبة الإعدام عقوبة غير عادلة لأنها لا تتناسب مع جسامة أية جريمة تنقرر لها، وتوقيعها على الجاني يؤديه بشكل غير محدود، وعلى عدم جدواها في تحقيق الأغراض العقابية المستهدفة.

44/128 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1989 عن رغبتها في محاربة عقوبة الإعدام وإلغاء تطبيقها حتى من القوانين الجنائية الوطنية مستندة في ذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ويبقى أن نشير إلى أنه لا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع عام، ويستند هذا الاتجاه في تأييده لعقوبة الإعدام إلى كونها ضرورة اجتماعية، وكونها تشكل الجزاء المناسب واللازم لمواجهة الجرائم الخطيرة وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.¹

فالقول بعدم إمكانية الرجوع في عقوبة الإعدام بعد تنفيذها قول مردود عنه حسب هذا الاتجاه ذلك أن كل نظام اجتماعي يحتمل فيه الخطأ، وأن هذا الأمر يوجب الحذر في تقرير عقوبة الإعدام واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتوقي أي خطأ، فضلا عن أن فكرة عدم الرجوع عن الحكم لا تقتصر فقط على الحكم بعقوبة الإعدام، وإنما تشمل كافة العقوبات السالبة للحرية والتي لا يمكن الرجوع فيها إذا ما تم تنفيذها.²

ونظرا لما تخلفه الجرائم البيئية الدولية من فظائع وأهوال جراء الأسلحة المحظورة دوليا التي قد تستخدم زمن النزاعات المسلحة، وما قد ينتج عنها من أضرار جسيمة تهدد البيئة الطبيعية والكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات قد تستمر لفترات زمنية طويلة تقاس بالآلاف من السنين، ومن تدمير للمدن وتشريد للملايين وتهديد التراث الإنساني والثقافي بالزوال، وما تخلفه الجرائم الدولية الأخرى من آثار وخيمة...، نرى أنه كان من المتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يوجب عقوبة الإعدام على كل مدان بارتكاب تلك الأفعال.

1- محمد عبايسة، المرجع السابق، ص258.

2- أمين مصطفى محمد، علم الجرائم الجنائي -الجزء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص198.

فإذا كانت العدالة تقتضي القصاص بمعنى أن يعاقب الجاني بمثل فعله فإن من أقدم على ارتكاب جريمة بيئية دولية والتي قد يترتب عنها دمار شامل للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية، والذي قد يتسبب في الهلاك المستمر للكثير من البشر والحيوانات والنباتات، ويؤدي إلى استحالة الحياة في المناطق المستهدفة بفعله، ولما هانت عليه أرواح الكثير من الضحايا الأبرياء المهددون في صحتهم وحياتهم، فالعدالة تقتضي أن يقتص منه كل واحد من هؤلاء الضحايا، أي أن يقتل آلاف المرات، ولما كان ذلك مستحيلا فإن عقوبة الإعدام تكون في رأينا أهون وأخف الجزاءات التي يمكن أن تنفذ عليه.

وبغض النظر عن الاتجاه الذي سلكه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 80 من والواردة بعنوان عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، والذي يقضي بأنه لا يوجد ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وهي إشارة واضحة إلى إمكانية الحكم بعقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية، إذا كان النظام القانوني للدولة التي يحاكم أمامها مرتكب هذه الجرائم يأخذ بعقوبة الإعدام، فإن النص على هذه العقوبة بنص صريح في النظام الأساسي للمحكمة يبقى مطلب للكثير من الدارسين والمهتمين بالقضاء الدولي الجنائي للأسباب ذاتها ونحن نؤيد هذا الرأي.¹

1- وقد أدرجت المادة 80 لأن استبعاد تطبيق عقوبة الإعدام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أثار تخوف لدى الكثير من الدول من تحول ذلك إلى موقف مؤيد لفكرة إلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الوطنية، وبالتالي وردت تلك المادة لنفي تلك الفرضية وضمان حياد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأقل في هذا الموضوع، على الرغم من تأثره الواضح كما سبق وأن أشرنا بتوجه الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال.

كما أن الحاجة إلى هذه المادة تظهر أيضا بالنظر إلى اختصاص المحكمة المكمل للولايات القضائية الوطنية، وهو المبدأ الذي تم التطرق إليه بإسهاب ضمن متطلبات البحث في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني أدناه، أين توصلنا إلى أن القضاء الوطني هو المختص الأول بمتابعة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية ويطبق في ذلك قوانين الدولة بما فيها العقوبات الواجبة التطبيق، بما ذلك عقوبة الإعدام.

الفقرة الثانية

الجزاءات المالية

الجزاءات المالية هي تلك الجزاءات التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، وتنتال من ذمته المالية بالزيادة من عناصرها السلبية وهي الغرامة، أو الانتقاص من عناصرها الايجابية وهي المصادرة.¹

فقد تضمنت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نوعين من الجزاءات المالية تتمثل في فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة.

فبعد أن تقرر المحكمة الجنائية الدولية عقوبة السجن على الشخص المدان بارتكاب جريمة بيئية دولية بوصفها جريمة حرب، وبعد أن تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، لها أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

فالمحكمة ولدى قيامها بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض الغرامة بموجب الفقرة 2/أ من المادة 77 وعند تحديدها لقيمة الغرامة المفروضة، تقرر ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان،² وتأخذ المحكمة في اعتبارها ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.³

والمحكمة عن تحديدها للغرامة يجب أن تراعي طبقاً لأحكام القاعدة 02/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة ما ينجم عن الجريمة من ضرر

1- محمد عبايسة، المرجع السابق، ص260.

2- وتشمل مراعاة القدرة المالية للشخص المدان أيضاً الأوامر بالمصادرة وفقاً للفقرة 2/ب من المادة 77، والأوامر بالتعويض وفقاً للماد 75 حسب الاقتضاء.

3- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص116.

فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بحال من الأحوال ما نسبته 75 في المائة من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصرف، وأموال يملكها الشخص المدان، بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

وللمحكمة أن تمنح للشخص المدان والمحكوم عليه بغرامة مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها دفعة واحدة في مبلغ إجمالي، أو على دفعات خلال فترة محددة.¹

وتملك المحكمة الخيار لدى فرض الغرامة في احتسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للقاعدتين السابقتين، وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.²

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المذكورة آنفا يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد 217 و 22، ووفقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بتنفيذ تدابير الترخيم والمصادرة وأوامر التعويض.³

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكلاذ أخير تمديد السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المحكوم بها أو خمس سنوات، حيث تحكم بأيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة في تحديد فترة التمديد هذه

1- القاعدة 3/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- القاعدة 4/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التمديد على حالات السجن مدى الحياة ولا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 سنة.¹

هذا وتعد المصادرة جزاء جنائي مالي مضمونه نزع ملكية مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت، أو يخشى وقوعها، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل، أو هي بعبارة أخرى نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.²

وقد تضمنت المادة 2/77 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة المصادرة والتي تأمر بها المحكمة على الشخص المدان بارتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من الجرائم الدولية إضافة إلى عقوبة السجن وتشمل المصادرة عائدات المدان والأصول والممتلكات المحصل عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المقترفة دون المساس بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

والجدير بالذكر هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر المصادرة كعقوبة مالية عقوبة أصلية خلافا لما هو مقرر في المبادئ العامة للقانون الجنائي، والمأخوذ به في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية،³ ومثالها المشرع الجزائري والذي جعل عقوبة المصادرة في جرائم تلويث البيئة عقوبة تكميلية طبقا للقواعد العامة حيث نص على ذلك في نص المادة 09 من قانون العقوبات كما سبق وأن تطرقنا لذلك في الجزئية المتعلقة بالجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة في الباب الأول من الدراسة.

1- القاعدة 5/146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يبقى أن نشير إلى أن هيئة رئاسة المحكمة تقوم من أجل البت فيما إذا كانت ستأمر بالتمديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها، بعد جلسة مغلقة لغرض الحصول على آراء الشخص المدان وآراء المدعي العام، ويحق للشخص المدان أن يطلب مساعدة محام، ولدى فرض الغرامة تنبه المحكم الشخص المدان إلى أن عد تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه قد يؤدي إلى تمديد فترة السجن على النحو المبين في القاعدة 146 المذكورة آنفا.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 235.

3- عبد الستار الكبيسي، العقوبات -دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد، فيفري 2000، ص 90.

وعلى المحكمة وقبل إصدار أمر المصادرة أن تعقد جلسات استماع بشأن الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ارتكاب الجريمة ومكانها. وفي حال وجود طرف ثالث حسن النية له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة يخطر بالمثل وتقديم أدلت، كما أن المدعي العام والشخص المدان لهم الحق في تقديم أدلته تمت بصلة إلى القضية. وبعد النظر في الأدلة يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة.¹ ويشتمل أمر المصادرة على تحديد هوية المصادر ضده، إضافة إلى الأصول أو الأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها، ومكان وجود هذه الأملاك والعوائد المصادرة.²

الفرع الثاني

تقرير الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتسليط الجزاءات الجنائية اللزام إنزالها على مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، كما يمكنها إعادة النظر في تلك الجزاءات بتخفيفها أو تشديدها مع مراعاة بعض الشروط الموضوعية والشكلية.³

1- وقد نصت على ذلك 147 القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، وأيضاً المادة 3/2/76 من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة 1/63، والقاعدة 143 من تلك القواعد.
2- القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
3- محمد عبابسة، المرجع السابق، ص264.

فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة كيفيات وشروط تقرير تلك الجزاءات في نص المادة 78 والواردة بعنوان تقرير العقوبة، وتهدف هذه المادة بمجملها إلى السعي نحو تحقيق عقوبة على المتهم تتناسب مع درجة خطورة الأفعال المنسوبة إليه والتي قد تكون لها علاقة بالانتهاكات التي تقع على البيئة بمختلف عناصرها في زمن النزاعات المسلحة الدولية على سبيل المثال، ويكون ذلك بناء على عوامل وظروف محددة،¹ تساعد على توقيع عقوبة أشد من العقوبة المناسبة للجرائم المحاكم عليها، مما قد يضر مصلحة المتهم، أو بتوقيع عقوبة أخف بكثير من العقوبة المناسبة لتلك الجرائم، مما قد يشكل بدوره إضراراً بمصالح المجني عليهم.²

ولتحقيق هذه الغاية تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة مجموعة من العوامل والظروف الخاصة بالجريمة والشخص المدان، فوفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة حسب مقتضى الجريمة يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه، كما يجب أن يراعى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشرع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان، وحظه من التعليم، وحالته الاجتماعية والاقتصادية.³

وكصورة عن ذلك فإن الجرائم البيئية المرتكبة زمن الحرب باستخدام أسلحة محظورة دولياً قد يترتب عنها إلحاق أضرار جسيمة لمساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ينتج عنها مخاطر تهدد صحة الإنسان وكل الكائنات الحية الأخرى قد تدوم لسنوات طويلة مما

1- نصت المادة 1/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل

مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات...".

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 119.

3- القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

يحول دون استغلالها، وقد تعود ملكية تلك الأراضي لأشخاص مدنيين ليس لهم أية علاقة بالنزاعات المسلحة، وبالتالي فإن الأذى الذي سيلحق بهم كالأضحايا وبأسرهم سيدوم لأجيال وأجيال ولمئات إن لم نقل لآلاف السنين، وهو ظرف يستدعي في رأينا توقيع أشد العقوبات المقررة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي السجن المؤبد.

ومن جهة أخرى فإن طبيعة السلوك في هذه الصورة ونوع الوسائل المستخدمة كذلك وهي الأسلحة المحظورة دولياً كالأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والبايولوجية والتي سبق وأن وقفنا على أنها تشكل أحد أهم المرتكزات التي أدت بالمجتمع الدولي إلى تجريم مثل هذا النوع من الأفعال تشكل ظرفاً يجب أن تأخذ به المحكمة لردع مرتكبيها وتحذير كل من تسول له نفسه استخدام هذا النوع من الأسلحة الخطيرة.

وكصورة أخرى عن الجرائم البيئية التي قد ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية الداخلية والتي قد ينتج عنها ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية وتستدعي من المحكمة الجنائية الدولية تطبيق أشد العقوبات على مرتكبيها اللجوء إلى الإفراط في تدمير مساحات شاسعة من الغابات دون أي ضرورة حربية، مع عدم تحقيق أي مكاسب عسكرية متوقعة، والمعنى أن مرتكبي هذه الجريمة البشعة قد استغلوا ظرف النزاع المسلح لتدمير تلك المساحات الشاسعة من الغابات في وطنهم بحجة الدفاع ضد العدو قصد استغلالها لمآربهم الشخصية بعد انتهاء الحرب.

وعلاوة على العوامل التي سبقت الإشارة إليها، تأخذ المحكمة عند تقدير وتخفيض العقوبة ضد المدانين بارتكاب الجرائم البيئية الدولية في الاعتبار حسب الاقتضاء ظروف التخفيف وهي الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية عن مقترفي جرائم تلويث البيئة زمن الحرب ولكنها يمكن تشكل أساساً لتخفيف العقوبة ومثالها قصور القدرة العقلية والإكراه.

كما أن سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم قد يشكل أساسا لتخفيف العقوبة في الجرائم البيئية الدولية، ويشمل السلوك الجهود المبذولة من الجاني لتعويض الضحايا، أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.¹

وكمثال عن ذلك أن يبدي الجاني تعاون مع المحكمة بإعطائها معلومات تخص نوع وتركيبية الأسلحة ومصدرها والكميات المستخدمة في النزاع المسلح، والكميات المخزنة وأماكن تخزينها ومخاطرها، وأماكن استخدامها، بقصد تحديد كفيات تلافى مخاطرها، وتسهيل الوصول إلى الكميات غير المستخدمة وإتلافها.²

وللمحكمة أيضا أن تأخذ عند تقدير العقوبة بظروف التشديد وهي الظروف التي تشمل أي إدانات جنائية سابقة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تماثلها، إضافة إلى إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، وارتكاب الجريمة إذا كان المجني عليه مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس، أو ارتكابها بقسوة زائدة أو تعدد المجني عليه، وأيضا تشدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أي ظروف أخرى تعد بحكم طبيعتها مماثلة لكل الظروف السابقة.³

ويجوز للمحكمة إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة البيئية المقترفة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، وأيضا بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.⁴

1- القاعدة 2/145/أ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- وقد تبادر إلى ذهننا هذا المثال بحكم أننا نتوقع في المستقبل محاكمة أشخاص كثر من النظام السوري والمعارضة المسلحة عن اقترافهم لجرائم الحرب بينها الجرائم البيئية الدولية بحكم أن النزاع قد عرف استخدام الأسلحة الكيماوية عديد المرات وقد نتجت عن ذلك أضرار جسمية شملت الإنسان والبيئة معا، ولا نزال نسمع عن تلك الأضرار التي لحقت بالبيئة جراء استخدامها وعن أثارها الوخيمة التي قد تستمر لسنوات وسنوات، وهناك اتهامات متبادلة بين أطراف النزاع السوري بشأن تحديد هوية مستخدمي هذه الأسلحة.

3- القاعدة 2/145/ب من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

4- القاعدة 3/145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا أُدين شخص بجريمة بيئية دولية بوصفها جريمة حرب، وبجريمة أخرى أو أكثر من الجرائم الدولية، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية والتي يجب إلا تقل عن المدة القصوى لكل حكم على حدة وألا تتجاوز السجن لمدة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد.¹

ويشأن تخفيض الجزاءات السالبة للحرية فقد نصت المادة 2/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص المدان قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة حصرياً حق البت في أي تخفيف للعقوبة وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص المدان.²

وإذا كان للمحكمة الجنائية الدولية سلطة لإعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة المحكوم بها، فإن ذلك مشروط لأن تراعي المحكمة توافر عامل أو أكثر من العوامل المذكورة في نص المادة 4/110 من النظام الأساسي، فالمحكمة ملزمة في ذلك بأن تراعي الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص المدان بالجريمة للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة، وأن تراعي إلى جانب ذلك قيام الشخص المدان طوعياً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى ومنها ما يتعلق بمساعدة المحكمة في تحديد الأصول الخاضعة لأوامر

1- المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

= والجدير بالذكر أن المحكمة عند توقيع عقوبة السجن تقوم بخصم أي وقت إن وجد يكون المدان قد قضاه سابقاً بالاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، أو كان مرتبطاً بسلوك يكمن وراء الجريمة.

2- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المادة 3/110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشترط أن يقي الشخص المدان بالجريمة البيئية الدولية ثلثي العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ليكون للمحكمة سلطة إعادة النظر في حكم العقوبة وتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفها، ويجب على المحكمة ألا تعيد النظر في الحكم قبل انقضاء تلك المدة.

الغرامة أو بالمصادرة أو التعويضات، أو أية عوامل آخر ترى المحكمة أنها قد أحدثت تغيير واضح وهام في الظروف المذكورة آنفاً وكافية وفقاً لذلك لتخفيف العقوبة.

وطبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإن تخفيض المحكمة للعقوبة خاضع لعدة معايير يتعين على المحكمة مراعاتها، وهي المعايير التي تتعلق في الأساس بتصرف المحكوم عليه أثناء سجنه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه، ومدى تحقق إمكانية إعادة دمجه في المجتمع وتوفير فرصة لنجاح استقراره، وما إذا كان الإفراج المبكر عنه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أو إلحاق أثر بالمجني عليهم وأسرهم والظرف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته الصحية أو العقلية أو تقدمه في السن.¹

وفي سياق استعراضنا للأحكام القانونية الموضوعية المتعلقة بالجزاءات الجنائية الدولية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وبعد أن بينا أنواع تلك الجزاءات والمسائل المتعلقة بتقريرها، وجدنا أنه من الضروري التطرق لمسألة قانونية تتعلق بتنفيذ تلك الجزاءات وهي العفو وتقدم العقوبة كصورتين من صور انقضاء الجزاءات الجنائية، لما لها من خصوصية في مجال الجرائم الدولية تتميز بها عن ما هو مأخوذ به في نطاق القوانين الجنائية الوطنية.

وقبل التطرق للعفو وتقدم الجزاء في مجال القانون الدولي الجنائي، لا بد من التذكير ببعض المبادئ المتعلقة بانقضاء الجزاءات الجنائية، فالقاعدة العامة أن الجزاءات

1- القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

هذا ويتعين على المحكمة الجنائية الدولية مراعاة عدة إجراءات شكلية، عند إعادة النظر في تخفيض العقوبة، وهي الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 2/1/124 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية يجب أن تنفذ على الشخص المدان بمجرد أن تصبح نهائية بحكم جنائي بات وقاطع، وتنفيذها يعني قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة.¹ وهو ما يمثل الطريق الطبيعي لانقضاء الجزاء الجنائي، إلا أنه هناك أسباب ينقضي فيها الجزاء دون اقتضاء من بينها العفو والتقدم، وسنحاول الكشف عن موقف القانون الدولي الجنائي من هذين السببين ونتعرف على إمكانية سريانها على الجريمة البيئية الدولية.

فالمقصود بالعفو عن الجزاء الجنائي هو إنهاء الالتزام بتنفيذه كلياً أو جزئياً، لمصلحة شخص حكم عليه نهائياً بتنفيذه، ويصدر العفو عن رئيس الدولة، ويقتضي إسقاط الجزاء الجنائي المحكوم به كله أو بعضه أو إبداله بجزاء أخف منه قانوناً في الحدود الواردة في قرار العفو أو بالقانون.²

ويهدف بصفة أساسية إلى إصلاح الأخطاء التي شابت الحكم، والتي لا مجال لإصلاحها بسبب استنفاد طرق الطعن، ولأن طرق الطعن المتاحة لا تكفل هذا الإصلاح أو بمكافأة من ثبت حسن سلوكه بعد قيامه بتنفيذ جزء من الجزاء.³

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص514.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، د س ن، ص602. فالعفو عن العقوبة لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر، إذ يظل قائماً منتجا لآثاره ما لم ينص قرار العفو عن غير ذلك، وكذلك لا يؤثر العفو عن العقوبات التي تم تنفيذها، ويكون العفو في غالب الدول من صلاحيات رئيس الدولة، وفي الجزائر يسمى بالعفو الرئاسي ونص عليه الدستور في نص المادة 07 /91 بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:....، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،...."

3- محمد عباسية، المرجع السابق، ص269. فالعفو عن العقوبة لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة، ولذلك فهو لا يمس الحكم الصادر، إذ يظل قائماً منتجا لآثاره ما لم ينص قرار العفو عن غير ذلك، وكذلك لا يؤثر العفو عن العقوبات التي تم تنفيذها، ويكون العفو في غالب الدول من صلاحيات رئيس الدولة، وفي الجزائر يسمى بالعفو الرئاسي ونص عليه الدستور في نص المادة 07 /91 بقولها: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة=

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره يشكل المصدر الأساسي للمحكمة في مجال التجريم والعقاب بشأن الجرائم البيئية الدولية ومن خلال القراءة المتأنية له نخلص إلى خلوه من أي نص يشير صراحة إلى العفو عن العقوبة.¹ كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة لم تتضمن نصا يتكلم عن العفو عن العقوبة، وانطلاقاً من ذلك ووفقاً لمبدأ الشرعية، نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعترف بالعفو كسبب من أسباب انقضاء الجزاءات الجنائية الدولية.

وطبقاً لذلك أيضاً فإن النص على العفو بوصفه سبب لانقضاء الجزاء الجنائي الدولي في النظام الأساسي يستتبع بالضرورة التنظيم الإجرائي له وتحديد الجهة المخولة به، وهو الأمر الذي يخلو من النظام الأساسي للمحكمة،² ويمتد أثر عدم الاعتراف بالعفو في نطاق القانون الدولي الجنائي إلى عدم جواز إصدار العفو من رئيس الدولة أو البرلمان بشأن العقوبات المقضي بها من طرف المحكمة الجنائية الدولية.³

وعلى الرغم من أن عدم النص على العفو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستفاد منه أنه لا يعترف به، غير أن يتعين تضمين نصوصه ما يقرر عدم سريان العفو عن الجرائم الدولية بمختلف أنواعها بما فيها الجرائم البيئية الدولية، لما تخلفه تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة تضر بالبيئة، وهناك من ذهب بعيداً بشأن هذه المسألة إلى القول بأن العفو عن العقاب في الجرائم البيئية الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون

=أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:....، له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،....

1- ونذكر هنا بأن المحكمة لها سلطة تخفيف وتخفيض العقوبة وفقاً لنص المادة 110 من النظام الأساسي وتبعاً للعوامل والظروف، وهو اختصاص خالص للمحكمة وميزة من مميزات القضاء الدولي الجنائي لأن الأنظمة القضائية الوطنية لا تمنح في أغلبها هذه السلطة للمحاكم الجنائية بل لجهات مستقلة عنها.

2- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، -دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص287.

3- محمد عباسبة، المرجع السابق، ص269.

الدولي الجنائي لحماية البيئة أمر يتضمن خيانة لتضامن البشرية حول ضرورة المحافظة على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والبشرية، والتي ندين لها بتوفير كل ما يلزم لاستمرار الحياة.

هذا ويجرنا التطرق إلى تقادم الجزاء الجنائي الدولي ابتداء إلى وجوب التمييز بين تقادم الدعوى الجنائية، وتقادم العقوبة، إذ يقصد بالحالة الأولى مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى.¹

في حين يقصد بتقادم العقوبة مرور فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها، ويترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً.²

وعلى الرغم من الجدل الواسع حول التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى وتقادم العقوبة، إلا أن أغلب القوانين الجنائية الوطنية تأخذ بهذا المبدأ.³

غير أن الأمر يختلف في القانون الدولي الجنائي، والذي يأخذ بمبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم، نظر لخطورتها وآثارها السلبية على المجتمع الدولي، ويشمل هذا المبدأ كل الجرائم الدولية بما فيها الجرائم البيئية، وقد قرر بغية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

وقد توصل المجتمع الدولي في سبيل تحقيق ذلك عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية" بموجب قرارها

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص203.

2- محمد عبايسة، المرجع السابق، ص272.

3- ومنها التشريع الجنائي الجزائري والذي ينص على تقادم العقوبات في المواد 212 إلى 216 من قانون الإجراءات الجزائية، وتطبق هذه المواد كقواعد عامة تشمل كل الجرائم مهما كان وصفها ومنها جرائم تلويث البيئة.

رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1970.¹

ونظرا لخطورة الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تسقط بالتقادم، وقد نصت على ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أخذت العديد من التشريعات الداخلية للدول بهذا المبدأ أين جعلت الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستثناة من أحكام التقادم.

ويفهم من نص المادة 29 عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة وغير قابلة للتقادم، وليس بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.² غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخلو من نص صريح على عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، وهو ما يجعلنا نطرح تساؤل بشأن تقادم عقوبة الجرائم البيئية الدولية في حالة ما إذا قام مرتكبها بعد الحكم عليه بالهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية لمد طويلة قد تتقادم معها العقوبة الصادرة ضده.

وللإجابة عن هذا التساؤل نورد آراء الفقهاء والذين ذهب بعضهم إزاء هذا الفراغ القانوني الدولي، إلى ضرورة تضمين نصوص النظام الأساسي نصا مماثلا لنص المادة 29 منه يقرر في عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية من المحكمة الجنائية الدولية وأن يشمل ذلك الحكم النص في التشريعات الجنائية الوطنية على عدم تقادم العقوبات الصادرة في الجرائم الدولية من القضاء الداخلي إذا ما تصدى لتلك الجرائم تطبيقا لمبدأ الأولوية في الاختصاص.

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص289.

2- محمد عابسة، المرجع السابق، ص275.

إذ ليس بخاف على أحد ما يمثله صدور أحكام بالإدانة ضد أشخاص مسؤولين جنائياً عما ارتكبه من انتهاكات جسيمة قد تلحق كوارث بالبيئة تمدد آثارها لتشمل الإنسان وتهدده في صحته وحياته واستقراره، ثم يتقرر انقضاء العقوبة بالنسبة إليهم بمرور الزمن، بسبب غياب نص صريح يقرر عدم تقادم العقوبات في الجرائم الدولية، فلا شك إن ذلك من شأنه المساعدة في تمادي المحكوم عليهم في انتهاكاتهم ضد البيئة، طالما استقر وجدانهم أنهم بعيدين عن تنفيذ ما سيصدر في حقه من عقوبات مع مرور الزمن.

ويتجه جانب آخر من الفقهاء بشأن هذه المسألة إلى القول بأن عدم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأي نص يتحدث عن تقادم الجزاء الجنائي الدولي يبدو منه وإعمالاً للمنطق بأن واضعي النظام الأساسي قد ذهبوا في موقفهم هذا نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر النظام الأساسي تقادمها لنظم المسائل الخاصة بالتقادم إجرائياً على الأقل من حيث مدة التقادم إعمالاً لمبدأ الشرعية، مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على تقادمها.¹

كما أن إدراج المادة 29 ضمن مقتضيات الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، دليل كاف على رغبة واضعي النظام الأساسي في استبعاد تطبيق جميع أحكام التقادم فيما يتعلق بالجرائم الدولية.²

ويبدو أن إرادة المجتمع الدولي واضحة في العمل على وضع حد لإفلات مرتكب الجرائم البيئية الدولية من العقاب، غير أن الأمر لا يتحقق إلا بالمعاقبة الفعالة والفعلية لمرتكبي تلك الجرائم التي أصبحت من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، كما أن إخضاع الجرائم البيئية الدولية لمبادئ التقادم المعمول بها في القوانين الجنائية الوطنية والمتعلقة بتقادم جرائم تلويث البيئة الداخلية سيؤدي بالضرورة إلى الحيلولة دون تحقيق الغاية المنشودة.

1- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 290.

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 120.

المبحث الثاني

الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية

شهدت بدايات القرن الواحد والعشرون الولادة الفعلية لقضاء دولي جنائي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي أتت كنتويج للجهد المتواصل، والمتقطع أحياناً، الذي بذلته الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في هذا السبيل.

والتي أتت كذلك تجسيدا للأبحاث والمشاريع الفقهية التي تمتد لأكثر من قرن، من أجل تلبية حاجة المجتمع الدولي إليها بعد أن أثقلته الجرائم الدولية الخطرة المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والتي من بينها الجرائم التي تسببت في إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة الإنسانية والتي لا تزال آثارها شاهدة على فظاعتها إلى اليوم.

وبحكم أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمثل جهة الاختصاص للنظر في الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنظامها الأساسي سنلقي نظرة على صلاحية المحكمة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية (المطلب الأول)، وللنظام القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

تشكل المحكمة الجنائية الدولية السابقة الدولية الجنائية الأولى لناحية طبيعتها الدائمة وسلطاتها واستقلاليتها، كونها تختلف عن المحاكم الدولية الجنائية التي عرفها المجتمع الدولي، لأن إنشاء المحكمة نتج عن إرادة دولية توافقية صيغت في معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، وأضحت المحكمة بذلك تجسد القضاء الدولي الجنائي المعاصر صاحب

الولاية أو الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها الجريمة البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب وهذا طبقا للنظام الأساسي للمحكمة.

ولأهمية دور المحكمة في حياة المجتمع الدولي جاء نظامها الأساسي مراعيًا لطبيعتها الدولية الجنائية، فأتى تنظيمها مقتبسا لما هو معمول به في الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، معتمدا في ذلك على المبادئ الجنائية المستقرة، هذا وأن الولاية القضائية للمحكمة ليست بديلا عن الولايات القضائية الجنائية الوطنية وإنما مكملة لها، فهي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني.

ولتوضيح كل ما يتعلق بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية سنقوم بالتعريف بالمحكمة باعتبارها تجسد القضاء الدولي الجنائي الدائم صاحب الاختصاص في مقاضاة كل شخص يقوم بانتهاك القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة (الفرع الأول)، وتبيان طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في مجال متابعة ومحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

إن إعطاء صورة واضحة عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإبراز مدى أهمية وجودها والتي تتجلى في تحقيق هدف التصدي لمجرمي الحروب، والذين قد تشمل انتهاكاتهم للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، المساس بالبيئة الإنسانية بشكل خطير وجسيم يرتب آثار يتضرر منها المجتمع الدول ككل، يقتضي بالضرورة التطرق إلى تحديد المقصود بالمحكمة وهو ما يفرض ابتداء التطرق للتطور التاريخي لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وصولا إلى استعراض التنظيم الهيكلي للمحكمة

بغية التعرف على أجهزة المحكمة القضائية وصلاحياتها في مجال متابعة ومحاكمة مجرمي الحرب.

الفقرة الأولى

المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية

قبل التعرف على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجهة اختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني ووحيد للنظر والفصل في جرائم تلويث البيئة المرتكبة زمن النزاعات المسلحة الدولية يجب أن نتطرق بشكل مختصر لإنشاء المحكمة. فموضوع إنشاء المحكمة كجهاز قضائي دولي كان مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي، وقد بذلت جهود حثيثة لتحقيق ذلك، وأهمها على الإطلاق تلك الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة، فقد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها لمهمة إنشاء جهة قضائية جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية إلى أن توصلت إلى ذلك.

وبدأت جهود الأمم المتحدة مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ودون انقطاع إلى أن أصدرت عن طريق الجمعية العامة سنة 1996 قرارا بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن المحكمة الجنائية الدولية.¹ وفي الفترة الممتدة بين 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998 انعقد مؤتمر في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما، وقد شاركت فيه وفود 168 دولة ومنها الجزائر ليتم

1- للاطلاع على الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة راجع: على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية -، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، 2010، الفصل الثالث، ص137. - voir aussi, Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, paris, 2002, p 127 ets.

إقرار النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية بعد أن صوتت له 120 دولة،¹ وفتح باب التوقيع على النظام الأساسي من تاريخ التصويت عليه، غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلى بعد أن صادقت عليه ستون دولة وكان ذلك بتاريخ 11 أبريل 2002، وبذلك دخلت اتفاقية روما حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.²

وتعرف المحكمة الجنائية الدولية حسب نصوص المواد الواردة في نظامها الأساسي بأنها مؤسسة ذات طبيعة قانونية جنائية دولية، وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب معاهدة دولية كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق، ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة وهي الجرائم الدولية ومنها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية قانونية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وليست كيان مماثل لغيره من الكيانات الدولية القائمة، وهي بذلك لا تشكل بديلا للجهات القضائية الجنائية الوطنية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وإنما مكلمة لها،³ وبالتالي هي امتداد للاختصاص القضائي الجنائي الوطني، أو بمعنى آخر هي القضاء الجنائي الاحتياطي له.⁴

أما على المستوى الفقهي فقد أخذت المحكمة منذ نشأتها حيز كبير من اهتمام الباحثين والدارسين في محاولة إيجاد تعريف مناسب لها، فقد ذهب البعض إلى القول بأن

1- في حين صوتت 07 دول ضده وعلى رأسها الصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وقد كانت الجرائم من بين 21 دولة قد امتنعت عن التصويت.

2 - Michel BELANGER, op.cit. p 131, 132.

3- محمد عزيز الشكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات-، مؤلف جماعي، د ط، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص242.

4- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص447.

مصطلح المحكمة الجنائية الدولية ينصرف إلى الهيئة القضائية المنشئة بموجب إقرار نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية بروما، ذلك النظام الذي يقضي بأن تدخل معاهدة المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوما من تصديق الدولة رقم 60، وفعلا دخلت المحكمة حيز النفاذ بعد أن أكملت التصديقات الستون.¹

وعرفتها إحدى منظمات حقوق الإنسان بأنها: "أول هيئة قضائية دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي، تم اعتماد نظامها في 17 جويلية 1998 وتختص بالجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة، مقرها لاهاي بهولندا".²

وتتميز المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الجهة القضائية صاحبة الاختصاص لمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية بجملة من الخصائص تتمثل في:

- 1- هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي ومحاكمتهم، وهي الجرائم التي تتصوي في جانب منها على الانتهاكات الخطيرة والجسيمة التي تهدد البيئة الإنسانية.
- 2- المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وهذا وفقا لنص المادة 17 فقرة 01 من النظام الأساسي، حيث منح هذا الأخير الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في

1- Emmanuel DECAUX, Droit international public, 2éme édition, Dalloz, Paris, 1999, p 135.

2- رقية عواشيرة، علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2004، ص155.

المتابعة الجنائية ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنضوية في اختصاصها الموضوعي ومنها بينها الجرائم البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب، ولا ينتقل الاختصاص إليها إلا في حالة إخفاق أو فشل القضاء الوطني.¹

3- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جهاز قضائي مستقل فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة، وقد أكدت ديباجة نظامها الأساسي على هذه الاستقلالية، وأشارت إلى وجود علاقة لها بالأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا لنص المادة 02 بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة.²

4- للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم البيئية الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين وفقا لنص المادة 25 فقرة 01 من نظامها الأساسي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية السابق ذكرها، إضافة لنص المادتين 26 و 27.

5- لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام التحفظات بل أخذ بمبدأ التمسك بتكامل مواده،³ بمعنى أن الدول الأطراف لا يجوز لها وضع التحفظات على أي من مواد النظام الأساسي، وفي هذا الإطار نصت المادة 120 من الاتفاقية على عدم جواز وضع أي تحفظ على مقتضياتها، فهي تشكل مواد لا تتجزأ.

1- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص18، 19.

2- تم التوقيع على الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة بتاريخ 04 أكتوبر 2004 بنيويورك ودخل حيز النفاذ ابتداء من هذا التاريخ.

راجع: فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت، 2006، ص102.

3- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص27.

6- حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الواجب التطبيق، وقد سبق لنا وأن بينا ذلك عن استعراض مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، ففضاء المحكمة ملزمون بالاحتكام إلى النظام الأساسي للمحكمة في المقام الأول خاصة فيما يتعلق بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، وفي المقام الثاني تعتمد المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة والتي تطبق على الجرائم البيئية الدولية.¹

كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها القضائية على الجريمة الدولية على ألا تتعارض تلك المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي،² هذا ويجوز أن تحتكم المحكمة إلى فقه قضاءها، وهذه الإمكانية تتاح بعد أن تقطع المحكمة أشواطاً في ممارسة ولايتها القضائية.³

الفقرة الثانية

التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

يتألف النظام الأساسي للمحكمة من ديباجة ومائة وثمان وعشرون مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً، وينظم الباب الرابع الوارد تحت عنوان تكوين المحكمة وإدارتها (المواد من 34 إلى 52) الأجهزة الرئيسية للمحكمة ويبين آلية تشكيلها ومضمون صلاحياتها وتتمثل هذه الأجهزة في هيئة الرئاسة، الشعبة التمهيدية، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة.

1- المادة 1/21 أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 1/21 ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- المادة 2/21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وستتضح لنا الصلاحيات الإجرائية للمحكمة من خلال استعراض أهم القواعد الإجرائية¹ التي تستند إليها هذه الأجهزة أثناء مرحلتي التحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية انطلاقاً من التعريف بكل منها وذلك على النحو الآتي:

وما ينبغي أن نشير إليه قبل ذلك هو أن المحكمة تتكون من ثمانية عشر قاضياً منتخباً من جمعية الأعضاء من بين المرشحين من مواطني هذه الدول، طبقاً للآلية المحددة بعناية في المادة 01/36 من النظام الأساس للمحكمة، ولولاية مدتها تسع سنوات غير قابلة للتجديد، والقضاة المنتخبون يتوزعون على هيئة الرئاسة والشعب القضائي الثلاث.

حيث تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة، وهي المسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام الذي تتولى التنسيق والتعاون معه ومع جمعية الدول الأطراف، كما تتولى التعاون والتبليغات الدولية ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولي، تتألف هيئة الرئاسة من رئيس ونائبين منتخبين من بين القضاة الـ18 بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.²

في حين تمارس الشعب القضائي الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها وتتوزع على ثلاث شعب، تتمثل في الشعبة التمهيدية وتتجلى أهميتها في الدور المنوط بها في عمل المحكمة،³ كونها تقوم بوظيفة تكاملية مع مكتب المدعي العام، وتؤدي وظيفة رقابية سابقة ولاحقة على أعمال المدعي العام، كما أنها تؤدي دور صلة الوصل بين مكتب المدعي العام والدول الأطراف، وتشكل طريق العبور إلى التقاضي أو

1- ويتعين أن نشير في هذا الشأن بأن مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وهي دليل إجرائي للمحكمة تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 ويشمل الدليل الإجرائي للمحكمة ما لا يقل عن 225 مادة.

2- لمزيد من الاطلاع حول مسؤوليات هيئة الرئاسة أنظر: على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية-، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010، ص 217-220.

3- وتتكون الشعبة التمهيدية طبقاً لأحكام المادة 1/39 من النظام الأساسي للمحكمة من ستة قضاة، ويجوز أن يتولى الدائرة فيها ثلاث قضاة أو قاض واحد، ويعين القضاة فيها لولاية مدتها ثلاث سنوات أو حتى انتهاء الدعوى التي يكونون قد باسروها.

عدمه من خلال جلساتها للنظر في اعتماد التهم المقدمة إليها من مكتب المدعي العام بحق الشخص أو الأشخاص المدعى عليهم، وعند اعتمادها للتهم تحول القضية إلى الشعبة الابتدائية للمحاكمة، وتقوم بدور تقديري قبل اعتماد التهم الواردة من مكتب المدعي العام إليها، ولا يتم ذلك تلقائياً بل تمحصها الشعبة التمهيدية وتراجعها مع المدعي العام، ويجوز لها ردها أو الطلب إلى المدعي العام تقديم المزيد من العناصر المادية أو الوثائق للنظر فيها.¹

هذا ويشكل دور الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المحاكمة، وهي الدرجة الأولى من المحاكمات التي تصدر الأحكام بحق مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وقد تصبح أحكامها نهائية في حالة عدم استئناف المحكوم عليهم لأحكامها أمام شعبة الاستئناف وفق الأصول الإجرائية للمحكمة.²

وتشكل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية، فهي المرجعية القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية، وأحكام الشعبة الابتدائية وكذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها.³

وتضم المحكمة إضافة إلى الشعب القضائية، مكتب المدعي العام والذي يمثل سلطة الملاحقة والتحقيق والادعاء في المحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لطبيعة عمله فقد منح النظام الأساسي للمحكمة على آلية عمله بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، قضائياً وإدارياً.

1- على جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي -المحاكم الجنائية الدولي-، المرجع السابق، ص222-223.
2- تتألف الشعبة الابتدائية طبقاً لأحكام المادة 01/39 من النظام الأساسي للمحكمة من عدد لا يقل عن ستة قضاة، يعملون لمدة ثلاث سنوات أو حتى إتمام دعوى يكون قد باشروها فعلياً.
3- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، المرجع السابق، ص451.
وتتألف شعبة الاستئناف من خمسة قضاة، رئيس وأربعة قضاة، يعينون لمدة ولاياتهم الكاملة وهي تسع سنوات، ولا يعملون أو يتناوبون مع قضاة الشعب الأخرى.

فالمكتب هو الجهاز الحصري في المحكمة المسؤول عن تلقي الإحالات من الدول الأطراف ومجلس الأمن كما سنأتي على توضيحه في المطلب الثاني من هذا المبحث وتلقي أية معلومة موثقة عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما يمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه.¹

وقد منح الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحيات واسعة وتقديرية بلغت درجة الإشراف والرقابة على نظام الادعاء الجنائي الوطني، وجاءت صلاحيات المدعي العام ودوره مقتبسة من سلطة الادعاء العام ونظامها في الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه السابقة الدولية التي تدون فيها صلاحيات المدعي العام ضمن النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية والمعاصرة.²

وفي الأخير نشير إلى جهاز قلم المحكمة، وهو الجهاز الإداري في المحكمة يزودها بالخدمات الإدارية دون المس بوظائف المدعي العام وسلطاته، ويتولى رئاسة قلم المحكمة مسجل ويساعده نائبه وكلامها منتخبان من الأغلبية المطلقة للقضاة، مدة الولاية خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة، وعلى أساس التفرغ الكامل، ويعمل قلم المحكمة مباشرة تحت سلطة هيئة رئاسة المحكمة.

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني

وقفنا من خلال التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية كونها جهة الاختصاص في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية أنها تمتاز بجملة من الخصائص، ومنها

1- ويتولى رئاسة مكتب المدعي العام مدع عام يساعده نائب مدع عام أو أكثر، والمدعي ونوابه منتخبون من قبل جمعية الدول الأطراف ولولاية مدتها تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، وعلى أساس التفرغ الكامل لمناصبهم، ويعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية الجنائية، وموظفي مكتبة الدائمين والمحققين.

2- على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي -العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، المرجع السابق، ص452.

أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح الأولوية للقضاء الجنائي الوطني في متابعة ومحاكمة ومعاقة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم وغيرها من الجرائم المنضوية في اختصاصها الموضوعي، حيث أن الاختصاص لا ينتقل إليها إلا في حالة إخفاق أو فشل القضاء الوطني.

وهي الخاصة التي نتج عنها تساؤل يستدعي الإجابة والذي يخص طبيعة العلاقة بين المحكمة ومختلف النظم القانونية الجنائية الوطنية ومدى تأثير تلك العلاقة على الدور المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية عامة والجرائم البيئية الدولية بشكل خاص وستوضح تلك العلاقة وذلك التأثير من خلال استعراض مدلول مبدأ التكامل، واستخلاص الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية.

الفقرة الأولى

مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمن النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته ومواده عناوين مختلفة تفصح عن طبيعة العلاقة التي تحكم المحكمة والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، حيث أوردت الديباجة في مقطعها العاشر أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ولأهمية هذا الموضوع أعاد النظام تكرار النص مجدداً في مادته الأولى، وغايته طمأنة الدول كافة أن نظام روما مكمّل لأنظمتها القضائية الجنائية الوطنية وليس بديلاً عنها.¹

فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" المحكمة وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية -، المرجع السابق، ص 459.

الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".
وقد برزت آراء مختلفة بشأن تحديد المقصود بعبارة مكمّل، فقد شرّحه البعض من ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما بأنه نظام احتياطي للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، في حين ذهب بعض القانونيين إلى القول بأن كلمة مكمّل يقصد بها إبقاء الاختصاص الأصلي للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول وانعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في المقام الثاني، أي إذا تخطى الأصل عن الدعوى بسبب عدم وجوده أو عند انهياره.¹

وإذا ما دققنا في المعنى القانوني لفكرة القانون المكمّل والذي مفاده حسب رأي الدكتور علي جميل حرب أن النظم القانونية الجنائية الوطنية على اختلافها نظم شاملة بمضامينها، وقد أقرتها السلطة التشريعية عبر إصدار التشريعات المنظمة للجهات القضائية المختصة والأصول الإجرائية المتبعة أمامها.²

وقد يعمد المشرع الوطني تجنباً للتعديل المتكرر وضماناً للثبات والاستقرار في سياسته التشريعية إلى إصدار تشريعات قانونية ملحقة بالقانون الجنائي الأصلي في مواضيع محددة، ومنها أن المشرع قد يرى معالجة بعض الجرائم في تشريعات منفردة مكملة لقانون العقوبات بالنظر إلى أنها توقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة.
وهو المعنى القانوني الدقيق لكلمة القانون المكمّل، فوصف تلك التشريعات بأنها مكملة أو ملحقة بقانون العقوبات الأصلي يعني أن تخضع في تطبيقها للقواعد العامة ما لم ينص التشريع التكميلي على غير ذلك.

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية -، المرجع السابق، ص 459.

2- راجع المرجع نفسه، ص 460.

وتبعا لذلك نخلص إلى أن واقع مضمون نظام روما الأساسي الذي ينطبق عليه وصف المكمل للقضاء الجنائي الوطني وفقا للمعنى القانوني لكلمة مكمل أو قانون مكمل، هو أن المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع للأحكام الخاصة والقواعد القائمة في النظام القانوني الجنائي الوطني الأصيل، بل تخضع للقواعد والأحكام التي تضمنها نظامها الأساسي.

والمعنى أن نظام روما الأساسي كونه مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية كما هو منصوص عليه ليس لغرض ملء الفراغ القانوني للنظام القانوني الوطني من خلال زيادة أو إدراج جرائم جديدة محددة غير مشمولة به فهذه الفرضية لا تستقيم مع ما يتضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من تعارض مع أحكام القانون الأصيل.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الفرضية تسقط أمام قواعد النظام الأساسي للمحكمة المتفوقة سلفا بحكم طبيعتها الدولية من جهة، ومن خلال منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف والرقابة على المحاكمة الجنائية الوطنية من جهة ثانية.

وقد تتحقق هذه الفرضية ويستقيم المعنى القانوني لكلمة القانون المكمل، ويصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكمل جزئيا لبعض النظم القانونية الجنائية الوطنية التي تخلو تشريعاتها من النصوص التي تجرم وتعاقب مرتكبي الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي وقد يشمل ذلك الجرائم البيئية الدولية.

غير أن الأمر لا يستقيم بشأن النظم القانونية الجنائية الوطنية التي تتضمن تشريعاتها نصوص قانونية تجرم وتعاقب على تلك الأفعال ومثالها غالبية الدول الأوروبية، وبذلك وبهذا المفهوم فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يصح أن يكون مكملا لها.

فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يخاطب دولا معينة، أي ليس مكملا في دول معينة دون غيرها، لأن الأخذ بهذا المعنى سيسمح بزوال المحكمة الجنائية

الدولية لو أدخلت جميع الدول جرائم اختصاص المحكمة في قوانينها الجزائية وعد حاجتها بعد ذلك لقانون مكمل.

والنقص التشريعي الجنائي في بعض الدول يمكن تجاوزه عن طريق المبادرة إلى إجراء تعديلات على أنظمتها القانونية الجنائية الوطنية بإدراج الجرائم الدولية فيه وبالتالي تتنفي الحاجة لنظام أو قانون مكمل لأن قوانينها عندئذ تكون قد اكتملت ذاتياً.¹

وعليه فالمدلول الصحيح لمبدأ التكامل، وعبرة أن المحكمة ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية الواردة في ديباجة ونص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يكمن في إعطاء الحق للدول لمباشرة ولايتها القضائية متى انعقد لها الاختصاص، فإذا عجزت أو فشلت في ممارسة هذا الاختصاص كانت الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.²

أما عن الحالات والظروف التي تسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الدعاوى المعروضة أمامها بدلاً من تركها للقضاء الجنائي الوطني، فقد تراوحت بين موقفين أولهما يرى بإعطاء كامل الصلاحيات للمحكمة في تحديد ملأمة ذلك، بينما رأت الدول المؤيدة للرأي الثاني حصر دور المحكمة فقط في الحالات التي يتضح منها انهيار تام للقضاء الوطني أو سوء نية في إجراءات التحقيق أو المقاضاة.³

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالرأي الثاني في المادة 01/17 أ، ب والواردة تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية، حيث تنص على أنه: "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 01، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

1- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي - المحاكم الجنائية الدولية -، المرجع السابق، ص 462.

2- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية - مقدمات إنشائها -، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 118.

3- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 10.

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة...".

وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة في المتابعة على الجرائم البيئية الدولية التي سبق لدولة لها ولاية عليها أن اتخذت بشأنها إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو قررت عدم المقاضاة، أو يكون الشخص قد سبق الحكم عليه بخصوص السلوك موضوع الشكوى، إلا في حالة اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية أو تأكدها بعدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو عجز جهازها القضائي عن أداء وظائفه.

الفقرة الثانية

الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية

بعد تحديد المقصود بالعلاقة المكملّة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية يمكن أن نخلص إلى طبيعة تلك العلاقة استنادا إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة من خلال استعراض الامتيازات المقررة لها والتي تجعل المحكمة الجنائية الدولية في مرتبة متفوقة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في مجال متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.
فبالرجوع إلى مضمون المواد 17 و 18 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصل إلى تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية، واعتبار المحكمة كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الوصاية والإشراف والرقابة والمراجعة لجميع أعمال القضاء الجنائي الوطني والأجهزة التي تعاونه.

فالمادة 17 من النظام الأساسي والتي سبقت الإشارة إليها أعلاه والمتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية منحت للمحكمة سلطة التحري عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة ومدى جدية تلك الرغبة.

فقد منحت الفقرتين 2 و3 من المادة 17 المحكمة سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني للتأكد من رغبة الدولة وقدرتها على ذلك وهذا بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات.

بحيث يجوز للمحكمة أن تتجاوز المحاكم الوطنية لتتأكد من عدم توافر أي حالة من حالات انعدام الرغبة والمنصوص عليها في الفقرة 02، ونكون طبقاً لأحكام هذه الفقرة أمام انعدام الرغبة في حالة أو أكثر الحالات التالية:

أ- سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم عن طريق اتخاذ إجراءات يكون الغرض منها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية المرتكبة.

ب- حصول تأخير ومماطلة لا مبرر لها في الإجراءات، يتضح من خلالها سوء نية الدولة في إقامة محاكمة فعلية للشخص المتهم وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها في القانون الدولي.

ج- إذا اتخذت إجراءات بشكل غير مستقل أو نزيه بما لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني.¹

أما الفقرة 03 فقد تضمنت حالات انعدام القدرة والتي لا تتوقف على سوء نية الدولة، وإنما مرد ذلك عجز الدولة عن القيام بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية، ويرجع ذلك لعدة أسباب يمكن حصرها في تعرض النظام القضائي للدولة لانتهيار كلي أو جزئي جراء عوامل مختلفة كالحرب، أو بسبب

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص75.

عدم احترام الشروط التي تضمن محاكمة عادلة وفقا لأصول المحاكمات المتعرف بها في القانون الدولي، أو بسبب قلة الإمكانيات التي تسمح بإحضار المتهم وحسن سير التحقيق.

هذا ونكون أمام حالة انعدام القدرة في دعوى معينة نتيجة لأي سبب آخر يحول دون اضطلاع الدولة بدورها واتخاذ الإجراءات المناسبة.¹

وبذلك يمكن أن نخلص إلى أن المادة 17 من النظام الأساسي تمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية ومدى قدرتها واستقلاليتها، ووفقا لهذه السلطة التقديرية يحق للمحكمة سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني والنظر فيها مباشرة.

هذا وتتضمن المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما أخرى تجعل المحكمة في مرتبة متفوقة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في مجال متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية وتمنحها سلطة التدخل والإشراف، حيث يجوز للمدعي العام عقب تنازله عن التحقيق لفائدة دولة استنادا إلى مبدأ التكامل وطبقا لأحكام الفقرة 02 من هذه المادة أن يطلب منها تقديم معلومات أو تبليغه بصفة دورية عن أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق أو مقاضاة تالية له.²

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت الفقرة 03 من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، أحكام تتعلق بإمكانية إعادة محاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية أمام المحكمة حتى في حال إدانتهم أو تبرئتهم من قبل جهات القضاء الجنائي الوطني المختص، إذا تبين أن الإجراءات المتخذة في تلك

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص75.

2- نشير إلى أنه قد تم التوسع في السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة والتي من خلالها تتجلى العديد من الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، ضمن متطلبات البحث في أحكام إحالتهم على المحكمة في الفرع الأول من المطلب الأخير للدراسة أدناه.

المحاكمات قد تمت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تجر وفقا لمبادئ الاستقلالية والنزاهة المعترف بها في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

حيث تنص هذه الفقرة على أنه: الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 06 أو المادة 07 أو المادة 08،¹ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة."

ونشير أيضا أنه يتعين ووفقا لنفس المبدأ على الجهات القضائية الوطنية المختصة أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن الجرائم البيئية الدولية أو غيرها من الجرائم الدولية إذا سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته بها أو برأته منها.

المطلب الثاني

النظام القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد النظام القانوني والذي بموجبه تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها في إطار المواد الإجرائية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة بمثابة

1- سبق وأن عرفنا بأن المادة 08 من النظام الأساسي تتعلق بجرائم الحرب ولأن الجريمة البيئية الدولية تكيف على أنها جريمة حرب فإن مقتضيات الفقرة 03 من المادة 20 كقاعدة إجرائية عامة تشمل الأشخاص مرتكبي تلك الجرائم.

الأساس القانوني الإجرائي الذي تستند إليه الجهات المخولة بإحالة الدعوى أمام المحكمة وهو ذات الأساس الذي يتضمن القيود الحائلة دون تمكين المحكمة من السير في الدعوى لفترة زمنية محددة.

فالنظام الأساسي للمحكمة يشتمل في شقه الإجرائي على أحكام كثيرة تتعلق في مجملها بالاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق، وتكوين المحكمة وإدارتها وإجراءات التحقيق والمقاضاة، والاستئناف وإعادة النظر، والتعاون الدولي والمساعدة القضائية والتنفيذ، وهي الأحكام التي نرى أنه من غير الممكن إسقاطها بشكل إجمالي على جوانب الدراسة الإجرائية التي بين أيدينا بسبب أنها كانت مجال لدراسات أكاديمية مستفيضة كقواعد عامة تشمل الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة. غير أن الحماية الجنائية للبيئة في نطاق القانون الدولي موضوع الأطروحة تفرض في هذا السياق وجوب تبيان الجهات المختصة بإحالة الدعاوي على المحكمة والإجراءات المتبعة في ذلك، وعليه فقد ارتأينا أن نحصر الدراسة في هذا النطاق، وفيما يأتي سنتطرق إلى أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وللقیود الواردة على سلطة المحكمة للسير في الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أكثر من طريقة إجرائية لاتصال المحكمة بالدعوى وممارسة اختصاصاتها، حيث حدد الجهات التي يمكنها إحالة حالة على المحكمة تشكل جريمة دولية، وهذه الجهات هي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، ومجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة.

فقد نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان ممارسة الاختصاص على أنه: "المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال الآتية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

وإذا ما أخذنا بمقتضيات نص المادة 13 في النطاق الضيق للدراسة والذي يخص جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فإنها تشترك مع غيرها من الجرائم الدولية بشأن المبررات القانونية والمنطقية والتي منح على أساسها الحق في تحريك الدعوى للجهات المذكورة أعلاه.

ذلك أن الحق الممنوح لأية دولة طرف في أن تحيل على المدعي العام للمحكمة أية حالة تتعلق بجريمة من جرائم الحرب الماسة بالبيئة الإنسانية، هو نتيجة منطقية لتبني تلك الدولة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يشكل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة تبعا لموضوعها، في مقابل تحمل تلك الدولة لالتزامات معينة.

ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.¹

1- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 64.

وباستقراء نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة نخلص إلى أن إحالة أية مسألة على المدعي العام من قبل دولة طرف يعد مجرد طلب يخضع إلى السلطة التقديرية للمدعي العام من أجل تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشرع في إجراءات المتابعة على الجريمة البيئية الدولية.¹

أما عن الإجراءات التي يتعين على الدولة إتباعها أمام المدعي العام، فينبغي تقديم كل الطلبات خطياً طبقاً للقاعد 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى التزام الدولة قدر المستطاع بوضع ما في متناولها من مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب.

ويكون ذلك إما بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء على ما هو متوفر لديه من أدلة، وإما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها، ويلتزم المدعي العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب المقدم إليه حتى يتسنى لكل دولة تكون مختصة طبقاً لقواعد القانون الدولي ممارسة حقها في متابعة المتهم عملاً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أو تقديم أية أدلة أو مستندات تكون لها علاقة بالحالة المعروضة.²

هذا وقد حددت الفقرة 02 من المادة 12 من النظام الأساسي والواردة بعنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المعايير التي تحدد على أساسها الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، وهي الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكب على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة.

1- تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة والواردة بعنوان إحالة حالة ما من قبل دولة طرف على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه التهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة".

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 65.

وقد أشارت المادة 03/12 إلى أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم الدولية التي وقعت على إقليمها وفقا لنفس المقتضيات الخاصة بالدول الأطراف، ولكن بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، دون تأخير أو استثناء.¹

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد منح للدول الأطراف الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان العمل بالنظام الأساسي بالنسبة لدول طرف جديدة وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في نص المادة 08 من النظام وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.²

والملاحظ أن هذا الحق محصور في نوع واحد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهو جرائم الحرب، وعليه فإن الجرائم البيئية الدولية بوصفها جرائم حرب مشمولة بهذا الإجراء والذي يشكل في نظرنا مجال لتطبيق سياسة ألا عقاب في مواجهة مرتكبي هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

أما عن الطريقة الثانية لإحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل طبقا لأحكام الفقرة ب من المادة 13 المذكورة أعلاه في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بالمادة 05 قد ارتكبت.

1- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص142.

2- المرجع نفسه، ص143.

ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وذلك بدءاً بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقاً لنص المادة 39¹ من الميثاق، إذ يتعين على المجلس أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديداً للسلام أو إخلالاً به أو عدواناً، قبل أن يتخذ قراراً بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.²

ويتخذ هذا الإجراء في شكل قرار طبقاً لأحكام المادة 27 من الميثاق، والتي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، حيث يكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، ودون اعتراض أي منها، أي دون استخدام حق الفيتو.

ويمكننا أن نخلص إلى القول في هذا الشأن إلى أنه ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن دور فعال في مكافحة الجرائم البيئية الدولية إذا ما حصرنا هذه السلطة في نطاق الدراسة، فقد يشكل ذلك توسعاً في السلطات الممنوحة له على اعتبار أن المجلس تتحكم فيه الظروف السياسية.³

فالموضوعية التي تحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار تتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين أم لا،

1- تنص المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلام أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 61.

3- فقد ذهب الكثير إلى أن تدخل مجلس الأمن في الإحالة قد يكون تدخلاً سياسياً في بعض الأحوال، فقد تكون الدولة المحالة عضواً دائماً في مجلس الأمن مما يؤثر على سير التحقيقات لذلك كان يجب حسب هذا الرأي ألا تتدخل المنظمة الدولية في عمل المحكمة على أي وجه من الوجوه، وكذلك فإن إصدار المحكمة لأحكام في حالات محالة إليها من مجلس الأمن سوف يشكل مجالاً لكثير من النقد لذا يجب العمل على استقلالية عمل المحكمة وحياديتها الكاملة.

ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها، فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام كما سيأتي توضيحه، فسلطات مجلس الأمن تتطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد السلم والأمن الدوليين.¹

فالمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي تشير في هذا السياق إلى إمكانية إحالة مجلس الأمن لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت اختصاصها، إضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب الجريمة الدولية إلى المحكمة وفقا للاختصاص الشخصي بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة البيئية الدولية على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي أم لا حتى لا يفلت مجرمو الحروب،² بما فيهم مرتكبي جرائم تلويث البيئة من العقاب، وذلك بحجة امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه ينبغي التأكيد على أن قرار مجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه، فالقرار يحال من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى ذات الصلة بقرار مجلس الأمن، التي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جديده المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحييت على المحكمة.³

ونشير هنا إلى الرأي المخالف والذي يتجه إلى أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق في هذا الشأن لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها

1- هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص144.

2- المرجع نفسه، ص148.

3- راجع أحكام المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المنصوص عليها في النظام الأساسي، لأن العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة بجميع أجهزتها بما في ذلك مجلس الأمن يحكمها اتفاق تعاون حسب المادة 02 من النظام الأساسي.

كما أن عمل مجلس الأمن يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن المجلس وهو بصدده إحالة حالة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ملزم بأن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها في مساءلة مرتكبي تلك الجرائم، وإذا لم يأخذ المجلس بذلك في عين الاعتبار يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقاً لأحكام المادة 17 من النظام الأساسي المذكورة آنفاً.

أما عن الطريقة الثالثة لإحالة مرتكبي جرائم تلوith البيئة على المحكمة الجنائية الدولية فتتمثل في الإحالة من قبل المدعي العام، حيث أشارت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة أعلاه إلى سلطة المدعي العام للقيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم المنضوية تحت اختصاص المحكمة، والتي من بينها الجريمة البيئية الدولية.

وقد تضمنت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة هذه الصلاحية المخولة للمدعي العام حيث بإمكانه أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات التي يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها، أي دون الحاجة إلى تلقي طلب بإحالة حالة معينة من قبل مجلس الأمن أو دولة طرف.¹

غير أن استقلالية المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه لا تخلو من القيود، بحيث يتعين عليه التأكد أولاً من مدى توافر الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص طبقاً لأحكام المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

1- تنص المادة 01/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة".

إذ يشترط أن يكون المتهم بارتكاب جريمة حرب تتضوي على انتهاكات خطيرة للبيئة الإنسانية من بين مواطني دولة طرف أو أن تكون الجريمة البيئية قيد البحث قد ارتكبت فوق إقليم دولة طرف، أو أن تصدر دولة غير طرف قد لحقت بالبيئة على إقليمها آثار خطيرة جراء جريمة حرب ماسة بالبيئة على سبيل المثال إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ملتزمة في ذلك بالتعاون مع المحكمة وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

وإلى جانب هذه القيود فقد كانت الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام مجال لقيود أخرى تضمنتها المادتين 15 و 18 من النظام الأساسي للمحكمة، فقد أدرجت المادة 03/15 إجراء خاص يلتزم بموجبه المدعي العام بتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن من مباشرة التحقيق.¹

غير أنه وطبقا لأحكام الفقرة 06 من المادة 15 المذكورة وفي حال استنتج المدعي العام من خلال المعلومات الأولية المقدمة إليه من قبل مختلف المصادر الموثوق بها عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يتعين عليه تبليغ الجهة المعنية التي قدمت المعلومات بقراره عدم تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن بالتحقيق، إلا أن قرار المدعي العام في مثل هذه الحالات لا يعد نهائيا، إذ يحق للجهة التي قدمت معلومات أو أية جهة أخرى أن تتقدم بمعلومات أخرى في ضوء وقائع أو أدلة جديدة حول نفس الحالة التي سبق للمدعي العام وأن رفض التحقيق فيها.

وورد قيد آخر في المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي أوجبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على الجرائم موضع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق

1- تنص المادة 03/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.¹

ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدة دولة بعد تقديم التماس إلى الدائرة التمهيدية مع ذكر الأسس التي استند إليها في تقديم التماسه، غير أنه يجوز للمدعي العام عقب تنازله عن التحقيق وطبقاً للفقرة 02 من هذه المادة أن يطلب من الدولة المعنية أن تقوم بتقديم معلومات أو تبليغه بصفة دورية عن أي تقدم يتم إحرازه في التحقيق أو مقاضاة تالية لذلك.

كما يجوز للمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة خلال الفترة التي يتنازل فيها عن إجراء التحقيق لفائدة دولة، من أجل حفظ الأدلة إذا سنحت فرصة للحصول على أدلة هامة أو خشية استحالة الحصول على الأدلة مع مرور الوقت.²

وإذا ما قرر المدعي العام إعادة النظر في تنازله عن التحقيق لفائدة الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يتضح منه انعدام رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو انعدام قدرتها، يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية يبين فيه الأساس الذي استند إليه في طلبه الذي يلتمس فيه منحه الإذن بإجراء تحقيق مع إخطار الدائرة التمهيدية بأي معلومات إضافية تقدمها الدولة طبقاً للفقرة 05 من هذه المادة.³

1- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 237.

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 79.

3- ونشير في هذا السياق إلى أن الفقرة 04 من المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة قد أعطت لكل من الدولة المعنية أو المدعي العام الحق في استئناف القرار الصادر من الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وهذا طبقاً للإجراءات المقررة في الفقرة 01/أ من المادة 82 من نفس النظام.

الفرع الثاني

القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر وبدون أي شك نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع الجريمة الدولية التي عانى منها المجتمع الدولي فترة طويلة من الزمن ولا يزال يعاني إلى يومنا هذا، فإن المحكمة تجد أمامها تحديات كبيرة وقيود تفرضها أحكام النظام الأساسي تحول دون ممارسة سلطاتها في سبيل مكافحة جرائم الحرب ومنها الجرائم البيئية الدولية.¹

فقد خص النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة، حيث يحق للمجلس أن يطلب من المحكمة توقيف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة، وهي السلطات التي توصف بالخطيرة ذلك أنه يتعطل بمقتضاها بل قد يترتب عليها إلغاء الدور المنوط بالمحكمة.

فقد نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وبذلك يدخل في اختصاص مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي قدما في التحقيقات أو المحاكمات ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، لمدة اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديد الطلب مرة أخرى إذا كان يرى بأن هذا الإجراء تتطلبه ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وحسن سير العدالة الجنائية الدولية، ومما لا شك

1- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص306.

فيه أن ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابها قد تتطلب في بعض الأحيان تأخير أو تأجيل الإجراءات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، ولكنها لا يمكن أن تحل محلها أو تستبدها.¹

وسلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقاً لأحكام المادة 27 من الميثاق.

وفي حال عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق.²

هذا وقد أثار نص المادة 16 من النظام المذكورة أعلاه مخاوف العديد من الدول والذي يمنح مجلس الأمن صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة أو وقفها مرارا وتكرارا من دون أن يكون للدول القدرة على الحد من التجديد، كما أن هذه السلطة تسمح بسحب الحالة من جدول المحكمة.

غير أن هناك رأي مخالف يجد في هذه الصلاحية بأنها قد تشكل ضرورة، ويستندون في ذلك إلى مبررات وجود نص المادة 16 من النظام الأساسي والتي بينها أن إبرام اتفاق سلام هو أفضل من فتح تحقيق وإجراء متابعة قضائية في بعض الأحيان، كما أن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة في كل الحالات، ذلك أن مجلس الأمن له الحق في اللجوء إلى هذه السلطة في الحالات

1- Abdelwahab BAID, Droit international humanitaire, 2ème édition, Edition Ellipse, France, 2006, p 120, 121.

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص72.

الاستثنائية فقط ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً.

كما أن هذه السلطة وردت بخصوص المحكمة الجنائية فقط دون أن تشمل المحاكم الوطنية التي تتمسك بالاختصاص القضائي طبقاً لمبدأ التكامل، وإذا حدث وأن طلب مجلس الأمن من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة فيكون بذلك قد خالف مقتضيات المادة 07/02 من ميثاق الأمم المتحدة.¹

إضافة إلى ذلك فإن شبهة هيمنة مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية تنقص وفقاً لهذا الرأي بسبب اقتران سلطة الإرجاء بمجموعة من الشروط والتي لا بد من استيفائها لإمكان استخدامها، وتتمثل هذه الشروط في وقوع الجريمة فعلاً،² ووجوب إرجاء التحقيق أو المقاضاة بناء على ضرورات ناجمة عن تطبيق مجلس الأمن لمهامه وفقاً للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وأن يكون طلب التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس،³ ويتمثل الشرط الأخير في أن يعبر القرار الصادر عن مجلس الأمن تعبيراً صريحاً عن طلب الإرجاء.

وهذا وقد وجهت العديد من الانتقادات لسلطة الإرجاء بحكم أنها سلطة خطيرة جداً تتضمن إعاقة عمل المحكمة وتعليق مهامها في التحقيق والمقاضاة، خاصة وأن كل المحاولات التي ترمي إلى الحد من آثار هذه السلطة عن طريق إعادة صياغة المادة 16

1- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 309.

2- ويوجد هذا الشرط أساسه القانوني في المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق والتي تنص على أنه: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد السلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان". والمعنى أنه إذا ما شكلت الجريمة البيئية الدولية موضوع الدراسة إحدى الحالات المذكورة في هذه المادة فإن الشرط يعد محققاً.

3- وتبرز أهمية هذا الشرط وفقاً لهذا الرأي في أنه يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، ذلك أن القرار يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعني أن استخدام حق الاعتراض الفيتو من قبل أحد هؤلاء الأعضاء يؤدي إلى عدم إصدار هذا القرار وهو أمر في صالح المحكمة.

من النظام الأساسي بشكل يسمح بعدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمدة واحدة فقط باءت بالفشل.

فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل أخطر نص تضمنه هذا النظام، لأنه نص يضعف دور المحكمة ويجعلها في موقع تبعية لمجلس الأمن لا حدود لها ما دام أن قرار الإرجاء يتحدد دون تحديد لهذا التجديد، لذلك فقد جاء على لسان أحد الفقهاء أنه أضحي مجلس الأمن يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات الأثر الدولي، الأولى هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين والمخولة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وكذلك استخدام حق الفيتو والثانية هي الصلاحية القضائية المتمثلة في إرجاء التحقيق والمقاضاة.¹

كما أنه من الواضح أن هذه السلطة قد تقف دون تحقيق العدالة الدولية على اعتبار أنها تشكل قيوداً قانونياً على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها تحت مسوغات سياسية قد تحيط بالمتابعة أو التحقيق الذي يجريه المدعي العام، ولأنها سلطة مطلقة وغير خاضعة لأي قيد أو حدود، فمجلس الأمن ومن الوهلة الأولى أي منذ البدء له أن يتقدم بطلب التأجيل وتمتد هذه السلطة لتشمل أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء أكانت المحكمة الجنائية قد شرعت في مباشرة مهامها أم لا، وحتى لو قطعت أشواطاً كبيرة جمع الأدلة وإجراء التحقيقات.²

كما أن هذه السلطة التي جاءت على إطلاقها منحت لمجلس الأمن الإرجاء غير المحدد بفترة زمنية، فالمادة 16 من النظام الأساسي تجيز له ولمرات غير محدودة تجديد فترة السنة، وهو ما يفيد أن هذه الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مجرد تعليق أو إيقاف للدعوى وإنما هو اعتراض سبيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وسد

1- زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص309.

2- المرجع نفسه، ص312.

الطريق أمامها وهو ما يفيد كذلك بتبعية هيئة قضائية جنائية من المفروض أنها تتمتع بالاستقلالية لولاية هيئة سياسية.¹

ووفقا لهذا الاتجاه وبناء على ذلك قد تثار مخاوف شديدة مفادها أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب الإرجاء إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي أمور كلها قد يكون لها الأثر السلبي البالغ على حسن سير التحقيقات.

والجدير بالذكر في السياق بخصوص الآثار القانونية لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أنه لا يوجد في هذا النظام أي نص يمنح المدعي العام صلاحية الاحتفاظ بالأدلة خلال فترة الإرجاء الأمر الذي قد يؤدي إلى فقدانها إذا تم رفع الإرجاء. هذا وتظل الدوافع الحقيقية وراء إدراج المادة 16 بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أن الدول الكبرى التي لها العضوية الدائمة في مجلس الأمن تهدف من وراء ذلك إلى تفادي أي إجراء قضائي من طرف المحكمة يستهدف رعاياها وبشكل خاص أفراد قواتها العسكرية المشاركة في الكثير من النزاعات الدولية.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن سلطة الإرجاء تجعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في علاقة تبعية غير محدودة لمجلس الأمن، الأمر الذي ينجم عنه آثار سلبية على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنها جرائم الحرب الماسة بالبيئة بالإنسانية، وتشجيع ظاهرة الإفلات من العقاب، هذا ويمكن أن نخلص كذلك إلى أن المجتمع الدولي لا يزال تحكمه المصالح والاعتبارات السياسية الضيقة على حساب القيم الإنسانية التي تتطلب الحماية القانونية على جميع الأصعدة وعلى رأسها البيئة.

ولنفس الاعتبارات يمكن أن نذكر في هذا الصدد باجتهاد الفقهاء والمحامين والقضاة الدوليين، والمنظمات الإنسانية بشأن توضيح حدود المادة 16 وتطبيقها في ضوء نية

1 -Abdelwahab BAID, op cit. p121.

واضعيها، ومن بين هذه الاجتهادات سعي منظمة العفو الدولية إلى شرح استثنائية المادة 16 ومحدوديتها من حيث المضمون والزمان وذلك من خلال دراسة مفصلة بعنوان: "المحكمة الجنائية الدولية محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية".¹

فمن حيث المضمون تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن المادة 16 ذات طبيعة استثنائية وأن مجال تطبيقها ضيق، فهو يتناسب مع روح اتفاقية روما وأهدافها كما يجب أن يتم تفسيرها تفسيراً ضيقاً يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلالية المحكمة، وقد تم تأسيس هذه النتائج على المادة 01/31 من معاهدة فيينا لعام 1969 والمتعلقة بتفسير المعاهدات حيث تنص هذه المادة على أنه يتعين تفسير المعاهدات بحسن نية وبالتوافق مع مضمون المعاهدة وذلك بحسب أهدافها والغاية من وضعها.

وبتطبيق هذه المادة على اتفاقية روما نجد أن الغاية من إقامة المحكمة الجنائية الدولية تتجلى في ديباجة الاتفاقية، حيث تؤكد الديباجة على خطورة الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة وتشدد في نفس الوقت على هذه الجرائم: "يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال...، وأن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب..."، فمن غير المعقول أن تتضمن اتفاقية روما بندا يمنع التحقيق في جريمة دولية أو يوقف الملاحقة القضائية، لأن ذلك من شأنه أن يشكل أساساً للانتهاكات الإنسانية ومفراً للمجرمين الدوليين.²

1- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات-، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص68.

2- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص106-107.

أما من حيث الزمان فقد استدللت الدراسة على النتيجة السابقة من أجل تفسير عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، حيث ذهبت الدراسة إلى تفسير العبارة تفسيراً حرفياً، مما يفيد أن تجديد المنع أو الوقف يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن في جريمة جديدة، ولا يمكن حصول تجديد على تجديد.

ونحن بدورنا وإذا ما انطلقنا من متطلبات الدراسة فإننا نتجه نحو مخالفة الرأي الأول أعلاه وتأييد جملة الانتقادات المذكورة آنفاً، وإضافة إلى ذلك نجد بأن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشكل وبما لا يدع أي مجال للشك حائلاً دون تحقيق الحماية الجنائية للبيئة المقررة في نطاق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، وعائق في مواجهة الجهود الدولية المبذولة في سبيل تفعيل دور المحكمة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على اعتبار أنها قد ترمي في النهاية إذا ما أقحمت تلك المبررات السياسية التي يأخذ بها أنصار الرأي الأول إلى إفلات المتسببين في إلحاق دمار شامل بالعناصر البيئية المختلفة زمن النزاعات المسلحة والتي تستخدم فيها أسلحة خطيرة تترتب عنها آثار جسيمة تتعدى الحدود الجغرافية والسياسية للدول وتمتد من حيث الزمن لتشمل الأجيال اللاحقة.

فمن غير المعقول حسب رأينا أن يلجأ مجلس الأمن لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي حالة من الحالات التي قد تنضوي على جريمة بيئية دولية، وتوفير غطاء قانوني دولي لمرتكبي هذا النوع من الجرائم ومساعدتهم على الإفلات من العقاب وتعطيل مقتضيات الحماية المقررة في القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، لأن ذلك سيؤدي بالضرورة إلى تكرار هذا النوع من الانتهاكات الخطيرة والتي قد تؤدي في النهاية إلى آثار وخيمة تهدد وجود الإنسان فوق هذه الأرض.

خَاتَمَةٌ

خاتمة:

شكلت هذه الأطروحة مجالاً للإجابة على الإشكالية المعتمدة والبحث في الأهداف المسطرة، وذلك من خلال دراسة أوجه الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية والإجرائية المقررة في التشريع الجزائري والقانون الدولي ضد الأخطار والأضرار الناجمة عن أفعال التلوث، انطلاقاً من استعراض الدور المنوط بالقانون الجنائي في حماية القيم والمصالح البيئية والتي تعترف الأحكام المتضمنة في التشريع الجنائي الجزائري وفي عديد المواثيق الدولية بضرورة حمايتها.

وبعد التطرق بشيء من التفصيل لتلك الأحكام والمقتضيات خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، وبدت من خلالها العديد من المقترحات تخص الاتجاهات الفقهية والمواقف التشريعية تتجه في مجملها نحو تحقيق الحماية الجنائية الفعالة للبيئة، وهي النتائج والمقترحات التي نورد أهمها في الآتي:

1- نتائج الدراسة

* من النتائج التي أسفرت عنها الدراسة في بابها الأول هو أن المدلول القانوني للبيئة محل الحماية الجنائية في التشريع الجزائري يتضح عن طريق القراءة الشاملة لمقتضيات جملة القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي نصل من خلالها إلى أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة، أين وسع نظرتة إلى عناصر أخرى يحميها الإنسان بواسطة أنشطته، غير أنه تفتن لخطر تدهور الموارد الطبيعية، واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

* كما توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن اضطلاع القانون الجنائي بالدور الأصيل في مجابهة الاعتداءات الواقعة على البيئة يؤدي بالضرورة إلى تحكيم المبادئ العامة المستقر عليها بصدور جرائم تلويث البيئة مع الأخذ بعين الاعتبار انفراد هذا النوع من الجرائم ببعض الأحكام الخاصة التي تتلاءم معها من حيث المسؤولية والجزاء، وكذلك

الأحكام الخاصة بقيام أركان الجريمة البيئية والإجراءات الجزائية الخاصة بمتابعة ومحاكمة مرتكبيها.

* ومن النتائج الهامة التي وقفنا عندها ونحن بصدد انجاز هذه الدراسة أن جرائم تلويث البيئة تمتاز بكونها لا تتحقق بوجود وجود نتيجة محددة، بل تقع أيضا بمجرد ارتكاب السلوك المجرم، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة البيئية محل الحماية الجنائية للخطر وهو ما يعرف في الفقه الجنائي بجرائم الخطر، ذلك أن اقتصار التجريم على وقوع الضرر ووجود تحقق نتيجة فعلية ضارة بعنصر من عناصر البيئة من شأنه تجريد التشريع والتنظيم الجنائي لحماية البيئة من صفته الوقائية.

* كما نجد أنه من الضروري ونحن بصدد استعراض أهم النتائج المتوصل إليها أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد اهتم بمسألة تحديد الأساليب التي يمكن الاستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية وبالتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الاتفاقي، وقد غلب في ذلك أسلوب الإسناد المادي.

* ومن بين النتائج التي أجد أنه لا بد من الإفصاح عنها كذلك تلك المتعلقة بتعزيز المشرع الجزائري لموقفه بشأن قبول فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال الجرائم الماسة بالبيئة في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين حدد الأشخاص المعنوية التي تخضع لأحكام هذا القانون في المادة 18، وهو الموقف الذي يشكل في نظرنا وسيلة دفاع تشريعية فعالة ضد الأخطار والأضرار التي تتهدد البيئة جراء الأنشطة الاقتصادية المختلفة لهذه الأشخاص.

* وفيما يتعلق بحالة الضرورة كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة، توصلنا بشأنها إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بها وبشكل صريح في

المادة 48 من قانون العقوبات العام، ولم يتطرق لها في القوانين والنصوص الخاصة بتوقيع الجزاء الجنائي على بعض الجرائم، ومنها القوانين ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، هذا وقد أخذ أيضا بنظام التراخيص الإدارية كمانع من موانع المسؤولية في القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويعرف بنظام الترخيص البيئي في المادة 19 منه.

* ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها والتي تستوجب الإشارة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام باعتبارها أشد العقوبات الجنائية المقررة للشخص الطبيعي في عدد من الجنايات، ومنها الجرائم ذات الوصف الجنائي والتي تشكل اعتداء على البيئة، بحكم أنها قد أثارت ولا تزال جدلا كبيرا في أوساط المهتمين بالقانون الجنائي المعاصر، بشأن ضرورة إلغائها من التشريعات الجنائية الوطنية، فقد قامت الكثير من الدول بإلغاء عقوبة الإعدام من تشريعاتها الجنائية، غير أن الجزائر لم تسلك هذا المسلك وأبقت على عقوبة الإعدام في الكثير من الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم تلويث البيئة، غير أنها مشمولة بالقرار السياسي القاضي بوقف تنفيذها.

* هذا وقد وقفنا في ذات السياق إلى أن بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض جرائم تلويث البيئة في مواد الجرح والمخالفات من شأنه إفقادها الأغراض المتوخاة منها لاسيما ما تعلق بتحقيق الردع العام والخاص، ومما زاد في دعم هذه الخصوصية الهبوط الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجرح والمخالفات البيئية.

* كما توصلنا إلى أن عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة مستحدثة تعد من بين أهم بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة الواردة ضمن مقتضيات الأحكام الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب المقررة في التشريع الجزائري، والتي تشمل جرائم تلويث البيئة، وتعتبر حماية البيئة مجال من مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، حيث يشمل الأمر جرائم تلويث البيئة وغيرها من الجرائم.

* هذا وقد وقفنا كذلك على حرص المشرع الجنائي الجزائري على النص على قائمة التدابير الاحترازية والتي أطلق عليها تسمية "التدابير الأمنية"، ليقضى بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة لارتكاب جرائم تلويث البيئة، والتي تتصف بسرعة وفعالية ومقدرة على تحقيق غاية المشرع في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

* ولا بد من أن نفق كذلك ونحن بصدد استعراض أهم النتائج المتوصل إليها في الباب الأول من هذه الدراسة إلى موقف المشرع الجزائري بشأن العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً عن جرائم تلويث البيئة حيث نص على هذه العقوبات الأصلية كأحكام عامة تطبق على كل الجرائم بما فيها جرائم تلويث البيئة، وذلك بموجب أحكام قانون العقوبات، وقد حصرها في الغرامة مهما كان وصف الجريمة البيئية أي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات، غير أن القيمة المنخفضة لأغلب الغرامات المقررة في جل القوانين والتنظيمات الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة قد تحول دون تحقيق الردع الجزائي المطلوب للحد من التلوث البيئي الصادر عن الأشخاص المعنوية.

* ومن بين النتائج المتوصل إليها والتي تستوجب التذكير مسألة اكتفاء المشرع الجزائري في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة بالنص على مبدأ مسؤولية الملوث عن تعويض الأضرار الناجمة عن فعل التلويث، دون النص على أحكام خاصة تتولى تنظيم هذه المسؤولية، مما يعني إخضاع هذه المسؤولية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني، وهو ما يؤدي في نظرنا إلى الكثير من الصعوبات التي قد تحول دون تمكين المتضرر من الحصول على التعويض المناسب.

* وفي ذات السياق توصلنا إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه تمثل أهم الجزاءات غير الجنائية التي أخذ بها المشرع الجزائري بوصفها أحد الجزاءات المنصوص عليها في أحكام القانون المدني والتي تسهم في جبر الضرر الناتج عن الجريمة البيئية، ذلك أنها قابلة للتطبيق في الكثير من الحالات الخاصة بجرائم تلويث البيئة.

* ويقتضي استعراض أهم نتائج الدراسة كذلك الإشارة إلى مسألة اعتراف السياسة الجنائية الحديثة بوجود وجود جزء من نوع آخر يتمثل فيما تقرره الإدارة من تبعات وقيود يتحملها مرتكب النشاط الضار، وهذا نظرا لما تتمتع به جرائم تلويث البيئة من طبيعة قانونية خاصة تميزها عن سائر الجرائم، وهو النهج المتبع في التشريع الجزائري، فقد مكن المشرع جهة الإدارة بسلطة توقيع الجزاءات الإدارية والتي تتميز بوصفها إجراءات وتدابير يغلب عليها الطابع الوقائي تستهدف سرعة التطبيق وتفاذي اتساع نطاق الأخطار والأضرار الناجمة عن ارتكاب جرائم تلويث البيئة.

* وقد توصلنا بشأن الجزاءات الإدارية الردعية إلى نتيجة مفادها أن الأخذ بنظام الغرامات الإدارية كصورة من صور تلك الجزاءات يؤدي في مواد التلوث البيئي إلى تخفيف الضغط على الجهات القضائية الجزائية عن طريق الإقلال من الدعاوى العمومية المعروضة عليها، إضافة لما لهذا النوع من الجزاءات غير الجنائية من فعالية في ردع الأشخاص المعنوية التي تنتهك الأحكام البيئية المقررة، أما عن التشريع الجزائري فإنه وعلى الرغم من أن المنظومة التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحماية الإدارية للبيئة لا تملك نظاما خاصا بالعقوبات الإدارية، فإنه يوجد استعمال لجزاء الغرامات في بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة.

* وفي شق الأحكام الجزائية الإجرائية وجدنا أن جهاز ضباط الشرطة القضائية التابع للمصالح العسكرية للأمن هو المخول بنص المادة 15 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة مهام البحث والتحري في الاعتداءات الخطيرة التي تخلف أضرار جسيمة على البيئة بمفهومها الواسع والتي توصف على أنها جرائم ماسة بأمن الدولة، ووفقا لذلك فإن هذه الفئة من ضباط الشرطة القضائية تشكل جزءا لا يتجزأ من هيئات ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص العام المخولون قانونا بمباشرة إجراءات الضبط والتحري عن جرائم تلويث البيئة.

* وتوصلنا أيضا إلى أن المشرع الجزائري، وكغيره في التشريعات المقارنة، قد منح لبعض موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية اختصاصات متعددة ومحددة في مجال حماية البيئة، وهذه الاختصاصات تنقسم إلى قسمين، يتضمن القسم الأول منها الاختصاصات الإجرائية الوقائية المخولة لهم بصفتهم موظفين في الأسلاك المختلفة للهيئات الإدارية المكلفة بالضبط الإداري البيئي، ويتضمن القسم الثاني منها الاختصاصات الإجرائية القضائية المخولة لهم بصفتهم أعضاء في الشرطة القضائية المكلفة بالضبط القضائي البيئي.

* ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها في سياق تعرضنا للأحكام الإجرائية أن المشرع الجزائري قد خول للجمعيات التي تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها، فضلا عن الدور التوجيهي دور دفاعي وذلك من خلال الاعتراف لها بحق اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لرفع الدعوى العمومية في مجال جرائم تلويث البيئة، والتأسيس كطرف مدني في الخصومة القائمة للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي الناجم عن الجريمة البيئية، غير أن هذا الدور غير مفعّل في الواقع.

* كما وجدنا أن المشرع الجزائري قد عمد إلى حصر المصالحة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، وبذلك فقد جعل نطاق تطبيقها في جرائم تلويث البيئة جد محدود، بالإضافة إلى أن القوانين والتنظيمات ذات الصلة بحماية البيئة لم تتضمن المصالحة الجزائية في جرائم تلويث البيئة، غير أنه وباستقراء الأحكام الجزائية الموضوعية لتلك القوانين فإننا نخلص إلى إمكانية تطبيق المصالحة على بعض تلك الجرائم وهذا إعمالا للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

* وخلصنا كذلك إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد الجرح البيئية من نطاق الوساطة الجزائية، على الرغم من أن أغلب الجرائم البيئية وطبقا لمقتضيات التجريم التي أخذ بها

في قانون العقوبات ومختلف الأحكام الجزائية الواردة في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة تحمل وصف الجنحة البيئية، بيد أنه ووفقا لمقتضيات الحماية غير المباشرة للبيئة يمكننا القول بأن المشرع قد أقر بنظام الوساطة الجزائية في الجنح البيئية وإن كان ذلك على سبيل الحصر، ووسع من نطاق الوساطة الجزائية لتشمل كل الجنح البيئية في حال إذا ما كان مرتكب الجريمة طفل، حيث أنه يجوز بالنسبة للطفل الجانح إجراء الوساطة في كل المخالفات والجنح.

* ومن بين النتائج المتوصل إليها أن متطلبات السياسة الجنائية المعاصرة قد فرضت استثناء عن الأصل بشأن اختصاص المحاكم الجزائية العادية بالنظر في جرائم تلويث البيئة، فقد اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء محاكم متخصصة للنظر في هذا النوع من الجرائم، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بذلك على الرغم من توفر كل العوامل والمبررات المساعدة على ذلك.

* وقفنا من خلال الاطلاع على أهم المحطات البيئية الكبرى على حقيقة أن المجال البيئي قد أخذ ولا زال يأخذ حيز واسع في مختلف النقاشات والمفاوضات التي عرفها ويعرفها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمشاكل التي يعاني منها في تاريخنا المعاصر، وأن الحماية الجنائية تأخذ حيز واسع ضمن هذا المجال.

* وخلصنا تبعا لذلك إلى أن المجتمع الدولي قد تبنى أساليب متنوعة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق القانون الدولي في والتي تتمثل في الآليات المقررة بموجب أحكام القانون الدولي لحماية البيئة والذي تتضمن أغلب مبادئه جملة من الأساليب الوقائية في هذا المجال، واعتراف المجتمع الدولي بحماية البيئة في نطاق القانون الدولي الجنائي بحكم أن الجريمة البيئية الدولية جريمة حرب.

* لنخلص أيضا في هذا المجال إلى أن قواعد القانون الدولي لحماية البيئة تتضمن إلى جانب الأساليب الوقائية أحكام خاصة بمقتضيات الحماية الجنائية كون أنها تطلب من

الدول الأطراف سن تشريعات داخلية لتحقيق تلك الحماية، وتنص بعض الاتفاقيات على إلزام الدول الأطراف بتشريع قوانين داخلية تسعى من خلالها إلى تحقيق الحماية الجنائية لعناصر البيئة المختلفة عن طريق فرض عقوبات جزائية ضد الأشخاص المنتهكين للشروط المتفق عليها.

* أما عن مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة فوجدنا أنها تشمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الشارعة الأخرى ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك تلك المتعلقة بالحرب، وقد رتب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المصادر من حيث قوتها، والقاضي ملزم بهذا الترتيب، حيث يشمل في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة نفسه.

* ومن بين ما توصلنا إليه عند استعراض أهم الجوانب المتعلقة بالجريمة البيئية الدولية أن الركن الدولي لهذه الجريمة ينطوي على جانبين الأول شخصي ويتمثل في ضرورة أن ترتكب الجريمة باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، أما الجانب الموضوعي للركن الدولي فيكمن في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية.

* وقد خلصنا أيضا بشأن المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة إلى توسع نطاق مفهومها ليصبح أكثر شمولية، وبذلك فإن الدولة تتحمل المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالبيئة جراء الانتهاكات الخطيرة للالتزامات الدولية ذات الأهمية الجوهرية لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والواردة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

* وخلصنا أيضا في نفس السياق إلى أن النتائج التي تترتب عن المسؤولية الدولية الجنائية إذا ما اعتمدنا على الرأي الذي يتمسك بوجود إقرار تلك المسؤولية في حق الدول ككيان معنوي تتميز بأنها ذات طبيعة مختلفة وهي تحمل وصف الجزاء الجنائي والذي يأخذ بالنسبة للدولة ككيان معنوي طابع الجزاءات السياسية والاقتصادية وحتى العسكرية.

* ومن خلال استقراء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجدنا أن الفرد يسأل جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكابه لجريمة بيئية دولية مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها في ارتكابها، كما أنه يسأل جنائياً عن الشروع في ارتكاب الجرائم البيئية الدولية، كما أن الحصانة المرتبطة بالوظيفة السامية التي يتقلدها الشخص لا ينبغي أن تكون مبرراً للإفلات من العقاب في حال ارتكاب جرائم دولية، لأن العبرة بخطورة الجرائم المرتكبة وليست بصفة الشخص المتهم بارتكابها.

* ومن بين النتائج التي وقفنا عليها بشأن الأحكام الموضوعية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم يتضمن نصاً خاصاً بعقوبة الإعدام، وذلك استناداً إلى الحجج التي ساقها معارضو عقوبة الإعدام والتي من بينها استحالة إعادة الحياة إلى إنسان بعد إعدامه، إذا تبين أن حكم الإدانة استند إلى أدلة وحجج خاطئة، لذلك يمكن الاستغناء عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد والتي تكاد تكون أكثر شدة وصرامة من الإعدام.

* ونظراً لخطورة الجرائم البيئية الدولية وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تسقط بالتقادم، وقد نصت على ذلك المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أخذت العديد من التشريعات الداخلية للدول بهذا المبدأ أين جعلت الجرائم الدولية المنضوية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستثناة من أحكام التقادم.

* وتجب الإشارة كذلك إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل السابقة الدولية الجنائية الأولى لناحية طبيعتها الدائمة وسلطاتها واستقلاليتها، وبذلك فقد أضحت المحكمة تجسد القضاء الدولي الجنائي المعاصر صاحب الولاية أو الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها الجريمة البيئية الدولية بوصفها جريمة حرب.

* بيد أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة في المتابعة على الجرائم البيئية الدولية التي سبق لدولة لها ولاية عليها أن اتخذت بشأنها إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أو قررت عدم المقاضاة، أو يكون الشخص قد سبق الحكم عليه بخصوص السلوك موضوع الشكوى، إلا في حالة اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية أو تأكدها بعدم مصداقية الإجراءات المتخذة من قبل الدولة أو عجز جهازها القضائي عن أداء وظائفه، كما يتعين ووفقا لنفس المبدأ على الجهات القضائية الوطنية المختصة أن تمتنع عن محاكمة أي شخص عن الجرائم البيئية الدولية، إذا سبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته بها أو برأته منها.

* ومن بين الأحكام الإجرائية التي تستوجب الوقوف عندها كنتيجة نظرا لما أثارته من خلاف سياسي وقانوني، تمكين مجلس الأمن الدولي إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، صلاحية إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

* وأيضا ما يتعلق بتمكين مجلس الأمن الدولي بسلطات إجرائية واسعة، حيث يحق للمجلس أن يطلب من المحكمة توقيف وإرجاء التحقيق أو المقاضاة ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية، وهي السلطات التي توصف بالخطيرة ذلك أنه يتعطل بمقتضاها بل قد يترتب عليها إلغاء الدور المنوط بالمحكمة.

2- المقترحات

* نجد أنه من الضروري أن نقترح على المشرع الجزائري التدخل ليأخذ بعين الاعتبار الزيادة في قيمة الغرامات المقررة كعقوبات أصلية ضد مرتكبي جرائم تلويث البيئة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية سواء في قانون العقوبات أو في القوانين والتنظيمات الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.

* كما ندعو المشرع الجزائري إلى التدخل بشأن مسألة التعويض عن أضرار وأضرار التلوث الناجم عن جرائم تلويث البيئة، بغية إعطائها جانب من التنظيم القانوني الذي يسمح بمواجهتها على النحو الذي يجعل المتضرر يحصل على التعويض المناسب، وذلك من خلال إخضاع المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار لأحكام موضوعية خاصة، ودعوته أيضا إلى التأسيس لإنشاء نظام تشريعي خاص بالجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة من التلوث، مع مراعاة تحديد تلك الجزاءات على وجه الدقة.

* وعلى اعتبار أن المصالحة الجزائية أصبحت تشكل أحد أهم توجهات السياسات الجنائية المعاصر في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة غير الخطيرة، مما أدى بالعديد من التشريعات المقارنة إلى تعميمها في جميع المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة بما فيها المخالفات والجنح البيئية، فينبغي على المشرع الجزائري وفق رأينا أن يتجه نحو تضمين القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة أحكام إجرائية خاصة لتنظيم للمصالحة الجزائية وتوسيعها لتشمل الجنح البيئية البسيطة والمعاقب عليها بالغرامات، لما في ذلك من ايجابيات تصب في مجملها نحو تفعيل الردع المباشر لمرتكبي جرائم تلويث البيئة عن طريق الغرامات المالية المطبقة عليهم في وقت قصير، مما قد يؤدي بالضرورة إلى التقليل من تلك الجرائم.

* وإلى جانب ذلك فإننا نعتقد بأنه سيكون للوساطة الجزائية كبديل مستحدث عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة دور فعال في تحقيق غاية التقليل والحد من تلك الجرائم إذا ما اتجه المشرع الجزائري نحو توسيع نطاقها لتشمل كافة الجنح البيئية البسيطة، ووضع إجراءات خاصة بالوساطة الجزائية تخص هذا النوع من الجرائم والنص عليها في القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث، خاصة إذا علمنا بأن هدف الوساطة الجزائية يتمثل أساسا في إعادة الأمور إلى نصابها، وكذا حصول

المتضرر على تعويض مالي أو عيني، وهو ما يتواءم في الغالب وطبيعة الأضرار التي تتجم عن جرائم تلويث البيئة.

* كما نجد أنه من اللازم أن نقترح على المشرع الجزائري بأن يعمل على تكريس مبدأ التخصص في مجال محاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة، وإنشاء جهات قضائية متخصصة ودائمة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد سلامة البيئة يكون لها صلاحية النظر بجميع الجرائم التي تشكل اعتداء على البيئة، على أن تخضع إجراءات محاكمة مرتكبي تلك الجرائم للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية والإدارية من حيث إجراءات نظرها والفصل فيها.

* هذا وتقتضي ضرورة تعاون المجتمع الدولي على اختلاف الميول السياسية والاقتصادية لأعضائه في مجال مكافحة الجرائم البيئية الخطيرة وفقا لوجهة نظرنا وجوب تدعيم فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كبديل في حالات عجز القضاء الوطني في بعض الدول والقضاء الدولي الجنائي في تحقيق مهمته في وقف ومنع الانتهاكات الخطيرة الماسة بالبيئة، بحيث يمتد الاختصاص القضائي خارج الإقليم ليشمل جرائم تلويث البيئة التي ترتكب مخالفة لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة والقانون الجنائي الدولي لحماية البيئة، وبهذا يكون كل قضاء وطني في كافة الدول مختصا بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة بما فيها الجرائم البيئية الدولية.

* ونظرا لما تخلفه الجرائم البيئية الدولية من فظائع وأهوال جراء الأسلحة المحظورة دوليا التي قد تستخدم زمن النزاعات المسلحة، وما قد ينتج عنها من أضرار جسيمة تهدد البيئة الطبيعية والكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات قد تستمر لفترات زمنية طويلة، ومن تدمير للمدن وتشريد للملايين وتهديد التراث الإنساني والثقافي بالزوال، وما تخلفه الجرائم الدولية الأخرى من آثار وخيمة، نرى أنه من المتعين تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا صريحا يوجب عقوبة الإعدام على كل مدان بارتكاب تلك الأفعال.

* وعلى الرغم من أن عدم النص على العفو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستفاد منه أنه لا يعترف به، غير أن يتعين أن ندعو إلى وجوب تضمين نصوصه ما يقرر عدم سريان العفو عن الجرائم الدولية بمختلف أنواعها بما فيها الجرائم البيئية الدولية، لما تخلفه تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة تضر بالبيئة.

* إن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن تجعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في علاقة تبعية غير محدودة للمجلس، الأمر الذي ينجم عنه آثار سلبية على فاعلية المحكمة في قمع الجرائم الدولية الأشد خطورة ومنها جرائم الحرب الماسة بالبيئة الإنسانية، وتشجيع ظاهرة الإفلات من العقاب، ذلك أن المجتمع الدولي لا يزال تحكمه المصالح والاعتبارات السياسية الضيقة على حساب القيم الإنسانية التي تتطلب الحماية القانونية على جميع الأصعدة وعلى رأسها البيئة، فمن غير المعقول أن يلجأ مجلس إلى سلطة الإرجاء في أي حالة من الحالات التي قد تتضوي على جريمة بيئية دولية وتعطيل مقتضيات الحماية المقررة في القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة، وانطلاقاً من ذلك نجد أنه من الضروري استثناء الجرائم البيئية الدولية من سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن.

* وفي الختام نصل إلى أن فعالية الأحكام القانونية الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في نطاق التشريع الجزائي بشكل خاص والتشريعات الداخلية على وجه العموم، وفعالية الأحكام القانونية المقررة لمكافحة تلك الجرائم في المواثيق الدولية، تفرض علينا توجيه الدعوة إلى وجوب اضطلاع الدولة وأجهزتها التنفيذية من جهة، والمجتمع الدولي ككل بالدور المنوط بهم للتيقن من تطبيق تلك الأحكام بشيء من الحزم يتوافق مع الأهداف المرجوة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الوثائق القانونية

1- الدستور (التعديل الدستوري لسنة 2016).

2- المواثيق والمؤتمرات الدولية:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق لسنة 1977.
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المعتمد في 26 جوان 1945.
- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954.
- اتفاقية لندن المتعلقة بمنع تلوث البحار بالنفط لسنة 1954.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.
- اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المعتمدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968.
- الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968.
- واتفاقية بروكسل المتعلقة بصيد وحماية الطيور لسنة 1970.
- اتفاقية باريس المتعلقة بحماية التراث الطبيعي والثقافي لسنة 1972.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد بستوكهولم سنة 1972.
- الاتفاقية الدولية للتجارة في المواد الخطرة لسنة 1973.
- اتفاقية واشنطن المتعلقة بمنع الاتجار الدولي في الأجناس الحيوانية المهددة بالانقراض لسنة 1973.
- اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لسنة 1976.
- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لسنة 1976.
- اتفاقية التعاون البيئي في منطقة حوض الأمازون لسنة 1978.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1982.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الثامن المنعقد في هافانا بكوبا سنة 1990.
- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو سنة 1992.
- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ 2002.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المنعقد بريو دي جانيرو سنة 2012.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998.
- مدونة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.
- الاتفاق المنظم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لسنة 2004.

3- التشريع الداخلي:

3-1- القوانين:

- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.
- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر 76-80 المؤرخ في 23/10/1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم.

- القانون 84-12 المؤرخ في 17 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم.
- القانون 88-07 المؤرخ في 20 جانفي 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم.
- القانون 90-29 المؤرخ في المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم.
- القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتضمن حماية التراث الثقافي.
- القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المعدل والمتمم.
- القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002.
- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتتميته.
- القانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بتحديد القواعد للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 والمتعلق بقانون التوسع السياحي والمواقع السياحية.
- القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
 - القانون 03-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.
 - القانون 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد.
 - القانون 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه.
 - القانون 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006.
 - القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.
 - القانون 15-08 المؤرخ في 20 جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها.
 - القانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية.
 - القانون 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات.
 - القانون 05-14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 والمتضمن قانون المناجم.
 - القانون 12-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- 3-2-المراسيم:**
- المرسوم التنفيذي 93-165 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المتعلق بتنظيم إفران الملوثات في الجو.
 - المرسوم التنفيذي 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة.
 - المرسوم التنفيذي 96-265 المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

- المرسوم التنفيذي 98-63 المؤرخ في 16 فبراير 1998 المعدل والمتمم المحدد لاختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر 97-11 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي.
- المرسوم التنفيذي 06-55 المؤرخ في 30 جانفي 2006 المحدد لشروط وكيفية تعيين الأعدان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
- المرسوم التنفيذي 08-361 المؤرخ في 08 نوفمبر 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية
- المرسوم التنفيذي 09-241 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والتعمير.
- المرسوم التنفيذي 09-255 المؤرخ في 02 ماي 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفتين بالبت في تحقيق ومطابقة البناءات وكيفية سيرها.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة:

01- التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2010.

- 02-الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة عشر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف جماعي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2015.
- أحمد محمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، د ط، منشأة المعارف، القاهرة، 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري -الجزء الثاني-، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية -من الناحيتين الموضوعية والإجرائية-، د ط، نادي قضاة مصر، 2011.
- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أمين مصطفى محمد:
- 01-علم الجزاء الجنائي -الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 02-النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري -ظاهرة الحد من العقاب-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2012.
- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993.
- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، -دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، الجريمة الدولية والجزاء الجنائي-، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- بودهان موسى، النظام القانوني للأماكن الغائبة في الجزائر، د ط، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، د ط، دار الكتب المصرية، ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية-، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- خالد العراقي، البيئة - تلوثها وحمايتها-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث -في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية-، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية -دراسة تحليلية مقارنة-، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

- سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث -دراسة قانونية تحليلية-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.
- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- صباح العيشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة -الجانب الإجرائي-، الجزء الثاني، د ط، دار هومة، الجزائر، 2018.
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- عبد الرحمان خلفي:
- 01-القانون الجنائي العام -دراسة مقارنة-، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- 02-الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

- عبد الناصر زياد هياجة، القانون البيئي -النظري العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية-، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.
- عصام عبد الفتاح مطر:
- 01-القضاء الجنائي الدولي -مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 02-المحكمة الجنائية الدولية -مقدمات إنشائها-، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
- علي جميل حرب:
- 01-نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
- 02-القضاء الدولي الجنائي-المحاكم الجنائية الدولية-، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2010.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- على شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د ط، الكتاب الثاني-التحقيق والمحاكمة-، دار هومة، الجزائر، 2016.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- فتوح عبد الله الشاذلي:

01-القانون الدولي الجنائي -أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة

الدولية-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

02-شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الحلبي الحقوقية،

بيروت، 2003.

- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- فرج علواني هليل، المحكمة الجنائية الدولية -نشأتها وتشكيلها والدول الموقعة عليها

والإجراءات أمامه واختصاصها، الجرائم الدولية وأركانها على ضوء نظام روما الأساسي

في 18 يوليو 1998-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، د ط، دار هومة، الجزائر، 2005.

- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة،

الجزائر، 2007.

- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، د ط، دار النسر الذهبي

للطباعة، القاهرة، 2002.

- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، د س ن.

- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية -دراسة في القانون الدولي الجنائي-، د.ط،

دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

- محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية

والشرعية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية -مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي-، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- معمر رتيب محمد عبد الحافظ:
- 01-اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفائيات الخطرة، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- 02-القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث-خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث-، د ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2014.
- مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها -دراسة مقارنة-، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية -النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي- دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- نبيلة رزاقى، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي -العقوبة والتدابير الأمنية-، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة-مادة- الجزء الأول، د ط، دار هومة، الجزائر، 2008.
- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان، 2014.
- هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

2- الرسائل العلمية (أطروحات الدكتوراه):

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية - فرع قانون وصحة-، كلية الحقوق، جامعة الجبالي اليايس، سيدي بلعباس، 2016.
- بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.
- بوجوراف عبد الغاني، الحماية الجنائية لأمن الدولة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2017.
- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2014.
- عباسه محمد، الجزاءات الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2016.
- محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع تخصص علم اجتماع البيئة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2017.

3-المجلات والدوريات:

- بوسماحة الشيخ، الطيب ولد عمر، حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، مارس 2015.
- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 12، جامعة البليدة 02، 2017.
- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01، جامعة تيزي وزو، 2016.
- رقية عواشيرية، علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم، مجلة الملتقى الدولي الأول حول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول، مارس 2004.
- شكراني الحسين، من مؤتمر ستوكهولم 1972 إلى ريو + 20 لعام 2012 -مدخل إلى تقييم السياسات البيئية العالمية-، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 63 -64، صيف -خريف 2013.

- عبد الستار الكبيسي، العقوبات -دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-، دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الثانية، بغداد، فيفري 2000.
- عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة والقضاء الجنائي الدولي في القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات-، تأصيل القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، جامعة تيارت، 2018.
- محمد عزيز الشكري، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني -أفاق وتحديات-، مؤلف جماعي، د ط، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد مخبوتي، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 03، العدد 06، جامعة الجلفة، 2017.
- ب-المرجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

1- Ouvrages

- Abdelmajid NAJJAR, Enjeux Environnementaux –Une Réflexion à Partir des Sources de L’Islam, I E S H, Paris, 2015.
- Abdelwahab BAID, Droit international humanitaire, 2ème édition, Edition Ellipse, France, 2006.
- Alexander KISS, Introduction au droit international de l’environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, 2006.

- Ch-Edouard MINET, Droit de la Police Administrative, Vuibert public droit, Paris, 2007.
- Emmanuel DECAUX, Droit international public, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1999.
- Jean Lamarque, Droit de la Protection de la Nature et de l'environnement, Paris, 1973.
- Jean- Marie HENCKAERTS, Louise DOSWALD-BECK, Droit international humanitaire coutumier, vol 1, Edition Bruyhan, Bruxelles, 2006.
- Mahmoud Cherif BASSIONI, Introduction au droit pénal international, Edition Bruyhan, Bruxelles, 2002.
- Martin, G.J, Réflexion sur la Définition du Dommage a L'environnement, Le Dommage écologique, pur Presse Universitaire D'Aix, Marseille, 1994.
- Michel BELANGER, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, paris, 2002.
- Michel PRIEUR, Droit de L'environnement, 2ème Edition, Dalloz, Paris, 1991.
- Olivier BOSKOVIC et autres, L'efficacité du Droit de L'environnement-Mise en Ouvre et Sanctions-, Dalloz, Paris, 2010.
- Raphael ROMI et autres, Droit international et européen de l'environnement, 2ème édition, Montchrestien- Extenso éditions, Paris, 2013.
- Robert KOLB, jus in bello, le droit international des conflits armés, Helping et lichtenhahn, Bruyhan- Bal, 2003.
- Roger PERROT, Institutions Judiciaires, 7ème Edition, Montchrestien Delta, Paris, 1995.

- Roselyne NERAC-CROISIER et autres, Sauvegarde De l'environnement et Droit Pénal, Le Harmattan Sciences Criminelles, Paris, 2005.

2- Thèses

- Yaoute CYNTHIA, Le Droit et les Politiques de L'environnement dans les Payes DU Bassin Méditerranéen –Approche de Droit Environnemental Comparé-, Thèse pour L'obtention d'un Doctorat en Droit international public, Université René Descartes, Paris, 2007.

الفهرس

| الصفحة | العنوان |
|---|--|
| 02 | مقدمة |
| الباب الأول: مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري | |
| الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري | |
| 14 | المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري |
| 14 | المطلب الأول: ماهية جرائم تلويث البيئة |
| 15 | الفرع الأول: مفهوم جرائم تلويث البيئة |
| 15 | الفقرة الأولى: المدلول القانوني لتلويث البيئة |
| 20 | الفقرة الثانية المدلول القانوني لجرائم تلويث البيئة |
| 24 | الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم تلويث البيئة |
| 25 | الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة |
| 31 | الفقرة الثانية: عناصر الجريمة البيئية |
| 36 | المطلب الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري |
| 36 | الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية |
| 37 | الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي |
| 43 | الفقرة الثانية: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير |
| 44 | الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية |
| 45 | الفقرة الأولى: مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة |
| 47 | الفقرة الثانية: موقف المشرع الجزائري حيال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 48 | الفقرة الثالثة: حالات انتفاء المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة |
| 56 | المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري |
| 56 | المطلب الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري |
| 57 | الفرع الأول: العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 58 | الفقرة الأولى: العقوبات السالبة للحرية المقررة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية |
| 64 | الفقرة الثانية: العقوبات المالية المقررة في التشريع الجزائري لمكافحة الجريمة البيئية |
| 70 | الفرع الثاني: التدابير الاحترازية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة |

| | |
|---|--|
| 72 | الفقرة الأولى: تدابير الأمن العينية |
| 76 | الفقرة الثانية: تدابير الأمن الشخصية |
| 78 | المطلب الثاني: الجزاءات غير الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري |
| 79 | الفرع الأول: الجزاءات المدنية عن جرائم تلويث البيئة |
| 84 | الفقرة الأولى: التعويض المالي |
| 86 | الفقرة الثانية: إعادة الحال إلى ما كان عليه |
| 88 | الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية عن جرائم تلويث البيئة |
| 88 | الفقرة الأولى: الغرامة الإدارية |
| 91 | الفقرة الثانية: القرارات الإدارية المتعلقة بضبط أنشطة المنشآت |
| الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري | |
| 98 | المبحث الأول: الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 99 | المطلب الأول: هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 100 | الفرع الأول: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوو الاختصاص العام |
| 101 | الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية |
| 106 | الفقرة الثانية: أعوان الشرطة القضائية |
| 108 | الفرع الثاني: هيئات الضبط القضائي البيئي ذوو الاختصاص الخاص |
| 116 | المطلب الثاني: مهام هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 117 | الفرع الأول: اختصاصات هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 125 | الفرع الثاني: سلطات هيئات الضبط القضائي في مجال مكافحة جرائم تلويث البيئة |
| 136 | المبحث الثاني: مراحل الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة |
| 137 | المطلب الأول: مرحلة الاتهام في جرائم تلويث البيئة |
| 138 | الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة |
| 139 | الفقرة الأولى: تولي النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية |
| 142 | الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية عن طريق جمعيات حماية البيئة |
| 147 | الفرع الثاني: بدائل تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة |
| 149 | الفقرة الأولى: الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة |

| | |
|---|---|
| 152 | الفقرة الثانية: الوساطة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم تلويث البيئة |
| 156 | المطلب الثاني: مرحلة التقاضي في جرائم تلويث البيئة |
| 157 | الفرع الأول: إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم تلويث البيئة |
| 167 | الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة |
| 168 | الفقرة الأولى: تولي الجهات القضائية العامة النظر في جرائم تلويث البيئة |
| 173 | الفقرة الثانية: تولي الجهات القضائية المتخصصة النظر في جرائم تلويث البيئة |
| الباب الثاني: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي | |
| الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم تلويث البيئة | |
| 181 | المبحث الأول: أساليب مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي |
| 181 | المطلب الأول: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي لحماية البيئة |
| 182 | الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي لحماية لبيئة |
| 183 | الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي لحماية البيئة |
| 186 | الفقرة الثانية: نشأة القانون الدولي لحماية البيئة |
| 192 | الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحماية البيئة |
| 192 | الفقرة الأولى: المصادر الرئيسية للقانون الدولي لحماية البيئة |
| 197 | الفقرة الثانية: المصادر الثانوية للقانون الدولي لحماية البيئة |
| 200 | الفقرة الثالثة: المصادر الدولية الجديدة الخاصة بحماية البيئة |
| 202 | المطلب الثاني: مكافحة جرائم تلويث البيئة في القانون الدولي الجنائي |
| 203 | الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة |
| 203 | الفقرة الأولى: تعريف القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة |
| 206 | الفقرة الثانية: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحماية البيئة |
| 209 | الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي لحماية البيئة |
| 214 | المبحث الثاني: الجرائم البيئية في نطاق القانون الدولي الجنائي |
| 215 | المطلب الأول: ماهية الجريمة البيئية الدولية |
| 215 | الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية الدولية |
| 216 | الفقرة الأولى: تعريف الجريمة البيئية الدولية |

| | |
|--|---|
| 220 | الفقرة الثانية: تمييز الجريمة البيئية الدولية عن الجريمة البيئية العالمية |
| 222 | الفرع الثاني: شروط قيام الجريمة البيئية الدولية |
| 223 | الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية أساس لقيام الجريمة البيئية الدولية |
| 225 | الفقرة الثانية: أركان الجريمة البيئية الدولية |
| 232 | المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجرائم البيئية الدولية |
| 232 | الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية |
| 241 | الفرع الثاني: التكييف القانوني للجريمة البيئية الدولية |
| 242 | الفقرة الأولى: الأساس القانوني الدولي لتكييف الجريمة البيئية الدولية |
| 247 | الفقرة الثانية: مرتكزات تكييف الجريمة البيئية الدولية |
| الفصل الثاني: الأحكام القانونية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة | |
| 254 | المبحث الأول: الأحكام الموضوعية الدولية لمحاكمة مرتكبي جرائم تلويث البيئة |
| 254 | المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم تلويث البيئة |
| 255 | الفرع الأول: المسؤولية القانونية للدولة عن جرائم تلويث البيئة |
| 257 | الفقرة الأولى: مقتضيات التزام الدول بالامتناع عن ارتكاب الجرائم البيئية الدولية |
| 261 | الفقرة الثانية: النتائج القانونية لمسؤولية الدولة عن الجرائم البيئية الدولية |
| 265 | الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم البيئية الدولية |
| 274 | المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية |
| 275 | الفرع الأول: أنواع الجزاءات الجنائية المقررة لمرتكبي الجرائم البيئية الدولية |
| 276 | الفقرة الأولى: الجزاءات السالبة الحرية |
| 279 | الفقرة الثانية: الجزاءات المالية |
| 282 | الفرع الثاني: تقرير الجزاءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم البيئية الدولية |
| 293 | المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية |
| 293 | المطلب الأول: إسناد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية |
| 294 | الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية |
| 295 | الفقرة الأولى: المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية |
| 299 | الفقرة الثانية: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية |

| | |
|-----|--|
| 302 | الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الجنائي الوطني |
| 303 | الفقرة الأولى: مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية |
| 307 | الفقرة الثانية: الامتيازات المقررة للمحكمة على الأنظمة القضائية الوطنية |
| 310 | المطلب الثاني: النظام القانوني لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية |
| 311 | الفرع الأول: أحكام إحالة مرتكبي الجرائم البيئية الدولية على المحكمة |
| 320 | الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطة المحكمة الجنائية الدولية |
| 328 | الخاتمة |
| 342 | قائمة المصادر والمراجع |
| 359 | الفهرس |
| | الملخص |

المخلص

تعرضنا من خلال هذه الأطروحة للجريمة البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، ومن ثم للحماية القانونية ذات الطابع الجنائي أو الجزائي المقررة لمجابهة المخاطر والأضرار التي تهدد البيئة الإنسانية، ولاسيما مشكلة التلوث والتي أصبحت تشكل أهم ما يشغل الإنسان بسبب الدمار الذي يحدثه، مما يقتضي بالضرورة وجوب إقرار الدول في تشريعاتها الجنائية والمجتمع الدولي في المواثيق الدولية لأساليب حماية متعددة تشمل في جانب منها أسلوب الردع الجزائي كون أن القانون الجنائي يعد من أدق النظم القانونية حساسية واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتطورة، وهذا لسرعة مواكبته للأنماط المستحدثة من الإجرام والتي تشمل في جانب منها المواضيع ذات الصلة بتلوث البيئة.

ومن هنا ركزت الأطروحة على الحماية القانونية ذات الطابع الجنائي للبيئة، وجعلها محورا عاما ينصب على جرائم تلويث البيئة في القانون الوطني بمفهومه الضيق والذي يفرض على الباحث حصر الدراسة في التشريع الجزائري من جهة، والقانون الدولي لحماية البيئة والقانون الدولي الجنائي من جهة ثانية، وهذا في ضوء أهم القوانين والتنظيمات ذات الصلة بمقتضيات الحماية المباشرة وغير المباشرة للبيئة التي أقرها المشرع الجزائري، وأهم المواثيق الدولية المعنية بمتطلبات تلك الحماية وبشكل خاص مصادر القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني والشاملة لأحكام حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة.

وقد خلصت الأطروحة إلى أن الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الجنائي أو الجزائي الجزائري بشكل خاص والتشريعات الداخلية بشكل عام، وفي المواثيق الدولية، بوصفها تمثل وبحق الوسيلة الأكثر فاعلية لمواجهة الاعتداءات والانتهاكات المخلة بالبيئة، لا يمكن أن تحقق غايتها المرجوة دون اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تقي من وقوع جرائم تلويث البيئة على اختلاف خطورتها، ودون التطبيق الصارم للأحكام الموضوعية والإجرائية الجزائية الخاصة بتلك الحماية على النحو المحقق للفعالية المطلوبة للحد والتقليل من أثارها السلبية.

Résumé :

Nous avons abordé à travers cette thèse, l'infraction environnementale du point de vue objectif et procédurier et par là la protection juridique à caractère pénale instituée pour prévenir les dangers et les maux qui menacent l'environnement humain, surtout le problème de la pollution qui représente l'essentiel de ce qui préoccupe l'homme à cause de la destruction qu'il provoque, ce qui implique nécessairement que les états instituent dans leurs législations pénales, ainsi que la société mondiale dans les chartes internationales des modes multiples de protection et englobant dans un de ses aspects, un mode de dissuasion pénale étant donné que le droit pénale est considéré comme le plus sensible et répondant mieux aux besoins économiques et sociaux développés et ceci par la rapidité de son suivi des modes actualisés de la criminalité et qui englobe les sujets en lien avec l'environnement.

De là, nous nous sommes concentré sur la protection juridique à caractère pénal de la nature pour en faire un thème général sur les infractions de la pollution de l'environnement dans le droit national avec son acceptation restreinte, qui contraint le chercheur de concentrer l'étude dans la législation algérienne d'une part, le droit international de protection de l'environnement et le droit international pénale d'autre part, ceci à la lumière des plus importantes lois et réglementations en relation avec les besoins de protection directs et indirects de l'environnement instituées par le législateur algérien et les plus importantes chartes internationales concernées par les besoins de cette protection, particulièrement les sources du droit international pénale et du droit international humains et qui englobent les dispositions de la protection de l'environnement en temps de conflits armes.

Nous avons aboutis à ce que la protection pénale de l'environnement dans la législation pénale algérienne, particulièrement et les législations internes généralement, les chartes internationales qui représentent sûrement le moyen le plus efficace pour contrer les agressions et les dépassements touchant l'environnement, Il est impossible de réaliser le but attendu sans prendre les procédures qui protègent des infractions de pollution de l'environnement selon ses différents dangers et sans l'application stricte des dispositions objectives et les procédures pénales concernant cette protection, réalisant l'efficacité demandée pour mettre fin ou diminuer ses effets négatifs.